

مجلة فصلية بحثية محكّمة تصدر عن المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر

السنة الخامسة . العدد الثامن عشر . الخريف 1372 ور . 2004ف

الإرهاب الدولي رؤية عربية :.



18

دعوة للمساهمة



دراسات

مجلة فصلية محكمة ، يصدرها المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر في الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من كل عام، وتعنى المجلة بكافة القضايا التي تقع ضمن دائرة العلوم الاجتماعية والإنسانية وخاصة ما كان ذا صلة بالتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومشكلاته المختلفة ، كما يمكن للمجلة نشر ما يعنى بالإنسان من الدراسات العلمية التطبيقية .

ليس للمجلة من قيود تفرضها سوى تلك الخاصة بمعايير الموضوعية والمستوى العلمي والتوثيق المناسب .

ترحب المجلة بإسهامات الباحثين في المجالات المذكورة وذلك في الأبواب الخاصة بالمقالات والدراسات والروى العلمية والفكرية، ومراجعات الكتب والتقارير عن الندوات والمؤتمرات العلمية .

قواعد النشر بالمجلة

1- تقبل المجلة مواد للنشر باللغتين العربية والإنجليزية شريطة ألا يكون قد تم نشرها أو أن تكون مقدمة للنشر بإصدارات أخرى ويقدم الكاتب إقراراً بذلك في خطاب للمجلة .

2- يجب ألا تزيد كلمات المقال عن 4000 كلمة والدراسة أو البحث عن 8000 كلمة وأن تكون المادة مطبوعة على الحاسب الآلي ببرنامج MS Word مع ضرورة إرسال نسخة على قرص ممغنط Floppy Disk أو CD وأن تقدم مطبوعة على ورق بمساحة مناسبة بين الأسطر .

3- أن تتم الإشارة إلى الهوامش والمراجع في المتن بأرقام، وترد قائمتها بترتيب ورودها في المتن في نهاية النص.

4- ينبغي التقيد بالأسلوب التالي في التوثيق :

* بالنسبة للكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب وتحته خط، (مكان النشر، اسم الناشر، تاريخ الناشر) رقم الصفحات.
* بالنسبة للمجلات: اسم كاتب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة وتحته خط، رقم العدد وتاريخه، رقم الصفحة أو الصفحات.

5- تطبع الجداول والرسوم البيانية في صفحات مستقلة مع بيان رقم وعنوان كل منها، ويشار في أسفل الجدول إلى مصدره، ويشار إلى المكان المحدد للجدول ضمن النص .

6- إرسال ملخص لا يقل عن 500 كلمة ولا يتجاوز 1000 كلمة باللغة الإنجليزية للنص المكتوب باللغة العربية والعكس على أن يتناول الملخص الهدف ونتائج الدراسة أو المقالة .

7- تقبل المجلة عروض ومراجعات الكتب على ألا يزيد حجمها عن 2000 كلمة وألا يتجاوز تاريخ صدور الكتاب سنتين وأن يتناول عرضاً وتحليلاً ونقداً للكتاب مع ذكر معلومات وافية عن مؤلفه ومكان ودار وزمان نشره وعدد صفحاته .

8- ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والمنتديات العلمية والنشاطات الأكاديمية على أن يذكر فيها مكان النشاط وزمانه وأبرز المشاركين فيه وأهم ما جاء في الأوراق والتعقيبات فيما لا يزيد عن 2000 كلمة.

9- أن يقدم الراغب في النشر بالمجلة بياناً بسيرته العلمية وعنوانه ووسيلة الاتصال به .

10- تخضع جميع المواد لتقييم محكمين مختصين تختارهم المجلة التي تُعلم صاحب المادة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام مساهمته بقرارها في قبول نشرها من عدمه .

11- تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر وترحب بالتعليقات على ما ينشر بها وكذلك الردود عليها ، كما تحتفظ بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطة التحرير .

12- تقدم للباحث مكافأة تحددها لائحة النشر بالمركز .

يمكنكم مكاتبتنا أو الاتصال بنا على العنوان التالي :

مجلة دراسات

المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر

طريق الشط - قرب مقر إذاعة الجماهيرية العظمى - طرابلس

8021 مكتب أمحمد المقريف - طرابلس 3403693

كما يمكنكم زيارة موقع المجلة على الإنترنيت WWW.DIRSAAT.COM



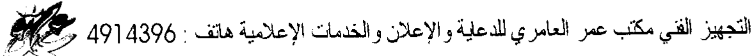
مجلة فصلية بحثية محكّمة تصدر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر

السنة الخامسة - العدد الثامن عشر (الخريف) 1372 و.ر 2004 ف

الأبحاث المنشورة لاتعبر بالضرورة عن رأي المجلة

المراسلات باسم أمين التحرير - المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر
طرابلس - الجماهيرية العظمى - ص . ب **8021** قاعة امحمد المقريف / طرابلس
هاتف وفاكس (مباشر) / **3403693** بـــدالة **3403611 -3403612**
البريد الإلكتروني **Dirasaat @ Greenbook.com**
موقع المجلة على شبكة المعلومات (الانترنت) W W W . Dirasaat Com
E - MAIL : dirasaat @ greenbookresearch . Com

التجهيز الفني مكتب عمر العامري للدعاية والإعلان والخدمات الإعلامية هاتف : 4914396





مجلة فصلية بحثية محكّمة تصدر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر

السنة الخامسة ـ العدد الثامن عشر (الخريف) 1372 و.ر 2004 ف

المحتويات

الافتتاحية

الإرهاب الدولي والطغيان الدولي

ما أن انهار الاتحاد السوفيتي ، وانفرط عقد حلف وارسو ،وتحول العالم إلى أحادية القطبية حتى شعرت الولايات المتحدة بقوتها المفرطة والأحادية وبعدم حاجتها إلى الحلفاء السابقين ،ومن ثم صارت تنزع إلى الطغيان ، ومن مظاهر ذلك الطغيان: العمل على تهميش القوى الكبرى الإقليمية ودون استثناء لحلفائها الأوروبيين ، وتهميش المنظمات الدولية، وقامت استناداً إلى ذلك بأعمال غزو انفرادية ودون أي اكتراث بالمعارضة الأوروبية والدولية . وكنتيجة لهذا الشعور بالعظمة انبرى منظرو الإمبريالية الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية لتسويغ النزوع الإمبراطوري في أمريكا ،وابتكار مفهوم الدولة الفاشلة التي لا تستطيع الإيفاء بالتزاماتها الدولية تجاه السلم والأمن الدوليين ،وذلك من أجل إيجاد المبررات لتلك النزعة الإمبراطورية ولسياسات التدخل في شؤون الدول الأخرى ،وتبرير أعمال الغزو والهيمنة الأمريكية. وليس من العسير على الإمبرياليين الجدد إلصاق تهمة الدولة الفاشلة بأي دولة تثير شهيتهم للغزو ،وهو ماحدث بالنسبة لأفغانستان والعراق ويمكن أن يحدث لدول أخرى لاحقا .كما أدى انهيار الاتحاد السوفيتي إلى وقوع صنّاع القرار ومراكز التفكير Think thanks في الغرب بشكل عام وفي الولايات المتحدة بشكل خاص في مأزق ،فلم يعد ثمة عدو يمكن حشد القوى لمقاومته ،فالعدو التقليدي المدعوم بالقوة النووية انتهى ولم يعد يشكل أي تهديد للغرب ولا للإمبراطورية الأمريكية المتنامية ومن ثم فإن قوى الاحتكار العالمي في مأمن من أي هجوم نووي أو خطر جاد لأول مرة منذ قيام الثورة البلشفية بإسقاط حكومة القياصرة في موسكو أو على نحو أكثر دقة منذ نجاح الاتحاد السوفيتي في تحطيم احتكار السلاح النووي . غير أن تلك القوى الاحتكارية سعت إلى اختلاق خطر جديد ،وذلك للحفاظ على التماسك الغربي بشكل عام والتماسك الوطني على نحو خاص ،وكانت تفشل في كل مرة إلى أن وجدت ضالتها في الإرهاب الدولي عقب أحداث 11 سبتمبر التي من غير المستبعد التواطؤ الأمريكي الرسمي مع منفذيها إن لم نستبعد فرضية مسؤوليتها الكاملة عن وقوعها وذلك من أجل إقناع الناخبين ودافعي الضرائب الأمريكيين وفي مقدمتهم رجال الأعمال بوجود خطر حقيقي وجاد على حياتهم ومصالحهم أولاً، ومن ثم على الحضارة الغربية بشكل عام والولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص ثانياً ،وإن ذلك الخطر يتمثل في الإرهاب والإرهاب الإسلامي بالذات.

وعمد كل من صناع القرار ومراكز التفكير الأمريكية إلى استبعاد نموذج إرهاب الدولة من تعريفهما للإرهاب ،وانصرف مفهوم الإرهاب لديهم إلى أولئك الذين يهددون المصالح الأمريكية ويقاومون الغزو الأمريكي. بينما رأى أولئك الذين تعرضوا لأعمال الغزو الأمريكي أن ممارسات الغزاة الأمريكيين هي التي تندرج ضمن أعمال الإرهاب وعدّوا أعمالهم العنيفة التي تستهدف الغزاة مشروعة ولا تندرج ضمن أعمال الإرهاب. وحين نتأمل في المفهومين نجد أن الغالب حضاريا وعسكريا يتبنى المفهوم الأول للإرهاب بينما يتبنى المغلوب حضارياً وعسكرياً المفهوم الثاني له.

ويعني الإرهاب لغة إيقاع الرهبة والخوف في النفوس بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها، وقد يحدث ذلك الأثر بمجرد الإعلان عن حيازة القوة. بينما ينصرف الإرهاب في القانون الدولي إلى أعمال العنف التي تستهدف مدنيين كاختطاف الطائرات وتفجير القطارات ومحطات الركاب والأسواق العامة وما في حكمها ،وهي التي يقوم بها أفراد أو مجموعات لا الدول وإن تلقوا دعماً منها.

وهذا التعريف إجرائي وقاصر لا يلقي بالا للأهداف والغايات والدوافع ، ومن ثمّ

فهو يخلط بين المقاومة الوطنية والثورية وأفعال الغزاة والمجرمين والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو: إلى أي معيار يمكن الاحتكام عند الحكم قيمياً وقانونياً على ممارسة العنف أو استخدام القوة وتوصيفها على أنها شكل من أشكال الإرهاب؟ هل نحتكم إلى نوع العنف الممارس وما إذا كان حرباً نظامية أم حرب عصابات أم إلى الأدوات التي استخدمت فيه؟ وما إذا كانت صواريخ كروز أم بندقية كلاشنكوف أو شحنة T.N.T شديدة الانفجار، أم إلى طبيعة الفاعل وممارس العنف؟ وما إذا كان فرداً أو منظمة سياسية أو مؤسسة من مؤسسات الدولة، أم ينصرف إلى المستهدف بأعمال العنف وما إذا كان مدنياً أم عسكرياً، وما إذا كان أحد مواطني الدول الكبرى أم أحد مواطني الدول الصغيرة، أم إلى طبيعة الغايات المتوخاة من ممارسة العنف وما إذا كانت مشروعة أم لا؟.

يعرف قاموس لاروس الإرهاب على أنه "نظام من العنف تمارسه الحكومات والمجموعات الثورية" غير أن هذا التعريف سرعان ما اختفى في الغرب وحل محله تعريف للإرهاب يقصر الإرهاب على العنف الذي تمارسه المجموعات الثورية التي تقاوم الاضطهاد بصوره المختلفة، الاستعماري (الكولونيالي) أو العرقي أو الديني أو الطبقي دون أن ينسحب ذلك التعريف على أي من أعمال العنف التي تقوم بها الحكومات سواءً كان ذلك لقمع مجموعات المعارضة من قبل الحكومات والسلطات الوطنية الحاكمة أم كان ذلك لقمع حركات المقاومة المسلحة وقوى التحرر الوطني من قبل الحكومات الاستعمارية وقوى الاحتكار العالمي.

والإرهاب لدى صناع القرار وصناع الفكر في الولايات المتحدة يعني ببساطة شديدة استخدام العنف ضد المصالح الأمريكية والرعايا الأمريكيين بغض النظر عن الحكم القيمي والأخلاقي، وعن الظروف المصاحبة لممارسة العنف، التي قد تكون جزءاً من أعمال المقاومة لغزو أمريكي وهو تعريف ذاتي وأناني بل وعنصري يكاد يتخذ من لون الأصابع التي تمسك بالزناد معياراً للحكم القيمي على ممارسة العنف وما إذا كان يعد عملاً إرهابياً أم لا؟ ولعلنا نجد في تصريحات الرئيس بوش المتكررة حول أحد تبريراته العنصرية لغزو العراق المتمثلة في أنه لو لم يتم نقل المعركة مع الإرهابيين إلى العراق لسقطت القذائف على نيويورك وواشنطون أوضح الأمثلة على العنصرية الأمريكية المتنامية، فعلى العراقيين أن يتحملوا القذائف ويسمحوا بتحويل العراق إلى ميدان معركة دائم للصراع مع الخارجين على بيت الطاعة الأمريكي في العالم من أجل أن ينعم الأمريكيون بالأمن والهدوء.

يصف ضابط بريطاني متقاعد في كتاب له ضحايا أعمال المقاومة المسلحة بمظاهرها المختلفة كالهجوم والاختطاف والاغتيال "بالمقاتلين الذين يدافعون عن خط المواجهة الأمامي لحضارة يريد الإرهابيون تدميرها والقضاء عليها" وهو نفس المنطق الذي استخدمه أباطرة روما وأباطرة العصر الكولونيالي ويستخدمه أباطرة عصر العولمة، فالذين يقاومون التمدد الإمبراطوري الروماني برابرة وخارجون على القانون، والجنود الرومان الذين يقومون بأعمال الغزو هم المدافعون عن الحضارة والقانون والمدنية، والذين قاوموا التمدد الإمبراطوري الأوروبي في العصر الكولونيالي هم أيضاً وفق هذا المنطق همجيون وأعداء للمدنية وخارجون عن القانون بينما يعد الجنود الأوروبيون الغزاة رسلاً للمدنية والحضارة والحرية!! على نفس الشاكلة يعد الجنود الأمريكيون الغزاة في أفغانستان والعراق وغيرهما، رسلاً للديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان.

بينما يعدّ أولئك الذين يقومون بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة ضد الغزاة في البلدين

المذكورين وفي غير هما، إرهابيين وكارهين للديمقراطية والحرية إبل وأشرارا .
ويطلق المنتمون إلى الأمم والبلدان الضعيفة والمغلوبة صفة الإرهاب على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قبل الأمم والدول الغالبة والمتفوقة حضاريا التي تسعى للتوسع خارج حدودها وتمارس دورا إمبرياليا بينما تسوّغ وتبرر كافة أعمال العنف التي تمارسها مجموعات المقاومة المسلحة للغزاة ،فحين يقع الغزو المسلح على أمة من الأمم لا ينبغي أن يطالب أبناؤها الذين تنتزع ممتلكاتهم ويتعرضون للقتل والتشريد والإذلال على طريقة سجن أبو غريب بأن يتخيروا بعقلانية وتروٍّ وسائط دفاعهم عن أنفسهم.

نخلص من ذلك إلى القول بأن الاستخدام السياسي والذرائعي للإرهاب حال دون إيجاد تعريف علمي ودقيق له ،ودون وجود اتفاق عام دولي عليه ،فحين يكون الغرض من تناول الإرهاب واستخدامه سياسياً وإعلامياً هو مجرد إيجاد الذرائع لتهميش وإقصاء وإخضاع الثقافات والحضارات الأخرى وتسويغ أعمال الغزو المسلح للبلدان الأخرى فإنه من غير المتأتي إيجاد تعريف عام ومتفق عليه للإرهاب. غير أننا سنحاول تعريف الإرهاب على أنه يعني الإفراط في استخدام القوة وبشكل منظم ومنتظم أو في التهديد باستخدامها بما يؤدى إلى ترويع جماعي للآمنين دون تمييز بين العسكريين والمدنيين ودون تمييز بين حالتي الحرب والسلم ,والمتأمل في نشأة ظاهرة الإرهاب سواء ذلك الذي يقع في الإطار المحلي أو في الإطار العالمي يجد أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالطغيان المترتب على ظهور أوضاع احتكارية ،فالمجتمعات البدائية السابقة على ظهور الاحتكار وظهور الحكومات والأحزاب والتشريعات الوضعية لم تعرف الإرهاب والعنف المنظم أو أي استخدام للقوة بشكل مطرد وعلى نطاق واسع وإن عرفت أشكالا من العنف الفردي القابيلي وغير المنظم الذي لم ينشأ عن أوضاع احتكارية تكرس الغالب غالبا إلى الأبد والمغلوب مغلوبا إلى قيام الساعة بل يتبادل فيها الأفراد والجماعات وضعيتي الغالب والمغلوب دون احتكار أو ديمومة .

هذه الأوضاع الاحتكارية هي المسئولة عن حالات الطغيان المؤدية إلى الإفراط في استخدام العنف ،وتحوله إلى عنف مطرد ومنظم وتكوّن منظمات سياسية وعسكرية لممارسته، فحين يستحوذ الغالبون على كل شيء ويدخلون في دائرة الطغيان التي من ضمنها الإفراط في استخدام القوة ولا يتركون للمغلوبين أية فسحة سواء للامتلاك أو للتعبير، لن يكون بإمكانهم سوى إشهار السلاح في مواجهة مضطهديهم بغية تعديل أوضاعهم وفرض صيغة اجتماعية وسياسية تقترب من التوازن إن لم تحققه. هنا لا بد من ضرورة التفريق بين نوعين من الإرهاب؛ الإرهاب الأصلي والإرهاب المضاد حيث يقع الإرهاب الأصلي من قوى الطغيان بينما يقع الإرهاب المضاد من ضحايا ذلك الطغيان ،أي من الفئات والمجموعات المضطهدة عرقياً أو دينياً أو اقتصادياً .وغالباً ما تنتمي مجموعات الإرهاب المضاد إلى تلك البلدان التي تعرضت للغزو والهيمنة من قبل البلدان التي مارست الطغيان الدولي.

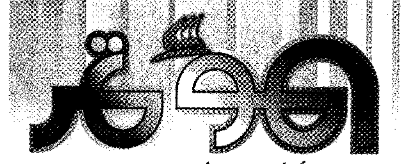
وإلى اللقاء

المحرر

نسبة إلى قابيل الذي قتل هابيل

محور العدد

من إصدارات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر



ثقافية - سياسية - فكرية

شهرية تصدر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر

السنة الثالثة - العدد (الرابع والعشرون) النوار (فبراير) 1372 و.ر - 2004 ف

المجتمع المدني

مداخلات



التعليم .. والتغيير الاجتماعي

العهدات .. الدوليات

محاكمة .. عمر المختار

توقف .. رؤيتان لمسرحية

داخل العدد كتيب - العهدات الدوليات : والتشريع الليبي

قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية

أ.عبدالرحمن المرغني
جامعة ناصر الاممية
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

من المؤكد أن السنوات القليلة الماضية، مثلت مرحلة دقيقة ومعقدة من مراحل تطور الأوضاع الدولية، بمختلف جوانبها، فقد تميزت دون سواها بتغيرات هيكلية حاسمة، عصفت بالعالم مشرقه ومغربه، شماله وجنوبه، المتقدم منه والمتطلع إلى النمو على السواء، تلك المتغيرات اتصفت بكونها سريعة، هائلة، حاسمة، توحي بأننا على أعتاب عالم جديد، ترتسم معالمه في نقاط ضيقة جداً من العالم.

في ظل هذه المتغيرات الهيكلية الدولية ظهرت مفاهيم اصطلاحية جديدة، من حيث مضمونها ومحتواها، أدخلت لأدبيات العلاقات السياسية الدولية، بما تحمله من غموض ومغالطات، بغية استعمالها بما يتفق ومصالح البعض.

فمع انهيار الاتحاد السوفيتي، وما مثله من نهاية لخصوصيات فترة الحرب الباردة، لم يعد شغل قادة العالم- بمختلف مستوياتهم الوظيفية- الشاغل التفكير في رسم السياسات الممكن تنفيذها في ظل الصراع القائم بين القطبين، إنما أصبح لديهم هموم جديدة، في ظل انفراد قطب دولي واحد، يؤكد الكثيرون على قدرته منفرداً على تحديد معالم النظام العالمي الجديد.

لعل أهم تلك الهموم رغبة الكثير من الدول في المحافظة على سيادتها الدولية قدر الإمكان، وإبعاد شبح هيمنة ذلك القطب، على كافة الأصعدة، الاقتصادية منها، والسياسية والثقافية وبالتأكيد العسكرية.

وينكشف لنا صعوبة ذلك الهدف، في ظل ما أدرج من هموم جديدة، تمثلت في إشكاليات غير مألوفة سابقاً، أدخلت جميع الدول في معادلة جديدة، فرضت تقارباً غير مسبوق تاريخياً، مثل هذا التقارب منعطف هام في تاريخ الإنسانية.

ويبدو أن أهم تلك الإشكاليات تصاعد حدة أعمال عنف، اختلف الكثيرون في تصنيفها، بحيث أصبح هناك ضرورة لإيجاد وعاء معرفي يتم من خلاله تحديد أبعاد مصطلح قديم أصبح حديثاً يحمل مضمونا جديدا، ذلك المصطلح يعرف "بالإرهاب".

وتأتي أهمية إيجاد الوعاء المعرفي لذلك الاختلاف الكبير بين فقهاء القانون والسياسة، حول التفريق بين الأعمال الإرهابية غير المشروعة، وغيرها من أعمال العنف المشروعة، بحيث يُزَال ذلك اللبس الذي في ظله أصبح استخدام مصطلح "الإرهاب" من قبل بعض الدول يمثل في حد ذاته إرهاباً لمنظمات أو دول أخرى، بغرض تبرير سياسات السيطرة والهيمنة والقمع، التي تمارسها تلك الدول تجاه دول العالم الثالث، خاصة في ظل عملية الربط بين حركات التحرر والمقاومة ومصطلح الإرهاب، بحيث أصبح يصنف الإنسان الذي يكافح لأجل تحرير وطنه بأنه إرهابي، بينما يصنف من يقوم بقتل الأطفال الأبرياء والشيوخ العجزة بأنه صانع سلام، يفرش له البساط الأحمر من قبل الحكومات التي تدعي مقاومتها الإرهاب، وحمايتها حقوق الإنسان، في نفس الوقت نشاهد وسائل الإعلام وقد نشطت في تتبع مختلف أعمال العنف، مركزة على تصنيف تلك الأعمال الإرهابية وغير الإرهابية بالشكل الذي يخدم وجهة نظر القائمين على تلك الوسائل الإعلامية، هذه الاختلافات والمغالطات حول تحديد مفهوم الإرهاب يمكن أن نرجعها إلى العديد من الأسباب أهمها:

1- "ليس هناك اتفاق واضح ومحدد فيما بين المتخصصين حول مفهوم الإرهاب - شأنه في ذلك شأن سائر المفاهيم في العلوم الاجتماعية - فما قد يعتبره البعض إرهابا ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع [(1)] ولنا العديد من الأمثلة في هذا المجال، فعندما تمكنت المقاومة اللبنانية من تدمير مقر القيادة العامة للقوات الأمريكية ببيروت في الثالث والعشرين من أكتوبر لعام 1983، وذلك عن طريق تفجير شاحنة ملغومة، أسفرت عن مقتل عدد كبير من الجنود الأمريكيين، وصف ذلك العمل من قبل الإدارة الأمريكية وعدد كبير من وسائل الإعلام الغربية بأنه عمل "إرهابي"، بينما رأت قطاعات واسعة من الرأي العام العربي

والإسلامي ذلك العمل بمنزلة عمل بطولي، من باب شرعية إخراج القوات الأجنبية من لبنان، كذلك الأمر فيما يتعلق بعامل الزمن فهناك الكثير من الأعمال التي كانت مثار فخر للأفراد القائمين بها في عهود سابقة أصبحت الآن تمثل عملاً غير أخلاقي، كعملية المتاجرة "بالزنوج" مثلاً.

2- تعريف الإرهاب في الأساس يخضع لقرار سياسي، يتناغم مع مصالح وطموحات وايديولوجيات كل دولة، سواء كانت تلك المصالح والطموحات آنية أو مستقبلية، فنجد على سبيل المثال الدول التي توجد بها تنظيمات انفصالية تكابد من أجل إدراج الأعمال والأساليب التي تختص بها تلك التنظيمات ضمن مضمون الإرهاب، بينما نجد الدول التي تقوم بدعم مثل تلك التنظيمات تعارض أي ربط بين ما تقوم به تلك التنظيمات والإرهاب، فالهند تدرج التنظيمات التي تسعى لإخراج القوات الهندية من إقليم كشمير ضمن التنظيمات الإرهابية، بينما نجد الكثير من الدول الإسلامية تصف تلك التنظيمات بأنها جهادية، تسعى لتحرير أراض محتلة من قوة خارجية.

3- مفهوم الإرهاب تبلور إلى حد ما في ظل ما عرف بحقبة الحرب الباردة، بل هو نتاج لتلك المرحلة، خضع في الأساس لمصالح القطبين وتوابعهما بحيث مثل في الكثير من الأحيان أسلوبا للمقايضة بين تلك القوى العظمى، مما أدى إلى غياب معيار موحد يمكن من خلاله قياس أعمال العنف، ومن ثم تصنيف تلك الأعمال بأنها أعمال إرهابية أو أعمال مشروعة.

4- الإرهاب مفهوم نسبي كغالب المفاهيم التي ترتبط بالحياة الاجتماعية، متميز بحركية كبيرة، نتيجة لاختلاف أشكاله ودوافعه وأهدافه زمنيا ومكانيا، ويرجع ذلك في الأساس إلى اختلاف الأديان والعادات والتقاليد السائدة في كل مجتمع، فعندما يقوم فلسطيني بنسف نفسه بغية إيقاع خسائر بشرية في صفوف الإسرائيليين ينظر إليه الداعمون للإسرائيليين على أنه عمل انتحاري إرهابي بينما يراه المسلمون عملاً جهادياً استشهادياً.

5- عدم إقرار الكثير من المهتمين بدراسة الإرهاب بأنه وسيلة واعية لتحقيق غايات محددة، سواء كانت من طرف الأنظمة والحكومات أو من طرف منظمات أو أشخاص معينين، فيرى بعض المهتمين والباحثين في هذا المجال أن أعمال الإرهاب تستهدف في الأساس إصابة أكبر عدد من المدنيين الأبرياء،

الذين يصادف وجودهم بشكل عشوائي في مدى أو نطاق حدود العمل الإرهابي، بحيث لا تشكل إصابتهم أي خدمة للقضية التي يؤمن بها القائمون بالعمل الإرهابي، غير أنه من الملاحظ أن القائمين بالأعمال الإرهابية مستوعبون تماماً مدى انعكاس مثل هذه الأعمال على قضيتهم، لذلك يركزون على ضرب رموز الدولة ومعالمها التاريخية ومكامن قوتها الاقتصادية، محاولين خلق نوع من التضارب فيما يتعلق بسياسات الدولة تجاه قضيتهم سواء على مستوى مؤسسات الدولة السياسية أو حتى بين أفراد المجتمع، وتبدو الصورة أوضح بكثير عندما يتعلق الأمر بإرهاب الدولة.

6- اعتماداً على ما سبق يمكن القول إن العامل الأخلاقي عند تحديد مفهوم الإرهاب، يبقى من بين أكبر المشاكل التي تحول دون إيجاد تعريف متفق عليه بين الباحثين، خاصة في ظل إعطاء المبررات لبعض الأعمال التي تتصف بالعنف السياسي، ووصف بعض أعمال العنف السياسي الأخرى بأنها غير مبررة، ترتقي إلى مصاف الأعمال الإرهابية بالرغم من أنها تحمل نفس البواعث السياسية.

في ظل هذه الرؤية الضبابية برزت صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب يلقى قبولا من كافة الباحثين والسياسيين بمختلف معتقداتهم الدينية والسياسية، ولكن المفارقة هنا تكمن في أن أولى خطوات القضاء على الأعمال الإرهابية، تتمثل في ضرورة تحديد تعريف للإرهاب ومدلوله الصحيح، ليس فقط في أذهان الغربيين باعتبارهم القائمين حالياً على قيادة ما يسمى بالتحالف ضد الإرهاب، إنما يجب أن توجد صياغة تلائم كافة المجتمعات باختلافاتهم الدينية والفكرية، وبدون أي تعارض مع الأساليب التي تستخدمها تلك المجتمعات، بهدف تحقيق قضاياها العادلة.

ويمكن الوقوف عند معنى وأصل مصطلح الإرهاب، آملين التوفيق في فك بعض من الغموض واللبس الذي اعترى الإطار النظري لهذه الظاهرة:

مفهوم الإرهاب ومدلوله لغوياً:

"تقابل كلمة "إرهاب" باللغة العربية كلمة "terrorisme" بالفرنسية و "terrorism"بالإنجليزية. وهي كلمات مشتقة من الكلمة اللاتينية "terrere" التي تعني أرعب أو أرهب أو أفزع"[2].

وعند الرجوع إلى قواميس اللغة العربية نجدها تشترك في الدلالة على الخوف والتخويف، فيقال (أرَهَبه) و(استرهَبه) أي أخافه.

يقال قديماً "رهبوت خير من رحموت. أي لأن ترهب خير من أن ترحم".[3]

ولو تمعنا في الآيات القرآنية التي وردت فيها مشتقات كلمة "رهب" لوجدناها تفيد معنى التخويف والخشية، فأعطت معنى الخشية في سورة البقرة من خلال الآية التالية: "يٰبني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإيي فارهبون"[4] كما وردت "ترهبون" بمعنى تخيفون في سورة الأنفال "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون".[5]

كما وردت في سورة الحشر بمعنى الخوف "لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون"[6] أي أنتم أيها المؤمنون أشد خوفاً عند المنافقين من الله (عزوجل) وذلك لتأخير عذابه وعدم تقديرهم عظمة الله.

وقد وردت في العديد من الآيات الأخرى وهي تعطي نفس المعنى.

أما فيما يتعلق بالمفهوم الحالي لكلمة الإرهاب، فإن أغلب المهتمين بدراسة هذه الظاهرة يرجعون بدايات دخول كلمة الإرهاب (بمفهومها الاجتماعي) إلى حيز الاستعمال عقب قيام الثورة الفرنسية، وتحديداً عندما اجتمع ممثلو ثمانية وأربعين دائرة في دير الرهبان اليعاقبة في سبتمبر لعام 1793 واتفقوا على أن الوقت قد حان لإرهاب كل المتآمرين، ومنذ تلك اللحظة أصبح العنف يمثل أسلوباً أو منهجاً تستخدمه الحكومة لردع المناوئين، لذلك يتصور بعض الكتاب أن العنف يتحول إلى إرهاب عندما يتم من طرف فرد، أي عندما تغيب الشرعية من أعمال العنف وهو ما ينطبق على نموذج الثورة الفرنسية في عهد روبسبير بحيث كان الرعب وسيلة مشروعة مارسته الثورة الفرنسية للحفاظ على النظام الاجتماعي الذي تكون عقب قيام الثورة الفرنسية.

إلا أنه مع استعمال العنف من قبل أعداء الثورة الفرنسية وصف بأنه عمل إرهابي، وذلك لافتقادهم صفة المشروعية، ومن هنا "نلاحظ أن كلمة "terrorsime" قد استعملت منذ 1794ف لتعني سياسة الرعب لسنوات 1793 - 1794 (حسب المعاجم الفرنسية) وأن المصطلح لم يستعمل إلا سنة 1922 ليعني مجموعة المحاولات وأعمال التخريب المقترفة من طرف منظمة بغية خلق جو من الاضطراب وللتأثير في السلطة القائمة أو قلبها كما يعني أيضا نظاماً للعنف المنصب

من طرف حكومة من أجل البقاء في السلطة".[7]

وفي هذا السياق يلاحظ أن التعريفات المتعلقة بظاهرة الإرهاب تتنوع وتتفاوت بشكل قد يمثل تناقضاً فيما بينها.. ويرجع ذلك كما أسلفنا في الأساس إلى طبيعة التعامل مع المفاهيم والظواهر التي تندرج في إطار العلوم الاجتماعية والتي يغلب عليها عدم الثبات وصعوبة الاتفاق على أسس محددة تحكم عملية تعريف تلك المفاهيم والمصطلحات التي تندرج ضمن العلوم الاجتماعية بشكل عام، لذلك نؤكد أن كل تعريف مقدم لهذه الظاهرة "الإرهاب" هو في الأساس يخضع لمجموعة من المؤثرات الدينية منها والسياسية أو التأثيرات الايديولوجية بالإضافة إلى المصالح الاقتصادية للأطراف المعنية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال التعريفات التي انتقيناها، وصنفناها على الشكل التالي:

أولا- تعريف الإرهاب كما ورد في القواميس والموسوعات المتخصصة:

-عرف الإرهاب من خلال القاموس السياسي بأنه "محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها. والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام 1793م".[8]

-أما دائرة المعارف الروسية فإنها تعرف الإرهاب بأنه "سياسة التخويف للخصوم بما في ذلك استئصالهم مادياً".[9]

-وفي موسوعة السياسة نجد الإرهاب يتمثل في "استخدام العنف - غير القانوني (أو التهديد به) - بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية".[10]

-ونجد العديد من الأمثلة المدرجة في الموسوعة التي تتوافق والتعريف مثل إقدام العصابات الصهيونية عام 1948 على "قتل الوسيط الدولي الكونت برنادوت بسبب وقوفه ضد ضم صحراء النقب إلى "الدولة" اليهودية المقترحة بموجب قرار التقسيم الصادر في تشرين الثاني - نوفمبر عام 1947".[11]

-وبرجوعنا إلى موسوعة علم العلاقات الدولية نجد الإرهاب يتمثل في

"أي نشاطات تقوم بها الدولة أو غير الدولة، ويتم فيها استخدام العنف بقصد تحقيق أهداف سياسية محددة".(12)

-بينما يحدد قاموس لاورس الإرهاب "بمجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو نظام من العنف تستخدمه الحكومة".(13)

-وفي قاموس اكسفورد نجد أن كلمة الإرهاب تشير إلى: "سياسة أو أسلوب يعد لإرهاب وإفزاع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما، بينما كلمة إرهاب terrorist تستخدم للإشارة إلى الأسلوب الذي مارسه اليعاقبة وعملاؤهم إبان الثورة الفرنسية كما أن كلمة "إرهابي" تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع".(14)

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن الإرهاب ارتبط بالأعمال السياسية فقط، إلا أن هذه الظاهرة متشعبة أكثر من ذلك بكثير، فظواهر العنف "الإرهابية" ظهرت منذ الأزل بين الإنسان وأخيه الإنسان، بصراع هابيل وقابيل الذي ورد في الكتب السماوية. ومع تطور الحياة البشرية ونشأة الدولة أصبح هناك أعمال إرهابية تمارس من قبل أجهزة الدولة تجاه مواطنيها، ليبرز عنف مضاد من قبل هؤلاء المواطنين، في نفس الوقت تطورت الأعمال الإرهابية لتمارس على صعيد العلاقات الدولية من قبل الدول فيما بينها، أو تلك الموجهة من قبل مؤسسات أو جماعات أو أفراد تجاه الدول، وقد نجد الأمر معكوساً في هذا المجال.

نتج عن ذلك تنوع ظاهرة الإرهاب لتشمل العديد من الجوانب العسكرية والسياسية والقانونية والدينية والاجتماعية والايديولوجية، مما انعكس على آراء الكتّاب خاصة أولئك المتخصصين بالقانون الدولي الذين مثلث آراؤهم أساساً تقوم عليه المواثيق والتشريعات الداخلية أو الخاصة، ومن هنا تبرز ضرورة الوقوف عند آراء بعض المتخصصين الذين قدموا جهوداً ملموسة في مجال التعريف بالإرهاب.

ثانيا- مساهمات الباحثين والمهتمين بالظاهرة:

هناك عدد كبير من المساهمات التي قدمت لأجل تحديد مفهوم الإرهاب من قبل الباحثين والمهتمين بدراسة ظاهرة الإرهاب، بحيث أصبح يتعذر الإحاطة بكافة تلك المساهمات، غير أننا يمكن أن نحدد أهم تلك المساهمات التي قد تحيطنا علماً بطبيعة وأبعاد ظاهرة الإرهاب:

-عرف الإرهاب من قبل الدكتور عبدالعزيز سرحان بأنه "كل اعتداء على

الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها في لغة القانون الدولي.. ويعد الفعل إرهاباً دولياً وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول". [15]

-ويرى الفقيه الفرنسي جورج لافاسير الإرهاب بأنه "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من شأنها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف". [16]

-ويعرف كل من "ليون بنكر" و"باوترميل" و"تشارلزرسل" الإرهاب بأنه "استعمال القوة الفعلية، أو التهديد أو العنف بغية تحقيق هدف سياسي من خلال إثارة الخوف أو الرعب أو بطريقة الإكراه". [17]

وقد أرجع هؤلاء الباحثون جذور الإرهاب إلى فترة الستينيات أثناء الحركات الطلابية التي ظهرت في معظم الدول الغربية وكانت موجهة ضد المؤسسات الحكومية.

-وينظر الفقيه "جي فازومنيتش" إلى الإرهاب على أنه "الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة". [18]

-ويعرّف جينكنز الإرهاب بأنه "التهديد بالعنف أو الأعمال الفردية للعنف الذي يهدف أوليا إلى إشاعة الخوف والرعب. وإن الإرهاب عنف ليس فقط من أجل التأثير في الضحية الحالية للإرهابيين، ولكن الحقيقة إن الضحية يمكن ألا يكون على صلة إطلاقاً بقضية الإرهاب إلى العامة الذين يراقبون.

وإن الخوف هو الهدف المرجو وليس الآثار الجانبية للإرهاب". [19]

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ الغموض والتداخل والالتباس بل التباعد في تحديد معنى الإرهاب، بحيث لا نكاد نفرق بين الأعمال التي من المفترض ألا يكون حولها اختلاف من حيث كونها أعمالاً إرهابية، وتلك الأعمال الشرعية التي تصدر من حركات التحرر، وهذا ما جعل الاختلاف يشتد في المنظمات الدولية حول تحديد تعريف الإرهاب.

ثالثا- محاولة إيجاد تعريف متفق عليه من خلال المنظمات الدولية:

لاشك في أن المجتمع الدولي شعر بخطورة الإرهاب منذ فترة طويلة، ونستدل على ذلك من المداولات والمناقشات التي جرت ضمن أروقة المنظمات الدولية، بمختلف أنواعها

وتخصصاتها.. نجد أولى أهم تلك المبادرات التي تمت عام 1937، فمع استعداد الدول الكبرى في تلك المرحلة لدخول حرب عالمية، تتسم بعواقبها الوخيمة على معظم دول العالم، وانتشار مظاهر العنف والإرهاب على كافة الأصعدة والمستويات، كالحرب الأهلية في أسبانيا، واستفحال ظاهرة اغتيال المسؤولين، عقدت عصبة الأمم مؤتمرا، أقر من خلاله معاهدة دولية، في السادس عشر من نوفمبر لعام 1937، تم من خلالها حصر مفهوم الإرهاب في "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور".[20]

وقد حددت مجموعة من الأعمال التي صنفتها ضمن الأعمال الإرهابية، كاغتيال الرؤساء والدبلوماسيين والمسؤولين، وتلك الأعمال العمدية التي تعرض الإنسانية للخطر.

ويبدو أن هذه الاتفاقية جاءت انعكاساً للأوضاع الدولية التي كانت سائدة في تلك المرحلة، بحيث تم حصر الإرهاب في الأعمال الموجهة ضد الدولة، وخاصة تلك الأعمال التي تهدد بقاء الدول على الخارطة السياسية. غير أن قيام الحرب أفقد هذه الاتفاقية مضمونها.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية وبروز منظمة الأمم المتحدة إلى حيز الوجود، أصبح من الممكن إيجاد تعريف تتفق عليه جميع الدول، وذلك أمل من بين مجموعة آمال لطالما حلمت بها دول العالم الثالث، التي تسعى للاستقلال والتحرر من التبعية وتحقيق تطلعاتها على كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتي رأت في المنتظم الدولي طريقا لتحقيق طموحاتها خاصة مع صدور العديد من القرارات التي تنادي بتحرير شعوب العالم الثالث، كصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الذي يدعو إلى إنهاء الاستعمار ومنح الشعوب المستعمرة حق تقرير المصير، كذلك صدور العديد من التصريحات والوثائق التي تصب في نفس الاتجاه كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948.

غير أن الصراع الذي برز بين القطبين الرئيسيين، ودخول العالم في حقبة الحرب الباردة، أجهض كل تلك الآمال ومن بينها الاتفاق على تحديد تعريف معين للإرهاب، بل إن تلك الحقبة ساهمت إلى حد بعيد في ترسيخ وإنضاج العديد من المنظمات الإرهابية، وتحسين واستحداث العديد من الوسائل الإرهابية، مثلما حصل في

فلسطين المحتلة من قبل المنظمات الإرهابية الصهيونية.

كذلك لا ننسى إعطاء الدول الكبرى نفسها الحق في استخدام الوسائل الإرهابية تحت مسميات مختلفة وذلك لقهر الشعوب المستضعفة في نطاق سياسة توازن القوى التي كانت سائدة في حقبة الحرب الباردة.

في ظل تلك الأوضاع حاولت الأمم المتحدة التوفيق بين الدول فيما يتعلق بإيجاد صيغة توفيقية ترضي جميع الأطراف، ليتم من خلالها تحديد مضمون الإرهاب فأقدمت على مجموعة من الخطوات في هذا الجانب، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 من أكتوبر 1970 الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الذي يحدد طبيعة العلاقات بين الدول.

كذلك لا ننسى القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة (في الحادي عشر من ديسمبر عام 1969) تحت رقم 2548 والذي يجرم ويحرم استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير ويصنفها ضمن (الأعمال التي يعاقب عليها القانون) كما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية لمحاربة احتجاز الرهائن بتاريخ السابع عشر من ديسمبر لعام 1973.

بالإضافة إلى العديد من القرارات التي تناولت موضوعات أو أحداثا تتعلق بالإرهاب، غير أن المنظمة بقيت عاجزة عن وضع تعريف موحد للإرهاب واكتفت بتصنيف بعض الأحداث أو الأنشطة على أنها أعمال إرهابية، ويمكن أن نخلص إلى اتجاهين داخل المنظمة من خلال المناقشات التي أثيرت ضمن أجهزة الأمم المتحدة.

الاتجاه الأول ويمثل الولايات المتحدة وأوروبا الغربية وبقية الدول التي تساند سياستهم "وقد رأت هذه الدول أن الإرهاب الدولي قد استفحل ضرره، واتسع نطاقه، وتنوعت أشكاله، وكثر ضحاياه. فلا يجوز، والحالة هذه تعليق أمر مكافحة الإرهاب أو تأجيل اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء عليه، على معالجة الأسباب الكامنة وراءه، وحل المشكلات التي أدت إلى نشوئه، وإن كان من الضروري معالجة هذه الأسباب وحل تلك المشكلات فيما بعد" (21) ويرى أصحاب هذا الرأي عدم مشروعية "الأعمال الإرهابية" التي تقوم بها الشعوب التي تتخذ من الكفاح المسلح طريقاً للخلاص من الاستعمار.

بينما يرى أصحاب الرأي الثاني الذي تمثله أغلب دول العالم الثالث أن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم من خلال دراسة

الأسبـــــاب الكامنة وراءه، ومعالجة تلك الأسباب مع تأكيدها على رفض الإرهاب الدولي بكافة أشكاله.

وبانهيار الاتحاد السوفيتي انتهجت الولايات المتحدة وحلفاؤها، أسلوبا مغايراً تمثل في فرض سياساتها على المنظمة الدولية، بحيث تمكنت من خلال سياسة التسلط والهيمنة والاستكبار من زعزعة ما ترسخ من قواعد وأحكام دولية، أمنت بها شعوب العالم واعتقدت أنها وصلت من خلالها إلى مرحلة عالية من الأمن والاستقرار، غير أن رغبة تلك الدول في الهيمنة جعلها تصنف كل عمل لا يتماشى وسياستها تحت خانة الأعمال الإرهابية بحيث أصبحت تمارس الإرهاب على الدول والمنظمات باسم مكافحة الإرهاب. في نفس الوقت دعمت الكثير من صور الإرهاب التي ترى فيها أسلوبا فعالاً لتحقيق سياساتها، كإقدام الولايات المتحدة على استعمال حق الفيتو عند كل محاولة لإصدار قرار من مجلس الأمن يدين الأعمال التي تقوم بها منظمة الإرهاب الصهيوني في فلسطين المحتلة.

وهكذا تعددت الآراء المقترحة المقدمة إلى الأمم المتحدة بغية المصادقة عليها وإقرارها من المنتظم الدولي، فنجد الاقتراح الفرنسي يعرف الإرهاب بأنه "كل شخص يقوم في ظروف غير مشروعة بقتل شخص آخر أو إحداث ضرر بدني فادح له أو يقوم باختطافه أو يحاول ارتكاب هذا الفعل فإنه يرتكب جريمة ذات بعد دولي". (22)

ونرى من خلال المقترح الفرنسي لتعريف الإرهاب محاولة للفصل بين الإرهاب الفردي والإرهاب الدولي مما سينعكس على أسلوب معالج الظاهرة، ومن الملاحظ أن العديد من الدول قدمت نفس المحتوى كالولايات المتحدة الأمريكية إلا أن أغلب دول العالم الثالث رفضت تلك الصيغ والمقترحات بحيث لا يتم إدراج حركات التحرير والمقاومة ضمن المنظمات الإرهابية بل تضمن المقترح المقدم من قبل دول العالم الثالث رأيا يتمثل في "أن أعمال العنف والفتك أمور مؤسفة ولاشك، ولكن الأولوية يجب أن تعطى لفهم علة هذا العنف وغاياته، أي يجب أن نتساءل حول أسبابه وأن العنف الذي تمارسه حركات التحرير هو عنف مشروع"(23) ومن هنا جاء اعتراف منظمة الأمم المتحدة بالعديد من حركات التحرير التي تناضل ضد الاحتلال والعنصرية، كمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، رغم أن المؤمنين بالاتجاه الأول اعتبروا ذلك الاعتراف بمثابة

"إباحة للإرهاب" وذلك من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأعمال والأنشطة التي تقوم بها تلك الحركات، التي ينظرون إليها على أنها حركات إرهابية.

ونتيجة لذلك التضارب استحدثت الدول تعريفات للإرهاب تتماشى وسياساتها فنجد الولايات المتحدة عن طريق وكالة استخباراتها المركزية تبلور تعريفاً اعتمدته الخارجية الأمريكية في تحديدها مفهوم الإرهاب المتمثل في "التهديد باستعمال العنف أو استعماله لتحقيق أهداف سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء كانوا يعملون لمصلحة سلطة حكومية رسمية أم ضدها، وتستهدف هذه الأعمال إحداث صدمة أو حالة من الذهول، أو التأثير في جهة تتجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين وقد مورس الإرهاب من قبل جماعات تسعى إلى الانقلاب على أنظمة حكم معينة، أو معالجة خلافات وطنية أو فئوية، أو إضعاف النظام الدولي باعتبار ذلك غاية في حد ذاتها [24] وبالنظر إلى مثل هذه التعريفات نجدها تتسم بعدم الوضوح بحيث يمكن أن يمثل أي نوع من أنواع المقاومة عملاً إرهابياً، خاصة في ظل وجود آلة الإعلام الرهيبة - الإرهابية في الكثير من الأحيان - التي تسعى إلى "إلصاق الإرهاب بكل الحركات الثورية التحررية في العالم، المناهضة بقوة السلاح لكل أنواع السيطرة والظلم"[25]

وهو يحصل حالياً في العراق، حيث يتم معاملة المقاومة العراقية الرافضة للاحتلال الأجنبي بمثابة عصابات إرهابية يجب إنزال أقصى العقوبات بأفرادها، وكذلك المتعاونين معها، رغم أن القانون الدولي يبيح مقاومة المحتل ولا توجد اتفاقية أو معاهدة قانونية دولية تتضمن قواعد تحرم مواطني أية دولة في حالة وقوعهم تحت الاحتلال من اللجوء إلى المقاومة المسلحة، وذلك لعدم وجود أي مبرر قانوني أو مشروع لاحتلال دولة من قبل دولة أخرى، ومن هنا يستوجب الاعتراف بجميع الأعمال العسكرية التي يقوم بها سكان الدول أو الأقاليم المحتلة بصفتها أعمالا مشروعة.

الخاتمة

بالرغم من تعدد وتنوع التعريفات المقدمة لتحديد ووصف ظاهرة الإرهاب لا يزال تعريف تلك الظاهرة محاطاً بالكثير من الخلاف على كافة المستويات وضمن المؤسسات الدولية، وذلك لعدم حيادية تلك التعريفات بالرغم من أهميتها.

لقد ساهمت الأحداث التي تلت سقوط الاتحاد السوفيتي في إفساح المجال أمام دول محدودة استطاعت استغلال الأوضاع الدولية وفرض توجه معين لمكافحة ما

يسمى بالإرهاب، ساهم في ترسيخ ذلك الاتجاه العنصر الإعلامي الذي نشط في تحويل مفهوم الإرهاب عن واقعه الصحيح، بحيث أصبح الكثيرون لا يفصلون في تعاملهم مع ظاهرة العنف بين الأعمال المشروعة المعتمدة من حركات التحرر وتلك الأعمال الإرهابية، ناهيك عن الانتقائية التي أصبحت تتعامل بها تلك الدول ومؤسساتها الإعلامية مع إحداث العنف.

إن أولى الخطوات لإنهاء الإرهاب تتمثل في تحديد مفهوم واضح ومحدد للإرهاب يلقى قبولاً لدى كافة الدول، يبنى على جملة من المقاييس الأخلاقية والسياسية والقانونية، ولا يتعارض مع التعاليم الدينية، وتركز في البحث عن أسباب الظاهرة الإرهابية قبل البحث في وسائل علاجها.

بعد ذلك يمكن القول إننا نجحنا في تلمس طريقنا للخروج من الحلقة المفرغة التي لن يكون لها نهاية دون تحديد مفهوم متفق عليه للإرهاب.

إن ما يشهده العالم حاليا فيما يسمى بمكافحة الإرهاب، ما هو إلا عملية استغلال من قبل بعض الدول لبعض الأعمال بهدف توظيف تلك الأعمال كسلاح فعال في عملية احتواء الدول التي ترفض هيمنة تلك الدول التي تزعم محاربتها للإرهاب، فأصبح من يدعي مكافحة الإرهاب يرهب الآخرين من خلال مبدأ "من ليس معنا فهو ضدنا" بل أي إرهاب شهدته البشرية يمكن قياسه بعملية إبادة أكثر من نصف مليون طفل يمنع الدواء عنهم لمجرد أنهم عراقيون.

وفي الخاتمة نقول: إن الإرهاب يبقى صورة من صور العنف، يمتاز بتناسبه العكسي مع العدالة، فكلما كان المجتمع بإفرازاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية عادلاً، قلت فيه ظواهر العنف بمختلف أنواعها، كذلك الأمر على المستوى الدولي فمع ترسخ العدالة في العلاقات بين الأمم يسود البيئة الدولية الأمن والاستقرار.

●●

الهوامش :

1- عبدالناصر حرير: الإرهاب السياسي، ط1 (القاهرة، مكتبة مدبولي، 1996) ص21.
2- مطيع المختار: (محاولة في تحديد مفهوم الإرهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكي) مجلة الوحدة (العدد67، ابريل1990)، ص.58
3- محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح، (القاهرة: دار المعارف)، ص254.
4- الآية 40 - البقرة.
5- الآية 61 - الانفال.
6- الآية 13 - الحشر.
7-مطيع المختار، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص.59
8- عبدالناصر حرير: الإرهاب السياسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 23 - 24.
9- سالم إبراهيم بن عامر: العنف والإرهاب، ط2 (طرابلس - ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1425ميلادية)، ص.21
10- عبدالوهاب الكيالي وآخرون: الموسوعة السياسية، ط2 (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985) الجزء الأول، ص.153
11- المصدر السابق، ص.154
12- د.مصطفى عبدالله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، ط1 (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1425ميلادية)، ص.37
13- د.محمد مؤنس محيي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي (القاهرة: المكتبة الانجلو المصرية)، 71.
14- عبدالناصر حرير: الإرهاب السياسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 24 - 25.
15- المصدر السابق، ص.25
16- أد.محمد تاج الدين: (مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي) مجلة الوحدة (العدد67، ابريل1990)، ص.23
17- بلينشكو وذادا نوف: الإرهاب في القانون الدولي، تعريب - المبروك محمد الصويعي، ط1 (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1994) ص .29
18- د.محمد مؤنس محيي الدين: الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مرجع سبق ذكره، ص 21.
19- مطيع المختار: مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص.61
20- د.محمد تاج الدين: مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص .24
21- د.هيثم كيلاني: (إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية) مجلة الوحدة (العدد67، ابريل1990)، ص.24
22- د.محمد تاج الدين: مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص.25
23-سيرج كادروباني: إرهاب الدولة (النموذج الفرنسي) ط1 (بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر، 1990)، ص.37
24- د.هشام الحديدي: الإرهاب - بذوره بثوره، زمانه ومكانه وشخوصه، (الدار المصرية اللبنانية)، ص.49
25- خليل إبراهيم حسونة: الإرهاب الأمريكي، ط1 (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1986)، ص.91

الإرهاب الدولي إشكالية التعريف وتجليات الواقع

د جعفر عبد المهدي صاحب
أستاذ العلوم السياسية ـ كلية الآداب زوارة

مقدمة:

في تناولنا موضوع الإرهاب الدولي، أو أي موضوع آخر مثير للجدل والاحتمال، ينبغي علينا الرجوع إلى التراث الإنساني الذي عالج المفاهيم الاحتمالية وزاوج بين الأفكار المتناقضة. ولعل الفيلسوف الصيني كونفوشيوس كان أول من دعا إلى أسلوب الشمول المنهجي المتسامح.

ويتلخص فكر كونفوشيوس، بهذا المضمار، في أن البحث عن الحقيقة يتمثل في مجموعة وجهات النظر المختلفة، وإن كل وجهة نظر معينة هي صحيحة بصورة جزئية.

ويضرب كونفوشيوس مثلاً فافترض إن الحقيقة عبارة عن هرم متعدد الوجوه، وإن كل وجه من أوجه ذلك الهرم مدهون بلون من الألوان، فالناس ينظرون إليه من جوانبه المختلفة الألوان، فهناك من يقول إن الهرم أحمر وآخر يقول أسود... الخ فكل صحيح والكل خطأ لأن كل واحد من الناظرين يعبر عن حقيقة جزئية صحيحة ولكنها خاطئة في المنظور الكلي، وذلك لعدم سماعه أو عدم إقراره بما يعتقده الآخرون.

فالإرهاب الدولي ينظر إليه من زوايا إيديولوجية مختلفة، وترغب كل جهة أن تقدم وجهة نظرها على بقية وجهات النظر، فأصبح موضوع التعريف عصياً لا

بسبب غموض المفهوم بل بسبب استخدام أدوات تحليل متباينة عند توصيف ظاهرة استخدام العنف دولياً.

ومادمنا في إطار بحث علمي لتوصيف ظاهرة سياسية كالإرهاب الدولي فعلينا أن نشير إلى الخلط الذي يقع فيه الكثير من الكتاب عندما يخلطون بين الإرهاب الدولي . International Terrorism وبين مفاهيم أخرى قريبة [1] مثل تصفية الخصوم السياسيين في الداخل عن طريق الاغتيال السياسي

(Assassination)والعدوان (Aggregation) أو الاستخدام المفرط للقوة أو التخريب (Sabotage) أو الجرائم الدولية أو الجرائم ضد الإنسانية وبالذات جرائم الحروب ... الخ.

إن القاسم المشترك بين هذه الأعمال وبين الإرهاب الدولي هو استخدام القوة ولكن لكل عمل مفهوم خاص وطبيعة خاصة فتصفية الخصوم أو استخدام القوة المفرط في الداخل قضايا لا يشوبها عنصر أجنبي، وإن معالجتها تقع ضمن القوانين الداخلية، أما العدوان وجرائم الحرب فتنظمها قواعد قانونية خاصة مثل قانون الحرب.

ولا يختلف اثنان في تجريم مرتكبي تلك الأعمال كلها ولكن الاختلاف الذي نؤكد عليه هو عملية الخلط أثناء تحليل أو توصيف تلك المفاهيم وتصنيفها قانونياً من الناحية العلمية.

مشكلة البحث:

إن الغاية من موضوع البحث محاولة وضع تعريف للإرهاب الدولي يستند إلى تفصيلات الحياة السياسية الراهنة.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على إشكالية تعريف الإرهاب الدولي من خلال بسط أكبر قدر ممكن من مداخل ومخارج هذه الظاهرة الدولية الخطرة.

فرضيات البحث:

يتضمن البحث عدة فرضيات منها:

هل إن قواعد القانون الدولي الآمرة يمكن اختراقها بالقوة؟ وهل إن قواعد القوة لوحدها تستطيع أن تبلور قواعد قانونية دولية جديدة؟ وهل يمكن وضع تعريف جامع مانع للإرهاب الدولي؟ وهل إن تعريف الإرهاب الدولي عصيب على الباحثين بسبب غموضه أم بسبب أحكام مسبقة يتبناها هذا الطرف أو ذاك؟

وسوف نجيب على هذه التساؤلات في متن البحث ضمن سياقات العرض والتوصيف.

منهجية البحث:

سوف نتبع المنهج الوصفي ـ التحليلي

لنتمكن من استنباط النتائج، في ضوء القرائن التاريخية.

وعلى هذا الأساس سنقسم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسة:

أولاً- الإرهاب الدولي وإشكالية التعريف.

ثانياً- أحداث 11/9/2001 مفهوم الإرهاب الدولي.

ثالثاً- تجليات الواقع.

الخاتمة.

أولاً إشكالية التعريف:

الإرهاب لغة، يعني التخويف، ففي اللغة العربية لم تستخدم هذه المفردة بالدلالات المقصودة في عالم اليوم - ففي القواميس العربية رهب - يرهب - رهبة - رهباً- رَهباً- رهباً- رهباناً- رَهباناً- بمعنى خاف. استرهبه - خوفه. والرهبة - الرهبى - الرهباء - الخوف. والرهبان - المبالغ في الخوف.[2]

وفي كتاب الله الحكيم وردت هذه المفردة ثماني مرات نذكرها حصراً:

"ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون".[3]

"قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم".[4]

"أوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون".[5]

"إنما هو إلهٌ واحد فإياي فارهبون".[6]

"ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم".[7]

"واضمم إليك جناحك من الرَّهبِ".[8]

"لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله".[9]

"إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين".[10]

ونلاحظ من المعنى الدقيق للمفردة موضوع بحثنا في جميع الآيات البينات لا يتعدى معنى الخوف، وبذلك فإن الدلالة اللغوية لتلك المفردة تختلف عن الدلالة الاصطلاحية السياسية - القانونية المستخدمة اليوم.

فالنقطة التي نشدد عليها هنا وجوب التمييز بين الإرهاب كفعل داخلي وبين الإرهاب الذي يتجاوز الحدود الوطنية لدولة معينة. وبعبارة أخرى فإن كل قضية أو واقعة إرهابية عندما يشوبها عنصر أجنبي تصبح قضية دولية تهم المجتمع الدولي بأسره.

فمن الناحية اللغوية أن الجذر اللاتيني لكلمة "Terrorism" يعني وجود مجموعة تستخدم العنف في إثارة الخوف والرعب

وإرباك السلطات الحاكمة من أجل لفت الانتباه لتحقيق أهداف سياسية محدودة.(11)

ولعل الفترة من 10/ 3/ 1793 إلى غاية 1794/7/27 ف، التي مرت على فرنسا والتي أطلق عليها "عصر الرهبة" هي الفترة التي بدأ فيها تبلور مفهوم الإرهاب بالمعنى المتداول اليوم، حيث مارس كل من روبسبير وسان غوست العنف المفرط ضد خصوم الثورة الفرنسية السياسيين فقد قطعت رؤوس 40 ألفا وتم اعتقال أكثر من 300 ألف إنسان.

وانطلق مفهوم "الإرهاب" كمصطلح متداول في الخطاب السياسي المعاصر وهو منطلق من القارة الأوروبية، وترسخ في شكله الحركي في الولايات الأمريكية. فمنذ أن شهدت الولايات المتحدة حروب الانفصال (1861-1865) تشكلت حركات وأحزاب سياسية تختلف كل الاختلاف عن الأحزاب والحركات التي كانت سائدة في العالم.

إن أقل ما يمكن أن توصف به هي أنها حركات إرهابية وأحزاب إجرامية، مثل حركة كلوكلوكس كلان "Klu Klux Klan" التي تشكلت بعد مصرع الرئيس الأمريكي ابراهام لنكولن * وإلى جانب هذه الحركة كانت تقف أحزاب وحركات سياسية عنصرية لعل من أبرزها حزب لا أعرف شيئاً "know Nothing" ** الذي كان يشرف فعلياً على حركة k.k.k والمسؤول عن تصفية السود في أمريكا.

يذكر إسماعيل الغزال(12) تعاريف للإرهاب، ذكرها عدة كتّاب منها:

تعريف تورنتون Thoronton :

الإرهاب استخدام الرعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير في السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف.

تعريف ولتر Walter:

الإرهاب عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر، أولاً فعل العنف أو التهديد باستخدامه، ثانياً ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا أو الضحايا المحتملة، وأخيرا التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف.

-تعريف ميكولوس E.Mickolus :

الإرهاب هو استخدام أو التهديد باستخدام القلق الناجم عن العنف غير الاعتيادي لمآرب سياسية، يقصد منه التأثير في مواقف وسلوك مجموعة استهدفها العمل أكثر من استهداف الضحية مباشرة.

ويورد مصطفي دبـــــاره[13] تعاريف أخرى لكتّاب آخرين نذكر منها:

-**تعريف اريك دافيد** Eric David:
الإرهاب هو عمل عنف أيديولوجي يرتبط بأهداف سياسية.

-**تعريف سالدانا** Saldana :
الجريمة الإرهابـــية هي كل جناية أو جنحة سياسية يترتب عليها الخوف العام.

-**تعريف ليسكر** Licker :
الإرهاب هو النشاط الإجرامي المتسم بـالعنف الذي يهدف إلى التخويف من أجل تحقيق أهداف سياسية.

ونستخلص من كل التعاريف المذكوره أعلاه أن الإرهـــاب يتضمـــن العناصـــر الأساسية التالية:

1 - استخدام الرعب كوسيلة للإثارة أو لفت الانتباه أو التأثير في صانع القرار.؟
2 -وجود الضحايا.
3 -وجود هدف سياسي.

ويذكر أستاذ القانون الدولي بـجامعة بـــلغراد د. فوين ديمتريفيتش أن الإرهاب يمكن أن يعرف على الوجه التالي:

"كل عمل يثير الرعـب مـن خـــلال استخدام الضحايا كرسالة إلى الخصم من أجل تحقيق هدف سياسي"[14]

وبـــــذلك فإن ديمتريفيتش يحـــــلل الموضوع كما يلي:

1- المرســـــل (sender): وهو الإرهابي أو المجموعة الإرهابية.

2- الضحية(victim): وهو الشخص أو الأشـــــخاص الذين يقـــع عليهم العمل الإرهابي من أجل إثارة الرعب.

3- الرســـالة(massage): وهي الغاية التي من أجلها وقع العمل الإرهابي.

فالرسالة تخرج من المرسل على شكل عمل عنيف يثير الرعب وتكون الضحـــية وسيلة مجبرة على نقل تلك الرسالة.

ويميز الأســـتاذ المذكور بـــين الاغتيال السياســـي والعمل الإرهابــــي، رغم وجود صلة بـــين المفهومين بـــالمعنى الضيق، فيقـــول: إن الاغتيال السياســـي ينتهي عند تصفية الضحـية المستهدف، ولربـما تقـوم بـــهذا العمل عناصر إرهابـــية من خارج السلطة أو تقوم به أجهزة السلطة في تصفية الخصوم السياسيين في الداخل أو الخارج.

أما الضحـية في العمل الإرهابــي فإنه لا يشكل غاية بحد ذاته بل يستخدم كوسيلة لنقل رســـالة، وبـذلك لا يستبـعد أن تكون الضحـــية أو الضحـــايا أفراد أبـــرياء لا يشكلون جزءاً من اللعبة السياسية.

ونلاحـظ أن التعاريف المذكورة، بـــما فيهـا التعريـف الأخيـر، يـوصّف مفهـوم الإرهاب بشـــــكل عام، ويصنفه كعمل إجرامي وفق الأنظمة والقـوانين الداخلية،

ولكن لم يظهر لنا تعريف يميز بين الإرهاب كمفهوم عام وبين الإرهاب الدولي.

فالعمل الإرهابي هو عمل إجرامي يتم تناوله ضمن التشريعات الوطنية وقوانين العقوبات لكل دولة، ولكن عند تخطى العمل الإرهابي الحدود القومية للدول عند ذاك يكتسب الصفة الدولية.

لذا ينبغي البحث في وضع تعريف جامع مانع للإرهاب الدولي يميزه عن بقية الجرائم الدولية غير السياسية، التي يطلق عليها الجرائم المنظمة عبر الوطنية مثل:

الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.(15)

منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب.

منع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب.

وأشكال التعصب المتصلة بها.

الجرائم المتعلقة بغسيل الأموال.

الجرائم الدولية التي ينص عليه قانون الحرب.

منع ومكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض.

جرائم تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية.

ممارسة الاتجار غير المشروع في التحف الأثرية.

ممارسة الاتجار في الأنواع الإحيائية المهددة بالانقراض.

والملاحظة المهمة التي نود التأكد عليها أن أغلب الجرائم الدولية المذكورة أعلاه هي ذات طابع اقتصادي يسعى الجناة من خلالها إلى الكسب السريع والاتجار غير المشروع. ولكن هذه الصفة المشتركة (الصفة الاقتصادية) لهذه الجرائم لا تمنع من وجود صلات بين جماعات الجريمة المنظمة والمجموعات الإرهابية ذات الأهداف السياسية، فالاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم غسيل الأموال وغيرها يمكن أن تكون جسوراً للاتصال والتشابك.

إن المجتمع الدولي قد انتبه في وقت مبكر إلى ظاهرة الجريمة الدولية المنظمة، فتم عقد مؤتمرات دولية منتظمة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تعقد كل خمس سنوات، فمنذ عام 1955ف وحتى الآن تم عقد عشرة مؤتمرات دولية هي (مؤتمر جنيف 1955ف، مؤتمر لندن 1960ف، مؤتمر استكهولم 1965ف، مؤتمر كيوتو - اليابان 1970ف، مؤتمر جنيف 1975ف، مؤتمر كاراكاس 1980ف، مؤتمر روما

1985ف، مؤتمر هافانا 1990ف، مؤتمر القاهرة 1995ف مؤتمر فينا 2000ف.

ومعلوم أن مؤتمر فينا (المؤتمر الأخير) كان قد وضع استراتيجية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود [16] وذلك استعداداً للألفية الجديدة حيث عقد قبل أكثر من سنة ونصف على حدوث هجمات سبتمبر على مركز التجارة العالمي في الولايات المتحدة.

موضوع واحد ومناظير مختلفة: علينا أن ننتبه إلى السلسلة المنطقية للعبارات التالية:

- من المتفق عليه أن الإرهاب الدولي واحد من الجرائم التي تقع ضمن إطار القانون الدولي العام.

- فإذا كان القانون الدولي ينظر إليه ضمن منظور موحد فلا توجد مشكلة لا في التعريف ولا في تفاصيل معالجة الموضوع.

- وإذا كانت هناك اختلافات فقهية ومناظير متعددة لتحليل مفهوم الإرهاب الدولي فلا يوجد إذن تعريف موحد ولا أسلوب موحد في تناول تفاصيل معالجته.

إن الإرهاب الدولي شأنه شأن بقية المفاهيم الدولية القابلة للتأويل والاحتمال، فالحرب عمل عنفي مقترن بالسياسة وكذلك الإرهاب الدولي ،وكلاهما أعمال عنف تستخدم فيهما القوة لتحقيق هدف سياسي.

فإذا كان مقياس الحكم على شرعية الحرب أو عدوانيتها، أي إن حرباً معينة تعتبر عادلة أم من أعمال العدوان، وذلك من خلال النظر إلى أسبابها، فمن المنطقي أن يطبق نفس المبدأ على الإرهاب الدولي وأسبابه.

إن الخيط الرفيع الذي تفترق عليه كافة المناظير الفقهية حول الإرهاب الدولي يتمثل في استخدام العنف من قبل حركات التحرر الوطني والقومي، وبعبارة أخرى الوسائل المتبعة في حق الشعوب بتقرير مصيرها. وهذا هو جوهر الاختلاف، في الوقت الذي لا توجد فيه اختلافات حول تجريم أعمال العنف دولياً كأشكال الجرائم الدولية المنظمة الأخرى كالسطو على المصارف وغسيل الأموال والرقيق الأبيض العابر للحدود وغيرها.

ومعلوم أن حق تقرير المصير مثبت في معظم المواثيق الدولية كحق مقدس ومنها ميثاق الأمم المتحدة 1945ف.

إن المشكلة لا تتجسد في النصوص القانونية بل إن الاختلافات تدور حول آليات

تطبيق مبادئ القانون الدولي وذلك بسبب اختلاف المفاهيم والإيديولوجيات،

فقد برزت خمس ثقافات عالمية لها اتجاهات مختلفة تجاه مواضيع مختلفة للقانون الدولي المعاصر.[17]

إن تلك الأمور جعلت من الصعب إيجاد تعريف للإرهاب الدولي، فإذا كان عمل ما عملاً إرهابياً في وجهة نظر طرف من الأطراف فإن طرفاً آخر يراه عملاً مشروعاً ومتصلاً بحق تقرير المصير والكفاح من أجل الحرية. لقد برز هذا الأمر بمعناه المعاصر منذ هجوم إحدى الفصائل الفدائية الفلسطينية على الفريق الصهيوني المشارك في دورة الألعاب الأولمبية في ميونخ عام 1972ف.

لقد جاءت أحداث سبتمبر 2001ف لكي تجعل هناك تحولات جذرية في سلوكيات الدول وسلوك الأمم المتحدة بفعل الضغط الأمريكي.

ثانياً- أحداث 11/ 9/ 2001ف ومفهوم الإرهاب الدولي:-

قبل أحداث سبتمبر 2001ف كان المجتمع الدولي قد تناول موضوع الإرهاب من خلال اثنتي عشرة اتفاقية وبروتوكول وهي:

1 - اتفاقية طوكيو الموقعة في 14/ 9/ 1963ف والخاصة بالجرائم والأفعال المرتكبة على متن الطائرات.

2 - اتفاقية لاهاي الموقعة في 16/ 12/ 1970ف والمتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

3 - اتفاقية مونتريال في 24/ 9/ 1971ف والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

4 - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/ 12/ 1973ف.

5 - الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17/ 12/ 1997.

6 - اتفاقية فينا الموقعة في 3/3/ 1980ف الخاصة بالوقاية من المواد النووية.

7 - بروتوكول مونتريال الموقع عليه بتاريخ 1988/2/24ف الخاص بقمع أعمال العنف غير المشرعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

8 - اتفاقية روما في 1988/3/10ف المتعلقة بقمع الأعمال غير المشرعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

9 - بروتوكول روما في 10/ 3/ 1988ف المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

10 - اتفاقية مونتريال في 1/3/1991ف الخاصة بتمييز المتفجرات اللدائنية لغرض كشفها.

11 - اتفاقية الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها الثانية والخمسين في 15/12/1997 المتعلقة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

12 - اتفاقية الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بتاريخ 9/12/1999 المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب.

وكانت معظم دول العالم الثالث ،قبل أحداث سبتمبر ، تشير إلى ضرورة التفريق بين الإرهاب الدولي ونضال الشعوب المشروع في تقرير مصيرها عند وضع تعريف قانوني شامل للإرهاب.

وحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة[18] في 3/7/2001ف (قبل أحداث سبتمبر بثمانية أيام) فإن بعض الدول قد أشارت إلى وضع تعريف دقيق للإرهاب الدولي، فعلى سبيل المثال، أن الجمهورية العربية السورية قد أعلنت ((إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله وحدوده سواء كان إرهاب أفراد أو جماعات أو دول بوصفها أعمالاً إجرامية تستهدف حياة الأبرياء وممتلكاتهم وتنتهك سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومرافقها العامة. وشددت سوريا على ضرورة التمييز بين الإرهاب المدان وبين أعمال المقاومة المشروعة والنضال الوطني ضد الاحتلال الأجنبي. وقد كفل القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة هذا الحق المشروع لجميع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية)).[19]

وأشارت البحرين بنفس التقرير إلى أهمية "إيجاد تعريف قانوني متفق عليه للإرهاب الدولي، حيث إن غياب التعريف القانوني لهذا المصطلح قد يؤدي إلى مخاطرة الخلط في المفهوم بين الأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي التي يكون ضحيتها الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال وبين الحركات القومية التحررية التي تهدف أولا وأخيراً إلى ممارسة حق تقرير المصير والمقاومة الشرعية المسلحة للاحتلال الأجنبي".[20]

وكان للباكستان موقف مشابه للموقفين السوري والبحريني حيث "ترى الباكستان أن غياب تعريف للإرهاب، مقبول من الجميع، قد قوض بشكل خطر تضافر الجهود الدولية في التصدي لهذا الخطر. وينبغي لهذا التعريف القانوني الشامل للإرهاب أن يميز بوضوح بين الإرهاب

ونضال الشعوب المشروع من أجل الحق في تقرير المصير ".[21]

إن الرأي السوري والباكستاني والبحريني يمثل نماذج لموقف شامل وقفته دول العالم الثالث ومنظماتها الإقليمية مثل حركة الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرهما.

وهذا الموقف العالم ثالثي يقابله الموقف الغربي الذي لا يميز بين الإرهاب الدولي وكفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها ونضالها ضد الاحتلال الأجنبي.

أما بعد أحداث سبتمبر 2001 فقد سعت الولايات المتحدة بكل ما تملك من أجل التأثير في كافة أعضاء الأمم المتحدة الـ(191) بهدف العمل من أجل مكافحة الإرهاب بوسائل عملية دون الخوض في جدال بشأن التعريف، وذلك بعد يوم واحد من وقوع الأحداث في نيويورك وواشنطن ،إذ عقد مجلس الأمن جلساته **وأصدر القرارات التالية بشأن الإرهاب الدولي:**

قرار مجلس الأمن رقم 1368 في 2001/9/12.

قرار مجلس الأمن رقم 1373 في 2001/9/28.

قرار مجلس الأمن رقم 1733في 2001/11/12.

وكانت الجمعية العامة قد اتخذت القرار 1/56 في 2001/9/12 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ،وذلك بعد يوم واحد من أحداث سبتمبر، وبموجب هذا القرار تم تفعيل اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب (اللجنة السادسة) التي عقدت عدة جلسات مناقشة في الجمعية العامة للفترة من 1إلى 5 /10/ 2001 تحت بند (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي)

واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً جديداً بعد اطلاعها على تقرير الأمين العام (المشار إليه سابقاً في هذه الدراسة) وتقرير اللجنة الخاصة وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بالقرار 55/158.

ولكي نسلط الضوء على محور هذه الدراسة (تعريف الإرهاب الدولي) سوف ندرج ما تضمنته الفقرتان الأولى والثانية [24] من قرار الجمعية العامة في 2002/1/24.

1 - تدين (أي الجمعية العامة) بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها ،أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها.

2 - تكرر تأكد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو جماعة معينين لأغراض

سياسية هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو الأيديولوجي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال."

ونلاحظ من خلال الفقرتين المذكورتين أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبفضل الوضع الدولي السائد حاليا قد رجحت وجهة نظر القوة العظمى في تعريفها الإرهاب الذي كانت قد طرحته منذ عام 1972ف اللجنة التي أنشأتها الأمم المتحدة وخاصة الإرهاب الدولي، إذ إن تلك اللجنة التي تفرعت إلى لجان اقتصرت مهمة إحداها على وضع تعريف للإرهاب الدولي، إلا أن التعريف الأمريكي لم يكتب له النجاح نتيجة لطبيعة العلاقات الدولية آنذاك في ظل قاعدة الاستقطاب الثنائي.

إن لجنة تعريف الإرهاب وبعد سبع سنوات من تشكيلها قد أصدرت تقريرها عام 1979 الذي جاء فيه "لقد رأى بعض ممثلي الدول أنه يجب على اللجنة الخاصة أن تقوم بدراسة معمقة بقصد وضع تعريف للإرهاب حتى تحيط بدقة بحدود المفاهيم القائمة". وكان لدول حركة عدم الانحياز رأي في تمييز إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد، كما أنها تستثني نضال حركات التحرير الذي تعتبره عملاً مشروعا وفق ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.[25]

ويمكن أن نلاحظ أيضاً بعض الفجوات القانونية والمآخذ السياسية في فحوى معالجة منظمة الأمم المتحدة قضية الإرهاب الدولي، وأن تلك المآخذ، حسب وجهة نظرنا، هي:

1 - لا يوجد تمييز بين الإرهاب الدولي (إرهاب الأفراد) وبين الإرهاب الدولي (إرهاب الدولة).

2 - لا يوجد تمييز بين الإرهاب الدولي الذي تقوم به جماعات الجريمة المنظمة وبين أعمال العنف الذي تسلكه حركات التحرر الوطني والقومي كوسيلة لتحقيق الاستقلال وممارسة حق تقرير المصير الذي كفلته العديد من القرارات الدولية وقواعد القانون الدولي العام.

3 - لا يوجد تمييز بين الإرهاب الدولي وبقية أشكال العنف واستخدام القوة في الإطار الوطني والتي لا تكتسب الصفة الدولية.

لذا نرى أن قرار الجمعية العامة المذكور والصادر في 24/ 1/ 2004 قد تجاوز مسألة التعريف القانوني الدقيق وخلط بين الإرهاب الدولي والأعمال

الإرهابية الأخرى التي تشترك فيما بينها في خاصية استخدام العنف، وعليه فإن القرار المذكور يعبر عن ردود فعل لحدث إرهابي استهدف القوة العظمى ولا يعبر بأي حال من الأحوال عن وجهة نظر قانونية بحتة.

ولنأخذ على سبيل المثال وقائع الجلسة (20) لمناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت بتاريخ 4/ 10/ 2002 والخاصة بمناقشة البند (166) من جدول [26] الأعمال حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والتي ترأسها السيد سونغ سو "من كوريا"، حيث تحدث بهذه الجلسة مندوبو (18) دولة هم على التوالي (نيبال، هندوراس، بوروندي، أوغندة، أوزبكستان، أذربيجان، طاجكلستان، لوكسمبورغ، لاوس الديمقراطية، الدومنيكان، ميانمار، مالي، ملاوي، أرمينيا، ساموا، بروني دار السلام، ألبانيا، أفغانستان).

وتباينت كلمات الدول بين المواقف الذيلية المؤيد وتوجهات الأقوى وبين المواقف العقلانية الصريحة، بالإضافة إلى أن بعض الدول أخذت تدس السم بالسمن وتغتنم الفرصة للنيل من الإسلام والمسلمين.

ولنأخذ الآن أربعة نماذج من الطروحات التي تمثل التوجهات الرئيسية لأعضاء الأمم المتحدة، وهذه النماذج هي (لوكسمبورغ، ألبانيا، أرمينيا، بوروندي).

وجهة النظر الغربية:

جاء في كلمة ممثل لوكسمبورغ بأن "الولايات المتحدة قد عرضت اقتراحات في هذا الصدد، واعتمدها مجلس الأمن. ومن حسن الطالع أن أعظم دولة تضع الدفاع عن مصالحها في إطار جهد مشترك تكون كل بلدان العالم أطرافا فيه[27]

وواضح مما تقدم:

1 - أن إملاءات الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت قرارًا لمجلس الأمن الدولي.

2 - أن ممثل لوكسمبورغ يصور أن الولايات الأمريكية تحمل العالم جميلاً كبيراً إذ رهنت مصالحها القومية بأيدي أعضاء الأسرة الدولية رغم عظمتها (أي الولايات المتحدة) وضعف الآخرين.

3 - أن هذا الطرح يصور أن الإرهاب الدولي يهدد مصالح الولايات المتحدة فقط.

وجهة النظر المتزلفة:

على صعيد العلاقات الفردية يمكن أن نلتمس سلوكًا يتخذ من النفاق موقفاً، وذلك لا يقتصر على الأفراد بل إن بعض الدول تتصرف كالأفراد في النفاق والتزلف.

لقد جاء في كلمة مندوب ألبانيا، الواردة

بنفس المصدر، ما يلي:

"لقد أعربت الدولة الألبانية عن عميق تعازيها للخسارة في الأرواح، وأعربت عن تضامنها مع الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتقد بأنه ليس هناك شيء في العالم يستطيع أن يغير روح الشعب الأمريكي المحبة للحرية وقيادته العظيمة التي لاغنى عنها لبناء عالم حر وديمقراطي. وألبانيا البلد الديمقراطي كل ما يتمناه الاندماج في الهياكل الأوروبية - الأطلسية."

ويمكن لنا تسجيل الملاحظات التالية:

1 - أن تقديم العزاء لما حدث في "سبتمبر" يمكن أن يكون العمل المتفق عليه من الناحية الإنسانية قبل كل شيء، فهناك دول لا ترتبط علاقات طيبة مع الولايات المتحدة ولكنها قدمت العزاء وهذا ما حصل بالنسبة لكوبا مثلاً.

2 - أن القول أعلاه قد همّش وقزّم كافة مفكري وقادة العالم الذين انشغلوا بموضوع البناء الديمقراطي حيث إن المندوب الألباني جعل من القيادة الأمريكية ((العظيمة)) شرطًا لا غنى عنه لبناء عالم ديمقراطي.

3 - أن هذا الموقف المتملق تقف وراءه أمنية اندماج ألبانيا في الهياكل الأوروبية وفي حلف الناتو.

ولم ينفرد المندوب الألباني بهذا الموقف التزلفي بل هناك العديد من المتزلفين الذين يصطفون في طابور التملق ويتناسون المواقف الأخرى ومصالح بقية الشعوب.

وجهة نظر الدس:

استغلت بعض الدول أحداث سبتمبر 2001ف فرصة للنيل من الإسلام والمسلمين نظراً لمخلفات الماضي وعلاقاتها مع دول الجوار، ونلاحظ ذلك جيدا في كلمة مندوب أرمينيا حيث قال:

"إن استمرار حصول الإرهابيين على ملاذ آمن في بعض البلدان يجعل الكفاح ضدهم عسيراً بشكل خاص". ومن المعلوم تماماً أن خلايا الإرهابيين في بعض البلدان تتخفى وراء أسماء منظمات غير حكومية أو صناديق خيرية، وأن السلطات الوطنية في معظم تلك الحالات تغمض عيونها عن أنشطتها في السعي منها إلى استغلالها لمصالحها الوطنية. إن أرمينيا تحتفل بالذكرى السنوية السبعمائة بعد الألف لاعتناقها المسيحية كدين للدولة. وقد تقيدنا (17) قرناً بنظام قيم تمتد جذوره في دين الحب والعفو كذلك .ولكننا نرفض ضيق أفق الذين يدعون أن ديناً واحداً هو الذي يدعو إلى الحرية والديمقراطية. إذ يمكن أن نجد في أي دين مثلاً لقيم إنسانية سامية.

ونحن نرى أن على الأمم المتحدة ألا تدخر جهداً في سبيل منع ظهور خطر الإساءة إلى أمم وديانات بكاملها. فلا يوجد دين شرير، ولا يوجد دين يبرر قتل الأبرياء. غير أن أي دين يمكن أن يصبح سلاحاً إذا استعمل أو استغل حين تسقط مجتمعات بأكملها فريسة للفقر والمرض والجهل وضياع الآمال". (28)

ومن خلال تدقيقنا لكلمة مندوب أرمينيا يمكن لنا تسجيل الملاحظات التالية:

1 - إن إصبع الاتهام يوجه إلى بعض الدول التي تصور بأنها ترعى الإرهاب ،ويقصد تحديداً الدول الإسلامية لأنه من غير المعقول أن يتهم إسرائيل التي ترتبط أرمينيا معها بعلاقات ثنائية متينة، كما وانه من غير المعقول أن يتهم إحدى الدول المسيحية لأن المسيحية ((دين الحب والعفو كذلك)) فإذا تم استثناء اليهودية والمسيحية فلم يبق إلا الدين الإسلامي.

2 - لم يسبق في تاريخ الأمم المتحدة أن تنقل دولة نبأ احتفالها بمناسبة اعتناقها دينا معينا في جلسة رسمية للجمعية العامة، والتفسير الواضح لهذا السلوك هو استمالة العاطفة الدينية المسيحية التي هي العقيدة الرسمية للغرب.

3 - نلاحظ أن الفقرات الأخيرة - كما يقال - كلام حق يراد به باطل، فمن الصحيح جداً أينما يوجد الفقر والمرض والجهل توجد الجريمة والرذيلة بكل أشكالها، وهذا يعني ضرورة محاربة الفقر والمرض والجهل من خلال إجراءات تصعيد التنمية البشرية. هذا هو التفسير الظاهر لكلمة المندوب الأرميني الذي يحتفل بالذكرى السنوية السبعمائة بعد الألف لاعتناقه (دين الحب والعفو كذلك)، ولكن المعنى المبطن والمقصود هو أن بلدان العالم الإسلامي (بما فيها أذربيجان وإقليم كاراباخ) هي بلدان يسودها الفقر والمرض والجهل، وبذلك تكون مصدراً للإرهاب الدولي، ولسان حاله يقول: انتبهوا أيها السادة المسيحيون.

صوت أفريقي:

تحدث مندوب بوروندي في الجلسة مقدماً "أصدق العزاء إلى الشعب الأمريكي وإلى أسر ضحايا مأساة 11 سبتمبر 2001ف. وقد أعربت وفود مختلفة عن رغبتها في ألا يطول النقاش إلى ما لا نهاية حول تعريف الإرهاب، وأن تترك هذه المهمة للخبراء في القانون الإنساني الدولي". (29)

وأضاف: أن "التحالف العالمي ضد الإرهاب لن يكون فعالاً حقاً إلا إذا حدد كل أصحاب المصلحة سبب الشر ومهاجمة جذوره بدلاً من البدء بمعالجة الأعراض.

ويبدو غالباً أن ما يعتبر عملاً إرهابيا لدى البعض يمكن أن يتساهل فيه آخرون أو ينظرون إليه على أنه "عنف التحرير" وهذه بالغة الخطورة بالنسبة للنضال الذي يجب أن نهب إليه جميعاً" وذكر مندوب بوروندي أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن درء الإرهاب والقضاء عليه المعتمدة في الجزائر في 14/ 7/ 1999ف تعرف الإرهاب بمادتها الأولى بأنه "أي عمل أو تهديد بعمل يعرض للخطر حياة أي شخص أو مجموعة أشخاص أو سلامته البدنية أو يرتكب بقصد التخويف أو إشاعة حالة الذعر ، مما يجبر أو يضغط أو يفضي إلى أن تتخذ حكومات أو وكالات ومؤسسات أو سكان أو جماعات من السكان مبادرة أو إلى أن تمتنع عن اتخاذ مبادرة أو التخلي عن اعتماد أو إلغاء سياسة معينة أو إقرار أو أي موقف معين أو اتباع مبادئ معينة، أو قصد به الإخلال بالأداء الطبيعي للخدمات العامة وتقديم الخدمات الضرورية للسكان، أو يقصد بها إثارة عصيان عام داخل أي دولة طرف". وتحدد المادة (3) من الاتفاقية ذاتها بأن "أعمال النضال التي يشنها أناس وفقاً لمبادئ القانون الدولي من أجل التحرير أو تقرير المصير بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان وهيمنة قوات أجنبية، لا تعتبر أعمالا إرهابية."

وأشار مندوب بوروندي إلى أن "جرثومة الاستعمار" هي التي قسمت بلاده وخربت حالة الوئام التام بين أبناء شعبه التي كانت قائمة قبل أن تدخل إليه.

ونلاحظ من خلال هذا الصوت الإفريقي ما يلي:

1 - أنه شجب كل أنواع الإرهاب واستند بذلك إلى مواثيق منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي لاحقاً) ولكنه ميزّ بين الأعمال الإرهابية وبين الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان كما جاء في المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

2 - أنه حمل القسط الأكبر من المسؤولية على ((جرثومة الاستعمار)) في ظهور وتنامي أعمال الإرهاب الدولي.

3 - أنه قد أوضح أن مكافحة الإرهاب الدولي هي مسألة جماعية تحتم إيجاد وجهة نظر شاملة تحارب الإرهاب من جهة وتدرس الأسباب لظهوره بدلاً من الانشغال بنتائجه.

ثالثاً- تجليات الواقع:

تمخضت بعد سبتمبر 2001 حالة

انعدام الوزن في إطلاق الأحكام على صعيد العلاقات الدولية الإنسانية. فإن كافة حكومات العالم استنكرت ذلك العمل الإرهابي، بعضها استنكر وبشكل نابع من موقف يستند إلى طبيعة العلاقات مع أمريكا، كما هو الحال للمجموعة الأوروبية، والبعض الآخر استنكر وبشدة من منطلق التبعية الذيليه أو التملق السياسي المكشوف، كما في الحالة الألبانية التي ذكرناها سابقاً، وهناك أصوات في العالم استنكرت ذلك من منطلق إنساني كاستنكارها كل الأعمال الإرهابية الأخرى.

إن واقع العلاقات الدولية الراهن فرض قانون القوة أو سياسة العصا الغليظة مقابل خسارة قوة القانون الدولي الذي ترسخ عبر المسيرة الإنسانية الطويلة، فاهتزت العديد من القواعد القانونية الدولية الآمرة، وفي مقدمتها:

- مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

إن مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية يعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، فلقد شهدت العلاقات الدولية تطورات عدة بلورت هذا المبدأ. ففي عهد عصبة الأمم تم التمييز بين الحرب العادلة والحرب العدوانية ووضعت اتفاقية (الضمان العادل) الموقعة في الدورة الرابعة من اجتماع مجلس العصبة في 29/ 9/ 1923ف المعايير التي بموجبها يتم توصيف حرب معينة فيما إذا كانت عادلة أم عدوانية[30]، وتم اعتبار "الحرب العدوانية جريمة دولية" وذلك بموجب المادة الأولى من تلك الاتفاقية. وجاء بروتوكول جنيف لعام 1924ف ليحدد حالات العدوان.

وفي عام 1925ف تم عقد اتفاقية لوكارنو الخاصة بعدم المساس بالحدود الدولية بين الدول الأوروبية وتنص المادة -2- منها على عدم اللجوء إلى الحرب إلا في الحالات الثلاث التالية:

- في حالة الدفاع الشرعي عن النفس.
- في حالة انتهاك دولة للالتزامات الدولية وبذلك تتخذ بحقها الإجراءات الجماعية.
- في حالة انتهاك دولة قرار الجمعية العامة للعصبة المتعلق بالحرب العدوانية الصادر في 24/ 9/ 1927ف.

وفي عام 1928 صدر ميثاق بريان - كيلوج الخاص بتحريم الحرب واستعمال القوة في العلاقات الدولية.

أما بعد الحرب العالمية الثانية، وفي

ظل منظمة الأمم المتحـــدة، فقـــد تم التأكيد على عدم اســـتخدام القـــوة في العلاقـــات الدولية ذلك بموجب (م2-فق4). وصدرت العديد من القـــرارات عن الجمعية العامة تؤكد هذا المبدأ وبنفس الوقت تميز وتفرق بين تحريم استخدام القـوة في العلاقـات الدولية وبـين اسـتعمال القـــوة **لحـــرمان الشـعوب من هويتها الوطنية الذي يشـكل انتهاكا لحقوقــها ولمبـدأ لعدم التدخل**[31].

إن هذه الفقـــرة الواردة في قـــرار رقـــم (2625) يلامس صلب بحـثنا هذا حيث تم التمييز وبشكل واضح بـين استخدام القـوة المحـــرم في العلاقـــات الدولية ومنها الإرهاب الدولي وبـين استخدام القـــوة من قبل حركات التحرر الوطني والقومي ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي.

أما فيما يتعلق بمبـــدأ عدم التدخل في الشـؤون الداخلية للدول فقـد أشـارت إلى ذلك وبـــوضوح تام (فق7 - مادة2) من ميثاق الأمم المتحـدة التي تقـول "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحـدة" أن تتدخل في الشـــؤون التي تكون من صميم السـلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقـــتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق"..

وهكذا نرى كمبـــدأ عام من مبـــادئ القـانون الدولي "عدم التدخل في الشـؤون الداخلية للدول" ولكن لكل قـاعدة اسـتثناء كما هو الحـال للمبـدأ السابـق، فالمبدأ العام كما ذكرنا (تحـــريم اســـتخدام القـــوة في العلاقـات الدولية) ولكن هناك استثناءات، وبـذلك فإن بـعض الكتاب يذكرون حـالات معينة يجوز فيها التدخل. **وهذه الحـــالات هي:**[32]

- حق الدفاع الشرعي عن النفس.
- التدخل الجماعي للدفاع عن النفس.
- التدخل لإجبار الدولة في التقيد بقواعد القانون الدولي العام.
- التدخل بالدفاع لحماية حقوق الإنسان.

وفي رأينا أن المشكلة الأساسية ليست في تحديد مبدأ معين أو تحـديد الاستثناءات الواردة عليه وإنما المشكلة تكمن في تقـدير دولة ما لمبدأ معين، فلربما تتحجج دولة من الدول بمبدأ حق الدفاع الشرعي عن النفس في حـين أن الطرف الآخر لا يرى مقبـولية في الحجج التي يتشبث فيها الخصم.

وعليه نرى أن الفقـــهاء والكتاب قـــد تناولوا تلك المفاهيم والمفردات بـــهدف إيضاحــــها وتفســـير ما يترتب عليها من التزامات وعواقب.

أما مبدأ المساواة في السيادة بـين الدول الذي أكدت عليه الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحـدة التي نصها "تقـوم الهيئة على مبدأ المسـاواة في السيادة بـين جميع أعضائها"

فإنه يبقى مبدأ نظرياً لأن **مفهوم السيادة أصبح الآخر مسايراً لطروحات اللاعبين الأقوياء**.

وعلى هذا الأساس فإن معظم القواعد القانونية الدولية أصبحت بحكم الملغاة أو المهمشة في الواقع العملي. وبذلك فإن موقف دول العالم الثالث ودول حركة عدم الانحياز من تفريق الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح لحركات التحرير لم يعد ذا جدوى، وأن حركة عدم الانحياز ذاتها أصبحت مهمشة بسبب زوال قاعدة الاستقطاب الثنائي في العلاقات الدولية وسيطرة القوة العظمى الوحيدة على مقاليد الأمور، بما فيها تمشية وتمرير قرارات داخل المنظمة الأممية لتضفي عليها صفة المشروعية باعتبار أن منظمة الأمم المتحدة تمثل المشروعية وأن قراراتها بمنزلة قرارات المجتمع الدولي.

ولو دققنا السلوك السياسي الخارجي الأمريكي من منظور فلسفي فإننا نعتقد بأن ذلك السلوك يتأرجح بين المغالطات التالية:

- مغالطة الاحتجاج بإرضاء الجمهور (Argumentum Ad Auditores) وهنا يأتي توجه الإدارة الأمريكية للبحث عن عدوّ مفترض (بعد سقوط حلف وارشو) ولا يمكن استبعاد هذا التوجه عن لعبة الانتخابات الرئاسية الأمريكية.

- مغالطة الاحتجاج بالمصالحة الشخصية كبرهان للصدق (Argumentum Ad Personam) وهو الاتجاه المتمثل في شن حروب على دول بعيدة جغرافياً عن الولايات المتحدة ولكنها حسب ادعائها بأنها تشكل خطرا على أمنها وسلامتها باعتبارها مصدراً للإرهاب، وبذلك تم تعميم فكرة مفادها أن شر الإرهاب (مطلق) وأنه يستحق سياسة مماثلة في الإطلاق للرد عليه.[33]

إن هذا التوجه يعني إطلاق العنان لفعل القوة بأن تفعل ما تقتضيه متطلبات السياسة الخارجية للأقوى دون مراعاة أية قاعدة قانونية دولية أو خرق أي مبدأ من مبادئ القانونية الدولية.

- مغالطة الاستشهاد بالأقوال في غير محلها (Argumentum A Verundiam) وتتمثل هذه المغالطة في الإقدام على القيام بأعمال خطيرة ويتبين فيما بعد أنها مؤسسة على معلومات خاطئة أو غير دقيقة قدمتها أجهزة المخابرات لصانع القرار.

وهذا الشيء حصل من خلال المعلومات الملفقة لوكالة المخابرات المركزية بخصوص احتلال العراق عام 2003ف / لامتلاكه أسلحة الدمار الشامل ولوجود علاقة بين النظام العراقي السابق وتنظيم القاعدة.

ولكن هل إن العالم سيقف عند هذا الحد أم أن هناك أصواتا معارضة للانحدار الخطير الذي أصاب العلاقات الدولية؟.

لعلنا نجد الإجابة الوافية عن هذا التساؤل في الرسالة التي رفعتها كوبا إلى مجلس الأمن الدولي بعد أربعة أشهر من أحداث سبتمبر 2001ف وهي تحمل بين طياتها موقفاً مميزاً بسبب موقع كوبا الجغرافي من جهة وتعرض كوبا لسلسلة من العمليات الإرهابية والتي علقتها جميعاً على رقبة الولايات المتحدة الأمريكية.

وكان الرئيس الكوبي فيدل كاسترو قد ألقى خطاباً في نفس اليوم الذي وقعت به أحداث نيويورك وواشنطن في 11/9/2001ف.

ويتضمن خطاب كاسترو النقاط الجوهرية التالية :-

أن الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم أسلوب الخداع لتضليل الشعب الأمريكي كما حدث خلال حرب فيتنام وأن "الأسلوب التقليدي المستخدم في السياسة الدولية لذلك البلد الكبير هو المخادعة أولا ثم الاعتماد بعد ذلك على تأييد الشعب". (35)

وأنه غالباً، ما يكتشف الشعب أن شيئاً جائراً قد حدث بسبب تضليله فإنه يعارض ما كان يؤيده بالسابق.

وهنا يشير كاسترو إلى دور الدعاية الرسمية ووسائل الإعلام في تهيئة الجوّ للقيام بأي حرب خارجية.

-وذكر كاسترو أنه منذ اللحظات الأولى لوقوع الهجمات فإن كوبا استنكرت تلك الأعمال الإجرامية وذلك لأسباب تاريخية ومبادئ أخلاقية وأضاف:

"إننا لا نتملق" (36) . ولا نلتمس معروفاً أو عفواً". وهنا إشارة واضحة إلى تلك الدول التي تتهافت للدخول في حلف الناتو والتي لا موقف لها سوى التملق لكسب ود الولايات المتحدة.

-وأوضح كاسترو صعوبة مكافحة الإرهاب بشكل انفرادي، وحسب رأيه، لوجود سببين رئيسيين، الأول: أن الإرهابيين انتحاريون لا يهمهم الموت على الإطلاق أي أنهم أشخاص متعصبون، والثاني: أنها مجاميع صغيرة يصعب اكتشافها.

-ويرى كاسترو أن معالجة الإرهاب الدولي لا يمكن أن يكون باللجوء إلى استعمال القوة الذي سيولد ردود فعل أعنف وضحايا بشرية أكثر.

ويرى أن الحل يكمن في استعمال الحكمة واتباع سياسة ذكية غير مماثلة لأساليب الإرهابيين تجنباً لوقوع خسائر بالأرواح البريئة "فمكافحة الإرهاب دولياً

لن تتحقق بالقضاء على إرهابي هنا أو إرهابي هناك ... بل بالحكمة وبإنهاء إرهاب الدولة".[37]

وفي خطاب له بتاريخ 22/ 9/ 2001ف قال الرئيس الكوبي "إن الإرهاب يمثل اليوم ظاهرة خطيرة لا يمكن تبريرها من وجهة نظر أخلاقية، وينبغي القضاء عليه، بيد أنه ينبغي ألا تستغل هذه المأساة لبدء حرب باستهتار باسم العدل (العدل اللانهائي) الشاذ والغريب. وإن أسس هذه الحرب ومفهومها وأهدافها الحقيقية وشروطها قد وضعت بسرعة في الأيام الأخيرة، ولا يستطيع أحد أن يؤكد أنها ليست شيئاً دبر منذ فترة. وبعد الحرب الباردة أخذوا يطورون أكثر وسائل الفتك وإبادة البشر تقدماً، كانوا يدركون أن استثمار مبالغ خيالية في الأغراض العسكرية سيعطيهم امتياز فرض هيمنة تامة وكاملة على سائر شعوب العالم ".[38]

هنا يشير كاسترو إلى التشكك في النوايا الأمريكية ويتصور وكأن الأمر مرسوم مسبقاً من قبل البيت الأبيض. وأشار بوضوح إلى ضيق أفق صانع القرار الأمريكي بقوله "إن قيادة أقوى بلد في العالم ،وبإمكانيته العسكرية والتكنولوجية اللانهائية، وقدرته على التدمير والفتك هائلة، وفي المقابل فإن عاداته المتمثلة في الاتزان والهدوء وإمعان الفكر وضبط النفس محدودة"..[39]

وانتقد كاسترو سياسة الرئيس بوش ووعد بأنه لن يستعمل صفات أو إطلاق أحكام أو عبارات جارحة ضد الرئيس الأمريكي ولكنه قال "سوف أقتصر على أبرز عبارات موجزة تعبر عن كل شيء".

وذكر بعض العبارات من خطاب بوش:

- "سنستخدم أي سلاح حربي يكون لازماً."
- "ينبغي الآن على كل أمة، في أي مكان، أن تتخذ قراراً هو: إما أن تكون معنا أو تكون مع الارهاب."
- "لقد اقتربت ساعة خوضنا القتال وسوف تجعلوننا نشعر بالفخر."
- "إن هذا هو نضال العالم كله ، هذا نضال المدنية."
- "لا نعرف مسار هذا الصراع لكن نعرف نتيجته... ونعرف أن الرب ليس محايداً.

وطلب كاسترو أن ينظر إلى عبارات بوش بإمعان وهدوء، والتأمل في الأجواء الحقيقية والخيالية لتلك الحرب "المقدسة" الغربية، وأفصح كاسترو عن اعتقاده: من المستحيل أن يقرر المرء أي الجانبين أكثر تعصبًا - أي تعصب الإرهابيين مقابل

تعصب الإدارة الأمريكية - وبذلك يقول بأنه بعد أحداث سبتمبر "رسمت أمام الكونغرس فكرة دكتاتورية عسكرية عالمية ترعاها القوة وحدها بلا قوانين أو مؤسسات دولية من أي نوع، تكون فيها للأمم المتحدة متجاهلة تماما في الأزمة الراهنة، وبدون سلطة أو امتياز، وسيكون هناك رئيس واحد وقاض واحد وقانون واحد، ونهاية استقلال الدول الأخرى بدون استثناء ووقف مهام الأمم المتحدة."

ومن اللافت للنظر أن الرئيس الكوبي فيدل كاسترو وفي مثل هذا الجو المشحون أن يشير بوضوح تام إلى أن هناك ضغوطا مورست "**لمنح التأييد القانوني لقرارات الدولة المسيطرة التي تتسم بالهيمنة والتحكم وتنتهك الميثاق والقانون الدولي وتعتدي على سيادة جميع الدول. فلا يمكن القضاء على الإرهاب بينما تدان أعمال إرهابية ويجري تبريرها بأعمال إرهابية أخرى أو غض الطرف عنها. فمن المحتم أخلاقيا، على سبيل المثال، وقف استعمال الفيتو في إعاقة العمل الدولي لحماية الشعب الفلسطيني مما يعانيه من أعمال إرهاب الدولة التي لا توصف**". (42)

ولم يذخر الرئيس الكوبي وسعاً في تعرية المواقف الأمريكية المتناقضة التي هي أشبه بالمفارقة حيث إن أول عملية اختطاف لطائرة كوبية من طراز DC - 3 كانت في رحلة من هافانا جزيرة لاهوفنتود (جزيرة الشباب) وتحول مسارها إلى ميامي وذلك في 16/ 4/ 1959ف، وظل المختطفون في منعه من العقاب في الولايات المتحدة. وتأسست فيما بعد "المؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية" التي تتخذ من ميامي مقراً لها وبدعم من وكالة المخابرات المركزية(CIA) .

وقامت المنظمات الإرهابية فيما بين عامي 1959- 2001ف باختطاف (51) طائرة كوبية وحول مسارها جميعاً دون استثناء إلى الولايات المتحدة.(43)

فالولايات المتحدة التي رعت مثل هذه الأعمال الإرهابية في الماضي أخذت تجني ثمار تلك السياسة، فالهجمات التي حصلت في سبتمبر 2001ف لا تتعدى كونها عمليات اختطاف طائرات أجبرت على تغير خط مسارها فتوجهت إلى البرجين العملاقين والبنتاغون والبيت الأبيض.

وفي رأينا إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تنفرد وحدها بمثل هذا السلوك الخارجي بل إن بريطانيا "البلد الديمقراطي" الأكثر تطابقا مع السياسة الخارجية الأمريكية، تسلك نفس السلوك الخارجي في تنظيم الأعمال الإرهابية الدولية التي لا غبار عليها والتي تشرف

عليها أجهزة الدولة الرسـمية وهي أخطر أنواع الإرهاب الدولي.

لنعط الآن ونحن في عام 2004، مثالاً واضحا على ذلك، فقد صدر كتاب القطيعة الكبرى ((The Big Breach) لمؤلفه ريتشارد توملينسون (Richard Tomlinson) عميل جهاز المخابرات الخارجية البريطانية (MI -6) حيث إنه اختلف مع مرؤوسيه وحكم بالسجن في بريطانيا لمدة سنة وبعدها هرب إلى سويسرا ونشر كتابه هذا بجهود مضنية عندما رفضت نشره العديد من دور النشر الغربية.(44)

الشيء المهم في هذا الكتاب هو أن جهاز المخابرات البريطانية (MI-6) قد خطط لاغتيال رؤساء دول أجنبية من بينهم محاولة اغتيال الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوشيفيتش في جنيف أثناء حضوره مؤتمرا دوليا هناك.

وملخص القول إن الولايات المتحدة وكذلك بريطانيا ، كلاهما يستنكر حالياً كل أشكال الإرهاب الدولي في حين أن تاريخ هاتين الدولتين يشير إلى تورطهما في العديد من الأعمال الإرهابية وهو الإرهاب الدولي الذي يعتبر من اخطر أنواع الإرهاب.

وبغض النظر فيما إذا كان سلوبودان ميلوشيفيتش مجرم حرب أم لا، فهل من الجائز أن تقدم دولة "ديمقراطية ومتحضرة" على عمل إرهابي من هذا النوع لتجند موظفين رسميين لديها في اغتيال رئيس دولة يحضر مؤتمراً دوليا في دولة ثالثة؟.

رابعا- الإرهاب والعالم الإسلامي:

إن مرحلة ما بعد الحرب الباردة قد أفرزت عدة مظاهر تجلت في بحث القوة الكبرى عن بديل للإمبراطورية الحمراء المنهارة كي تناصبه العداء، فحسب رأينا، إن طبيعة النظام الإمبريالي العالمي متناغمة مع استمرارية تصنيع وابتكار الأسلحة الأشد فتكا، علماً بأن تجارة السلاح تعد ركناً مهماً من أركان ديمومة ذلك النظام.

إن الرجوع إلى أفكار منظري الجيوبولتيك الأوائل توضح لنا أن منطقتنا العربية التي يطلقون عليها بمكر مدروس "منطقة الشرق الأوسط" تشكل قلب العالم، ليس فقط من الناحية الجيوبوليتكية بل من حيث الموارد الطبيعية والحضارية باعتبارها منبع الحضارات القديمة الكبرى ومهبط الديانات السماوية الكبرى.

فلو فكر أحد في أمم العالم القديم فإن أول ما يتبادر إليه، أمة العرب، في مقدمة الأمم التي تمتلك مقومات التماسك والاعتزاز

بالهوية، وإن أول مقومات ذلك التماسك هو العامل الديني، والذي بفضله تقترب منها الأمم الأخرى.

وعلى هذا الأساس فإن الدين الإسلامي أصبح مستهدفاً، وهذا ما يفسر قول الرئيس الأمريكي بان حربه التي سماها ضد الإرهاب بأنها "حرب صليبية" رغم تلافي الموقف وتبرير ذلك القول على أنه زلة لسان، وفي الواقع إن الاعتذار هو زلة اللسان، في حين إن السياق الحقيقي هو ما عبر عنه في حربه الصليبية.

وفي رأينا إن كافة الحروب التي أشعلت في أطراف العالم الإسلامي (البوسنة، وأفغانستان، كوسوفو، والشيشان) هي بمنزلة إشعال لبؤرة صراع في الأطراف.[45]

الهدف من إشعالها التمهيد للانقضاض على المركز أي الأمة العربية. وهذا ما يفسر تهميش القضية الفلسطينية وإطلاق عنان الصهاينة للاستمرار في إبادتهم للشعب الفلسطيني ثم الانقضاض على العراق (وهذا لا يعني الانقضاض على نظام صدام حسين) لأنهم أفصحوا بشكل علني سوف يغزون العراق بغض النظر عن وجود أو عدم وجود صدام حسين [46]، وبنفس الوقت أثبتت الوقائع عدم صحة الأسباب المعلنة لذلك الغزو، فلم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل ولم يتمكن أحد من أن يثبت وجود العلاقة بين نظام صدام حسين وتنظيم القاعدة.

والحصيلة النهائية صوروا للعالم أن الإسلام والمسلمين يمثلون أعلى صور الإرهاب والهمجية المعادية للحضارة الغربية.

ونجحوا في خلق الأجواء المناسبة للإفصاح علنا عن بعض نواياها، التي لم يتمكنوا من الحديث عنها في السابق، وتمكنوا أن يفصحوا علناً عن فصائل المقاومة الفلسطينية منظمات إرهابية وأن المقاومة الوطنية اللبنانية إرهاب في الوقت الذي يصفون به أريل شارون بأنه رجل سلام.

ولابد أن نذكر هنا بأن الطرف الآخر لم يتمكن من تمرير مخططاته لولا هفوات وعثرات الكثير من التنظيمات الإسلاموية التي شوهت صورة الجهاد كركن مقدس من أركان ديننا الحنيف، فسواء شئنا أم أبينا، أصبحت مفردة (الجهاد) أتعس مفردة في مفردات القاموس السياسي الغربي.

وأسهمت وسائل الإعلام المهيمنة في ترسيخ مفهوم "الإرهاب الديني"، فعندما يتعلق الأمر بعمل إرهابي داخلي مثلما حصل في أوكلاهوما فإن أحدا لم يذكر دين (مكفاي) الشاب الأمريكي الذي فجر مبني

السلطة الفدرالية في الولاية المذكورة عام 1995، في حين كان ما حدث مرتبطا بالعرب فيقال قام به المسلمون.

وفي رأينا أن الضغط على التيار الفكري القومي وتنامي دور التيارات المحافظة (التي كان يطلق عليهما في ثقافة السبعينيات بالتيارات الرجعية) وغياب السلطة الروحية ولا مركزيتها، وهشاشة النظم السياسية القائمة، أدت هذه الأسباب جميعاً إلى ظهور ثقافة "العنف الإسلامي" الذي نشأ وترعرع في حضن الدوائر الإمبريالية ذاتها.

فإذا حصل حادث إرهابي في الغرب أو في الولايات المتحدة (كحادث يوكلاهوما 1995) وكان الفاعل الحقيقي يدعي (ميكفاي) فلا يذكر دينه، في حين عندما ينسب فعل ما إلى أحد العرب فينسب العمل إلى الإسلام والمسلمين، وإلى جانب ذلك تنامت ما يطلق عليها بظاهرة (العنف الإسلامي) في السنوات العشر الأخيرة، والسبب في ذلك يعود إلى العوامل الداخلية _ داخل الأمة العربية بالدرجة الأولى والعالم الإسلامي _ إضافة إلى العوامل الخارجية -وهي الأهم- المتمثلة في رعاية الولايات المتحدة للجماعات المتطرفة و القوى الهدامة المتزندقة.

ولا تواجه الباحث أو المراقب صعوبة تشخيص المسببات الداخلية مثل الضغوط الشديدة على التيار القومي ومحاولة إظهاره بأنه التيار الذي أعلن إفلاسه السياسي، هذا بالإضافة إلى لامركزية المرجعيات الروحية وهشاشة النظم السياسية العربية القائمة، وعدم قدرة النخب العربية على بلورة مشروع حضاري مرحلي يواجه هبوب رياح العولمة العاصفة.

إما العوامل الخارجية فتتمثل في نصب الآخر فخاخا مقصودة منها استدراج العرب والمسلمين للدخول في مطبات سياسية تجعلهم أكثر ضعفاً وتشرذماً.

ولنأخذ في هذا المجال أربعة أمثلة حية:

المثال الأول: في البوسنة منذ عام 1991ف ظهر الغرب وكأنه المدافع البديل عن مسلمي البوسنة نيابة عن العرب والمسلمين، وكانت نشاطات الأحزاب الانفصالية تمول بدعم أمريكي والأموال العربية تذهب إلى هناك وبأمر أمريكي، والمتطوعون العرب يتقاطرون على البوسنة وبإيعاز أمريكي.

فاشتعلت الحرب في البوسنة ونجحت الأطراف المتصارعة في إيجاد حل مبكر لأزمة البوسنة وذلك في مؤتمر برشلونة المنعقد بتاريخ 17/ 3/ 1992ف، إلا أن ضغوط السفير الأمريكي وارن زيمرمان

نجحت في إقناع المفاوض البوسني في سحب توقيعه من الاتفاق السلمي، وكان هذا قبل حصول مجازر سريبرنتسه بسنتين. فماذا كانت النتائج؟

أزهقت آلاف الأرواح من المسلمين وغير المسلمين.

تم تخريب البوسنة ونجح المخطط الأمريكي .تم احتلال الناتو لكامل التراب البوسني حسب اتفاقية دايتون 1995.

تم سحب الجنسية البوسنة من العرب الذين تطوعوا ((للجهاد)) من أجل البوسنة وتسليمهم إلى قوات الناتو.

ونشرت السلطات الأمريكية (بعد أن هيمنت عسكريا على البوسنة باسم المجتمع الدولي) تقريراً يتألف من ثلاثة آلاف صفحة يتضمن الفضائح المالية لقادة مسلمي البوسنة، (48) بمن فيهم الرئيس البوسني الراحل علي عزتبيغوفيتش ورئيس الوزراء حارس سيلايجيتش، علماً بأن معظم الملايين المنهوبة كانت من البترودولار العربي.

المثال الثاني: في كوسوفو شن الناتو بقيادة الولايات المتحدة حرباً ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بحجة حماية المسلمين الألبان، وبعد تنفيذ المخطط الأمريكي في كوسوفو بسنة واحدة والسيطرة العسكرية للناتو وكذلك السيطرة المدنية (سلطة أونميك) أخذت الصحف الغربية ذاتها تذكر وتعترف بأنها ساعدت على قيام دولة مافيا،،، في كوسوفو، (49) وهذا يعني أن الهدف الأساس لدى الناتو هو تفتيت الفدرالية اليوغسلافية وليس أي اعتبار آخر بما في ذلك التضحية بمستقبل العناصر الانفصالية التي هللت ورحبت للتدخل الأجنبي. ودخلت إسرائيل على الخط لتسهم من (الناحية الإنسانية) في مد يد المساعدة للمسلمين من ألبان كوسوفو الذين استقبلوا لديها. وهذا الكلام لم نسمعه من الكيان الصهيوني بل سمعناه من السيد بكر إسماعيل ممثل المركز الإعلامي لكوسوفو في الشرق الأوسط وممثل المشيخة الإسلامية لجمهوريتي ألبانيا ومقدونيا في القاهرة **حيث يقول:**

"ومن المؤسف حقاً في هذا الصدد الحديث عن غياب أي تحرك من جانب العالم الإسلامي، وأشير هنا إلى سؤال وجهه إليّ أحد الصحفيين حول ما إذا كنت أشعر بالحزن والأسى لأن إسرائيل استقبلت حوالي مائة لاجئ كوسوفي، فأجبته بان مبعث الحزن والأسى أن العالم الإسلامي لم يتحرك مثل هذا التحرك الذي أتته إسرائيل، ولما كان أهالي كوسوفو يواجهون الموت في كل لحظة، فليس من المنطقي أنه عندما تمتد إليهم أي يد_ مهما

كانت لإنقاذهم أن يرفضوها ويسألوها عن الأسباب والمصالح وراء إنقاذهم".(50)

ولا نرغب التعليق على قول ممثل المشيخة الإسلامية سوى القول إن القول أقبح من الفعل.

المثال الثالث: في الشيشان يقف الإعلام الغربي إلى جانب المسلمين الشيشان ضد الروس، علماً بأن القضية الشيشانية قديمة منذ ثورة الشيخ شامل بداية القرن العشرين ولم يسبق للغرب أن يقف إلى جانب الشعب الشيشاني المناضل من أجل الاستقلال. ولكن الإعلام الغربي يقدم قضايا بالصراع في العالم على مقاسه، فلكل ساحة صراع طريقة خاصة في التغطية الإعلامية، فالإعلام الموجه إلى العرب والمسلمين يلعب بالورقة الدينية، ليدغدغ مشاعرهم، في حين يقدم نفس الموضوع وبطريقة سوفسطائية إلى الرأي العام الغربي، ويجرده من جذوره الدينية، وكل ما في القضية بأن احتياطي النفط المكتشف تحت رمال بحر قزوين يقدر بـ(200) مليار برميل بالإضافة إلى احتياطي الغاز والذي يقدر بـ (650) مليار متر مكعب.

وهنا في الشيشان يظهر "مجاهدون" عرب كخطاب وغيره الذين توجهوا إلى هناك بضوء أخضر أمريكي، والآن أصبح الإعلام الأمريكي يشهر بهم نكاية بالإسلام والمسلمين.

المثال الرابع: في أفغانستان شجعت الولايات المتحدة "المجاهدين" للتوجه إلى أفغانستان للجهاد ضد الوجود الشيوعي "الكافر" هناك وإن أسامة بن لادن نفسه كان مدعوماً من قبل وكالة المخابرات المركزية ويحمل جواز سفر أمريكيا، وحسب مجلة "باترويت" البوسنية الصادرة في بانيالوكا، فإن أسامة بن لادن زار يوغسلافيا وبعلم وإشراف المخابرات الأمريكية في 25/ 6/ 1986، وهو يحمل جواز سفر أمريكيا رقم 37/ 2110. وبصحبته فختي محمد وهو مسؤول ضمن حركة المقاومة الافغانية ويحمل جواز سفر أمريكيا رقم 069/ 369 وعصمان كالدريم وهو تركي مقيم في أمريكا، ويحمل جواز سفر تركيا رقم 347137. وكان هدف الزيارة شراء أسلحة وذخائر "للمجاهدين" الأفغان بقيمة (100) مليون دولار.

وبالرغم من عدم مشاطرتنا الأفكار مع بن لادن، ولكي نتجنب التعرض إليه حتى لا ننخرط بشكل آلي في الصف الأمريكي، وإن أصول العفة والإباء تحتم علينا عدم التعرض له في الظروف الحالية إلا أن الهدف من ذكر ما ذكرناه أعلاه هو أن نبين

سلوك الولايات المتحدة تجاه بن لادن قبل خروج الروس من أفغانستان، وكيف تنظر إليه بعد أحداث سبتمبر 2001.

وخلاصة القول، إن الذي نستنتجه من ذكر الأمثلة الأربعة أعلاه هو أن "الآخر" كان يخطط ويعمل بخطوات محسوبة مدروسة أما "النحن" فكنا ننتهج ردود الأفعال المزدوجة بالعاطفة الدينية التي أوقدها "الآخر" لغاية في قلبه، عرفناها بعدما تبين أن "الآخر" نفسه أخذ يطلق لفظ "الإرهاب" على من كان يصفهم بالماضي "بالمجاهدين". ولقد أثبتنا بدراسة سابقة أن كل دولار واحد قدم إلى الثورة الفلسطينية يقابله (75) مليون دولار قدمت إلى "المجاهدين" الأفغان وكانت السعودية الممول الأكبر وبأوامر أمريكية.

وهذا حسب فهمنا أن غاية "الآخر" كانت إشعال بؤرة الصراع في أطراف العالم الإسلامي من أجل استدراج المركز "العرب" نحو دائرة سيسميها مستقبلاً "الإرهاب الدولي" وهذا ما حصل بالفعل حيث بدأ بتهشيم مؤسسات السلطة الفلسطينية ثم الانقضاض على العراق بالطريقة الوحشية التي شهدها العالم اليوم.

الخاتمة:

من كل ما تقدم، هل باستطاعتنا وضع تعريف جامع ومانع للإهاب الدولي؟

الإجابة عن هذا السؤال ينبغي الإقرار بأن القوة وحدها تستطيع فرض أمر واقع (De Facto) ولكن تاريخ البشرية يؤكد على أن فعل القوة نسبي يتضاءل بتضاؤل القوة التي فرضته. فقواعد القانون الدولي الآمرة هي حصيلة المسيرة الحضارية للشعوب والأمم، فقد تبلورت تلك القواعد بفعل الأعراف الدولية المتواترة الاستعمال (International Tradition) والمعاهدات والاتفاقيات الدولية واجتهادات كبار فقهاء القانون الدولي بالإضافة إلى العديد من المصادر الأخرى المساعدة التي ذكرتها المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. فعندما تخفت عربدة القوة عند ذاك يظهر بريق القانون بشكل واضح.

فالإرهاب الدولي يمكن تعريفه من خلال عناصره وهي:

1 - **التنظيم:** مجموعة منظمة من الأفراد تجمعهم أهداف سياسية مشتركة.

2 - **السرية:** ليس من المعقول أن يكشف تنظيم إرهاب هوية أعضائه.

3 - **العنف:** استخدام العنف وإثارة الرعب كوسيلة لتحقيق الأهداف.

4 - **الضحايا:** تشكل مأساة الضحية كطابع بريد في نقل الرسالة إلى الخصم

لغرض التأثير في مواقفه.

5 - الدولية: حينما يشوب أي قضية إرهابية عنصر أجنبي يصبح الإرهاب دولياً.

6 - الدولوية: عندما يقف أحد أجهزة الدولة الرسمية وراء عمل إرهابي معين يصبح الإرهاب دولوياً (إرهاب الدولة) وهو أخطر أنواع الإرهاب، ويمكن أن يصبح الإرهاب الدولوي إرهاباً دولياً عندما يقع فعل الإرهاب خارج الحدود الإقليمية. أو يستهدف أجنبيا، أو في حالة أن الإرهابي يحمل جنسية أجنبية.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الإرهاب الدولي تعريفاً ثنائياً:

أ - مجموعة منظمة من الأفراد تستخدم العنف وإثارة الرعب كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية. والإرهاب الدولي لا يمكن تبريره بأية حجة كانت، والقضاء عليه واجب أخلاقي دون الحاجة إلى الخوض في مسبباته.

ب- مجموعة منظمة من الأفراد تستخدم العنف وإثارة الرعب كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية.

والإرهاب الدولي يمكن القضاء عليه من خلال البحث في الأسباب التي أدت إلى ظهوره. ومن الواجب الأخلاقي القضاء على الإرهاب الدولي ولكن يجب التمييز بين الإرهاب الدولي وحق الشعوب في تقرير مصيرها واستخدامها كافة الوسائل من أجل استقلالها.

التعريف الأول (أ) يلائم مصالح القوى الكبرى والدول الاستعمارية، وأهم نقطة خلافية فيه هي الدعوة إلى القضاء على الإرهاب الدولي دون الخوض في مبرراته. إن هذا القول لا يميز بين حق تقرير مصير الشعوب المقهورة الواقعة تحت الاحتلال وبين الأعمال الإرهابية التي تقوم بها جماعات الإجرام الدولي المنظم. وهذا التعريف يساوي بين الجلاد (قوة الاحتلال) وبين الضحية، بل ويعطي الحق للمحتل بقمع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال ومنعها من ممارسة حقها في الكفاح المسلح من أجل تحريرها وانعتاقها الذي كفلته كافة الأعراف والمواثيق الدولية كحق مقدس لا يجوز المساس به.

أما التعريف الثاني (ب) فهو الذي يعبر عن وجهة نظر معظم دول المعمورة، دول العالم الثالث، ولا يختلف مع التعريف الأول فكلاهما متفقان على محاربة الإرهاب والقضاء عليه ولكن يجب ألا تخلط الأوراق لكي تصبح مسألة محاربة الإرهاب وسيلة لقمع الشعوب وحركاتها التحريرية ومنعها من ممارسة كافة الوسائل من أجل مكافحة الاستعمار

والنضال من أجل الحرية والانعتاق.

ولربما يقال لماذا يذكر التعريفان الأهداف السياسية للإرهاب الدولي دون ذكر الأهداف الاقتصادية أو غيرها. والجواب على ذلك أن بقية أشكال مظاهر العنف مصنفة ضمن تصنيفات أخرى ربما تشترك مع الإرهاب الدولي في صفات عديدة ولكنها مشخصة من قبل، مثل جرائم الحرب، فتلك ينظمها قانون الحرب، وكذلك هو الحال بالنسبة لجرائم غسيل الأموال أو تجارة الرقيق الأبيض أو تجارة المخدرات أو جرائم الحاسوب... الخ فكل تلك تتبع الجريمة الدولية المنظمة وغالباً ما تكون لأهداف اقتصادية، لربما تستخدم مجاميع الإجرام المنظم وسائل عنف وإرهاب إلا أنها خالية من الأهداف السياسية وهذا ما يميز الإرهاب الدولي عن غيره من أوجه الجريمة الدولية. والسؤال المحوري الآخر الذي تناولته هذه الدراسة، هل تستطيع القوة فرض تعاريف جديدة ووضع سياسات محددة لقواعد جديدة تحل محل قواعد القانون الدولي العام ومبادئه المعترف بها دولياً؟ الجواب، نعم، تستطيع القوة الغاشمة أن تضع سياقات محددة تحدد بها سلوكيات بقية اللاعبين السياسيين، خصوصاً الضعفاء، وبشكل يلائم مصلحة القوي ولكن لا تستطيع أي قوة غاشمة في العالم أن تضمن استمرار تلك السياقات. لقد علمنا تاريخ البشرية أن من المحال بقاء قوة كبرى، فكثير من الدول القوية دالت وظهرت قوى جديدة غيرها ودالت وهكذا. فالقواعد الدولية الآمرة ومبادئ القانون الدولي العام لم تظهر بفعل إرادة الأقوياء فقط بل هي نتاج المسيرة الإنسانية التي تبلورت بشكل تدريجي، وترسخت في سلوكيات اللاعبين الدوليين، فمن الصعوبة القضاء عليها، ومن أبرز تلك المبادئ مبدأ الكفاح المسلح ضد الاحتلال.

●●

الهوامش:

1- فوين ديمتريفيتش ورادوسلاف ستويانوفيتش: العلاقات الدولية، (بلـــــــغراد-نواليت (1983 ص 326. (نص يوغسلافي).
2- منجد الطلاب: فؤاد افرم البستاني، ط 46 (بيروت: دار المشرق 1986) ص 265.
3- الأعراف: 154.
4- الأعراف 116
5- البقرة: 40.
6- النحل: 51.
7- الأنفال: 60.
8- القصص: 32.
9- الحشر: 3.
10- الأنبياء: 90.
11- فوين ديمتريفيتش: الإرهاب كوسيلة لنضال حركات التحرر المناهضة للاستعمار مجلة الحركة العمالية العالمية، العدد 4- بلغراد 1973 ص 44. (نص يوغسلافي.(
*في تاريخ الولايات المتحدة قتل أربعة رؤساء هم:
- الرئيس أبراهام لنكولن 1865 قتله متحمس لقضية الجنوب أثناء حضوره مسرحية "ابن عمنا الأمريكي" في مسرح فورد.
- الرئيس جيمس غارفيلد قتل عام 1881 بعد أسابيع من انتخابه.
- الرئيس وليم ماك كنلي: قتل في مطلع القرن العشرين وهو من أبرز الرؤساء الأمريكيين المنادين بالاستعمار الأمريكي.
- الرئيس جون كندي: اغتيل عام 1963.
*سمّي بهذه التسمية لأن أعضاءه العاملين فيه عندما توجه إليهم أسئلة حول طبيعة وماهية الحزب فإن جوابهم هو ((لا اعرف شيئا)).
12- إسماعيل الغزال: الإرهاب والقانون الدولي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1990) ص 6 وما بعدها.
13- مصطفي دباره: الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي والجنائي (بنغازي: منشورات جامعة قار يونس 1990) ص 128
14- فوين ديمتريفيتش: الإرهاب الدولي (بلغراد: نوفا كنيغا 1981) ص 18. (نص يوغسلافي).
15- قرار الجمعية العاملة للأمم المتحدة 51/191 والخاص بالبرنامج العالمي لمكافحة الفساد.
16- الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (فينا: مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ووضع الجريمة 2000) ص 1.
17- د.مصطفي عبد الله خشيم: القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات العدد (2-3) طرابلس الفاتح 1999 ص 19.
18- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. الوثيقة 56/ A. /160
19- المصدر السابق ص 17.
20- المصدر السابق ص 3.
21- المصدر السابق ص 10.
22- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، تقرير اللجنة السادسة، الوثيقة (/593/65).
24- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (65) تحت البند 166 من جداول الأعمال (A-Res 6 / 88) في 2002/1/4.
25- د.محمد تاج الدين الحسيني: مساهمة في فهم الإرهاب الدولي، مجلة الوحدة السنة السادسة للعدد 76، المجلس

القومي للثقافة العربية، الرباط، نيسان أبريل) 1990 ص 24.
26- وثيقة الأمم المتحدة 20.. A-56-PV
27.نفس المصدر ص16.
28. نفس المصدر ص 19.
29. نفس المصدر ص 5.
30. د.سمعان بطرس فرج الله: تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 24 القاهرة 1968 ص 194.
31- القرار 2625 A-25 .
32- د.محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي (بنغازي: جامعة قار يونس 1977) ص 90.
33- نعوم تشومسكي وآخرون: العولمة والإرهاب، حرب أمريكا على العالم (القاهرة: مكتبة مدبولي 2003، ص 94.
34. -رسالة كوبا الموجهة إلى مجلس الأمن بتاريخ 9/1/2002ف والمسجلة كوثيقة من وثائق المجلس تحت رقم 15/ S ./2002
35- نفس المصدر ص 70.
36- نفس المصدر ص71.
37- نفس المصدر ص 78.
38- نفس المصدر ص 82.
39- نفس المصدر ص39.
40- نفس المصدر 85.
41- نفس المصدر ص 87.
42- نفس المصدر ص95.
43- نفس المصدر ص 101.
44-اطلعنا على عرض مطول للكتاب نشرته التلغراف البلغرادية صحيفة التلغراف، العدد (463) الصادرة في بلغراد 1/ 9 /2004ف ص 6 - 9. (نص يوغسلافي).
45- انظر مؤلفنا: صدام حضارات أم اشتعال لبؤر الصراع (الزاوية: شموع الثقافة 2003)
46- ميشيل غوردون: نيويورك تايمز 3/18 /2003ف.
47- سوزان وودرود: مأساة البلقان: ترجمة فيليب فيشنيش (بلغراد: منشورات دار نوفا كنيغا 1997) ص267.(نص يوغسلافي).
48- كريتس هتس: مسلسل الفضائح المالية في البوسنة، نيويورك تايمس 15/8/1999ف ص 21.
49- صحيفة دير شبيغل الألمانية 16- 17/4/2000 ص4.
50- انظر: مداخلة بكر إسماعيل، مجلة المستقبل العربي، العدد (245) مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1999 ص 127.
51 - نقلاً عن: غلاس اليوغسلافية، بلغراد 30/4/2002. (نص يوغسلافي).

ظاهرة الإرهاب الدولي بين القانون وموقف القوى المهيمنة

د . محمد جاسم العبيدي
جامعة سبها / كلية الآداب
د . محمد أحمد فياض
جامعة سبها / كلية الآداب

المقدمة:

لاشك في أن موضوع الإرهاب من المواضيع التي يصعب الخوض في تفاصيلها لسبب بسيط هو غياب الأدبيات والمنافذ العلمية الرصينة من قوانين وفلسفات وأسس عامة متفق عليها دوليا حول هذا الموضوع، فما يعد إرهابا لدينا قد يعتبر حقا مشروعا لآخرين وما يسميه الآخر إرهابا يعد مقاومة مشروعة لدى طرف آخر.

حتى الأمم المتحدة التي تكاد تجمع عليها كافة الدول والأمم لم تضع تفسيرا مقنعا لفلسفة الإرهاب أو حتى تعريفا مقنعا، واختلفت المدارس السلوكية والاتجاهات في تحديد تعريف واحد تتفق عليه كافة الأطراف، لذلك يعد هذا الموضوع شائكا ومن يكتب فيه فكأنه يضع تأصيلا نظريا جديدا يعتمد فيه على رؤياه وأفكاره وفلسفته الحياتية فضلا عن ثقافته وقيمه.

إن الإرهاب كفكر وحركة قديم بل وغائر في القدم وعرفته الأمم والشعوب قبل التاريخ، لكن الجديد هو في وضع تصور نظري لمزاياه وماهيته ومقوماته وخصائصه التي تختلف حولها الرؤى التنظيرية في العالم أجمع، ولكن مؤكد أن القوى العالمية المسيطرة حاليا تستطيع أن تفرض طروحاتها النظرية لمفهوم الإرهاب بما يتلاءم مع مصالحها ومن ثم تحاول تعميمه على الآخرين بالقسر أو الإقناع، ماداموا هم من يملكون مفاتيح

القوة وموازين التحكم بالسياسة الدولية.

وعليه فإن محاولتنا في هذه الدراسة الوقوف على وجهات النظر المختلفة حول الإرهاب وإرهاب الدولة فضلا عن الإرهاب الدولي والرؤية الأمريكية للإرهاب وموقف المنظمات الدولية منه، تأتي في سياق فتح الملفات والآراء المتنوعة دوليا لمعرفة ماهيتها، مثلما سنحاول الغوص في أعماق التاريخ لوضع تأصيل نظري للإرهاب وعلاقة الإرهاب بالهيمنة الدولية للقوى المتحكمة وصولا إلى طرق مكافحته وأخيرا علاقة الإرهاب بمشروع الشرق الأوسط الكبير الذي تنادي به الولايات المتحدة الأمريكية.

تعريف الإرهاب:

الإرهاب من الرهبة أي الخوف أو التخويف وإشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفزع، وغايته إيجاد عدم الاستقرار بين الناس في المجتمع لتحقيق أهداف معينة، فالإرهاب هو العنف المخيف، كما أنه العنف الذي يمارس ضد الإنسان وحقوقه الأساسية أيا كان مصدره أو القائم به. ويمكن وصف الإرهاب بأنه العنف السياسي أي الرعب أو الخوف الذي تقوم به جماعة أو أفراد أو شخص أو دولة أو منظمة لتحقيق أغراض أو أهداف معينة من وراء ذلك.

ولا يمكن إيجاد تعريف جامع للإرهاب الدولي لاختلاف المنطلقات والدوافع، لكن قواعد القانون الدولي النافذة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المشرعة توفر أسساً يمكن الاعتماد عليها في تعريف الإرهاب الدولي، إذا ما توفرت الإرادة السياسية للمجتمع الدولي خاصة لدى القوى المتنفذة للوصول إلى تعريف يشمل جميع الأعمال الإرهابية أو التي تؤدي إليها سواء كانت فردية أو جماعية،[1] ورغم انتهاء أو تحول الصراع الايديولوجي بانتهاء الحرب الباردة إلى شكل جديد، إلا أن التناقض بشأن تعريف الإرهاب ظل قائما وانعكس ذلك في مؤتمر شرم الشيخ عام (1996) رغم محاولات التوافق، وذلك لأن بواعث العنف والدوافع التي تقف خلفه ما تزال مختلفة، فما بالك إذا كانت سياسية تتوخى مقاومة الاحتلال والتصدي للاستيطان والعمل على تحقيق حق تقرير المصير للاحتجاج على سياسات غير عادلة بسبب التفرقة العنصرية.[2]

إرهاب الدولة:

إرهاب الدولة هو الذي تتبناه الدول لغرض تنظيم خطط سياسية خارجية أو داخلية ضد الآخرين سواء من المعارضة أو الأعداء المناوئين، كما أن هناك إرهابا له آثار تدميرية رهيبة مما قد يجعلها عرضة للضغوط والاستنكار والقيود

الدوليــة.[3] وهـذا النـوع يمثـل الـدول مباشرة.

وهناك الإرهاب بالنيابة وهو في واقع الأمر أكثر إبادة وإن عملياته أوسع نطاقا، ويتمثل في المجموعات الإرهابيــة التي تتبـناها الدولة وتسـندها وتمولها - كذلك - التدريب في دولة لأشــخاص يقـــومون بــإرهاب أو أعمال تخريب وتتعاون معهم وتوجههم مـن خـلال تعاونهـا مـع دولـة صديقة لها أو حليفة معها.

والإرهاب فعل مقـــصود أو تهديد بالعنف من أجل خلق حـالة خوف أو إذعان معروف صحيح أو حضـــور فعل أو تهـديد.[4]

إن الإرهاب اليوم أصبـح اسـتعراضا للقوة وفرض الأمر الواقـع والهيمنة بـالعلم والمعرفة وقـــوة الاتصالات وأقـــمار التجسـس الفضائية والتدخل المباشــر في تغيير الحــكومات غير الموالية للقـــوة العظمى أحـــادية الجانب، أو الإرهاب المخابراتي بـأفعال تقلق البلد المجاور أو البلد الذي تريد السيطرة عليه.

ورغم أن تعريـف الإرهــاب الدولــي مازال محــط اختلاف أو تناقـــض، فإن تعريفه داخليا في معظم القــوانين الوطنية غير مكتمل أيضا، وكذلك العقوبـــات الخاصة بـــه أي أن توصيفاً لجريمة الإرهاب الدولي هو غير محـدد وتقـضي معظم القـوانين الوطنية بـفرض عقوبـات مختلفة على الجرائم العديدة التي تندرج في إطار تعريف الإرهاب الدولي[5] وتشـمل هذه خطف الرهائـن والطائـرات والهجوم على الدبلوماسيين، حتى أن البـعض يذهب إلى عدم وجود جريمة مستقلة ومحددة باسم الإرهاب الدولي قائمة بذاتها.[6]

وقـــد أقـــدمت الجمعية العامة للأمم المتحـــدة في 14-12-1974 على تقـــديم تعريف للعدوان برقـــم 3314 بـــالتوافق وجاء فيه "العدوان هو اســتخدام القـــوة المسلحـــة من جانب دولة ضد ســيادة دولة أخرى وحـــرمة أراضيها واستقـــلالها السياسي."

وأجاز التعريف اســتخدام جميع أنواع الكفاح بـــما فيها المســـلح واضعاً تمييزاً محدداً بين الإرهاب والمقـاومة مشيراً إلى أنه يعتبر العمل عدوانياً فيما إذا شمل:

1 - اجتياح ومهاجمة إحـدى الدول من قبـل القـوات المسلحـة لدولة أخرى، أو أي احـتلال عسكري ولو كان مؤقـتا ناتجا عن هذا الاجتيـاح وعـن ذلـك الهجـوم، أو ضـم لأراضــي دولــة أخــرى، أو لجـزء مــن أراضيها.

2 - قـصف القـوات المسلحـة إحـدى الدول، أراضي دولة أخرى أو استعمال أي

سلاح من قبل دولة ضد دولة أخرى.

3 - محاصرة مرافئ أو شواطئ دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

4 - الهجوم الذي تقوم به القوات المسلحة لدولة ما ضد القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو ضد أساطيلها البحرية أو الجوية.

5 - قيام القوات المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيّفة على استخدامها بشكل يتعارض مع نص الاتفاق.

6 - استخدام أراضي دولة في عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

7 - إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية مرتزقة للقيام بأعمال عدوانية ضد دولة أخرى.(7)

أما المستشار القانوني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هانز بيتر غاسر فيؤكد صعوبة إيجاد تعريف للإرهاب "فالإرهاب ظاهرة اجتماعية ذات متغيرات عديدة للغاية بحيث لا يمكن وضع تعريف بسيط وعملي لها، وحتى القانون الدولي لم يوفق في وضع تعريف محدد للإرهاب والأعمال الإرهابية، وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات الترتيب الزمني لم تعتمد تعريفا موحدا للإرهاب" (8)

واستنادا إلى ما تقدم ورغم غياب تعريف موحد للإرهاب فإن ما جرى من تفجيرات في الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001، يمكن وصفه بأنه يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وعملا إرهابيا يخالف جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الشارعة والمثبتة لقواعد قانونية تحظر الإرهاب سواء ارتكبه الفرد أو جماعة منظمة أو دولة.(9)

الإرهاب الدولي:

أضحت ظاهرة الإرهاب كواحدة من الظواهر العنيفة المرافقة للتطور السياسي والاقتصادي والعسكري والقانوني للبشرية، حيث رافقت تشكيل أول المجتمعات الإنسانية منذ آلاف السنين مع السعي الدائم لصياغة المواثيق والشرائع التي تجنب البشرية الاستخدام العبثي والمدمر للعنف منذ شريعة حمورابي في العهد البابلي مرورا بنشوء القضاء الإغريقي. ولم تكن ولادة عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة في القرن العشرين إلا تعبيرا عن تواصل هذا السعي الإنساني لصياغة أشكال وأطر ومؤسسات تجنب البشرية، هذا الاستخدام المفرط المتوارث للعنف في النزاعات والحروب وما يترتب عليه من استنزاف للطاقات البشرية والمادية.

وإذا التفتنا إلى مواثيق الأمم المتحدة نجد أن أكثر من نصفها مكرس لمعالجة

ظاهرة العنف، وإذا عدنا إلى قرارات الأمم المتحدة على مستوى منظماتها، نجد أن أكثر من ثلاثة أرباع هذه القرارات مخصص لإزالة العنف كظاهرة ملازمة للنزاعات.

ونستطيع أن نعتبر ما توصلت إليه مواثيق الأمم المتحدة في تعاملها مع ظاهرة العنف إنجازا إنسانيا بغض النظر عن مساعي الدول الكبرى لتوظيف هذه المواثيق في خدمة مصالحها وتحريف معانيها، ونرى ببساطة أن هذه المواثيق قد أدانت أشكال العنف بما فيها الحروب، فيما شرعت وأيدت توفير الغطاء القانوني والأدبي والأخلاقي لنوع واحد من العنف هو عنف الشعوب لتحرير أوطانها من الاحتلال وتقرير مصيرها.

وقد جاء في تعريف اتفاقية عام 1937 للإرهاب الدولي وفي المادة الأولى التي نصت على أنها أفعال إجرامية موجهة ضد دولة من الدول، ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام. وهذا الأمر ينطبق على أفعال القتل أو إلحاق الأذى الجسيم أو فقدان حريات رؤساء الدول أو عوائلهم أو إلحاق أضرار بالممتلكات أو استخدام السلاح والشروع بارتكاب هذه الجرائم.

وعلى الرغم من إصدار الأمم المتحدة قرارها رقم (34-27) المتضمن المبادئ الكفيلة بتعزيز الأمن الدولي وإحلال السلام في العالم وإبعاد خطر الحرب، حيث يدعو هذا القرار جميع الدول إلى إقامة علاقاتها على أساس مبادئ الميثاق - المتضمن تحريم اللجوء إلى القوة أو الإرهاب - وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية واحترام سيادة الدول وحق تقرير المصير دون تدخل خارجي أو ضغط أو إكراه والامتناع عن اللجوء إلى القوة.(10)

وقد صدر قرار الأمم المتحدة رقم (2131) وكذلك القرار الصادر في 4 من ديسمبر 1976، الخاص بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث يؤكد أن العمل العدواني الإرهابي هو ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة، والموجه ضد المقومات الأساسية لدولة أخرى، سواء أكان الشعب أم السلطة أم الإقليم، بهدف إقناع الإرادة الشعبية، وإكراه السلطة العامة صاحبة السيادة في الدولة على قبول شروط الاحتلال الغازي أو العدو الخارجي.(11)

إن العدوان المسلح المباشر إرهاب خطر ضد الدول ويتميز عن العدوان غير المباشر الذي يمكن أن يصنف ضمن الأعمال الإرهابية مثل التحريض على

الحرب الأهلية ودعم المعارضة لتسهيل الانقلابات وتشجيع ودعم النشاط الهدام الموجه ضد الدولة مثل الإرهاب الموجه ضد الأفراد والجماعات والمؤسسات واللجوء إلى القوة بقصد إثارة الاضطراب داخل الدولة الأخرى، أو إحداث تغيير سياسي لصالحها أو إرسال العصابات المسلحة - المرتزقة الإرهابية- للتخريب في دولة ثانية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

أما التصدي للإرهاب أيا كان مصدره، ومكافحته باعتباره ظاهرة لا إنسانية بل ظاهرة بربرية مرفوضة من العالم المتحضر ومن بني البشر جميعا، فلابد أن تكفلها مؤسسات الشرعية الدولية لأن مجرد إطلاق الحذر ضد الإرهاب وجعل الأهداف السياسية فوق الاعتبارات الإنسانية قد يؤدي إلى سياسة الفوضى وعدم الاستقرار على المستوى العالمي، وقد تؤدي بعض النزاعات إلى صدام بين الأديان والأقوام والحضارات، فالإرهاب جريمة دولية تهدد أمن واستقرار العالم وتروع البشرية، ولابد من التعاون الدولي للقضاء عليها أو في أطر من الشرعية الدولية وبعيدا عن نهج الانتقام أو ردود الأفعال، فهو خطر يهدد الجميع ومن مصلحتهم القضاء عليه، ومن واجب الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصل إلى تعريف للإرهاب يحسم الجدل والنقاش باتجاه إيجابي، ويلبي حقوق الشعوب المهضومة، ويضع حدا لهذه الظاهرة بتصفية جذورها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية، ويهيئ المستلزمات للقضاء عليها بجميع مظاهرها وأشكالها.[12]

الإرهاب والهيمنة:

لقد تم التأكيد من قبل الأمم المتحدة على ضرورة التصدي لظاهرة الإرهاب، وحث الدول على التعاون واتخاذ التدابير الضرورية بشأنها، كما دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب. ورغم صدور أكثر من اتفاقية وبروتوكول دولي بخصوص الإرهاب إضافة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وثلاثة قرارات لمجلس الأمن الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر، فإن التوصل إلى اتفاق بشأن تحديد ماهيته وتعريفه ظل مسألة مستعصية منذ تأسيس الأمم المتحدة وحتى الوقت الحاضر بسبب محاولة القوى المتنفذة خاصة الولايات المتحدة التي حاولت وبشكل خاص بعد أحداث سبتمبر فرض رؤيتها، رافضة محاولات التفريق بين الإرهاب والمقاومة وقافزة فوق الشرعية الدولية،[13] في الوقت الذي أبدت العديد من الدول استعدادها للمشاركة في حملة مكافحة الإرهاب إلا أنها اشترطت أن يكون ذلك

إطار الأمم المتحدة، مع تأكيدها على

يساوي الإرهاب، وحق المقاومة هو حق مشروع طبقاً للقانون الدولي وهذا ما حاول مؤتمر الدوحة للدول الإسلامية التأكيد عليه من خلال توجيه الأنظار إلى محاولة تقديم تصورات عربية إسلامية بخصوص الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر.

ومن خلال العديد من الاتفاقيات الدولية فقد اشترط القانون الدولي:

1 - عدم تشجيع الدول أيّ نشاط إرهابي أو التورط به على أقاليمها أو خارجها.

2 - العمل بكل الوسائل لمنع قيامه ومعاقبة أي نشاط إرهابي ضمن حدود إقليمها أو يكون مرتكبه ضمن حدود إقليمها.

ودعا قرار الأمم المتحدة رقم 60 لسنة 1994 دول العالم كافة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة إلى تطبيق (الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي) وإلى إدانة كاملة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر، وأوجب الإعلان إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى القضاء من أجل وضع حد نهائي لها، سواء ارتكبت من أفراد عاديين أو موظفين رسميين أو سياسيين، كما أوجب اتخاذ سياسات وتدابير من أجل مكافحة الإرهاب الدولي سواء كان ذلك على نطاق كل دولة أو بالتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف مع الدول الأخرى، وذلك لمنع قيامه ومعاقبة مرتكبيه.

ودعا الإعلان إلى التعاون الدولي في هذا الميدان تعزيزاً لميثاق الأمم المتحدة وحفظاً للسلام العالمي وحماية لأرواح الأبرياء وعلاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب، كما ناشد الدول تعديل قوانينها أو استحداث قوانين وطنية جديدة بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الشارعة في هذا الميدان ولاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان.(14)

الرؤية الأمريكية للإرهاب:

يسلم التقرير الأخير عن أنماط الإرهاب الدولي الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية في أكتوبر 2001، بأنه ليس ثمة تعريف واضح للإرهاب حظي بموافقة عالمية، لكنه - مثل التقارير السنوية السابقة له- يعرف الإرهاب بأنه العنف المتعمد ذو الدوافع السياسية، الذي يرتكب ضد غير المقاتلين، وعادة بقصد التأثير في الجمهور. حيث إن غير المقاتلين

هم المدنيون، إلى جانب العسكريين غير المسلحين أو في غير مهامهم وقت تعرضهم للحادثة الإرهابية أو حين لا توجد حالة حرب أو عداء. أما الإرهاب الدولي فهو الإرهاب الذي يشترك فيه مواطنون ويتم على أرض أكثر من دولة واحدة.

وبين أحداث الإرهاب خلال عام 2000، يرصد التقرير الأمريكي أن جرائمه قد انتشرت في جميع قارات ومختلف أقاليم العالم، وامتدت لتشمل شتى البلدان، غنية وفقيرة، متقدمة ونامية، مؤكدا حقيقة أن الإرهاب لا يقتصر على وطن بعينه أو ينتسب إلى أمة بعينها. كما يكشف التقرير في رصده مدى تنوع المنطلقات الأيديولوجية والدوافع السياسية للجماعات الإرهابية، فهي قومية انفصالية تارة ويسارية ماركسية تارة أخرى ويمينية معادية للشيوعية تارة ثالثة. ويشدد التقرير على أن الإرهاب الذي تقوم به جماعات تزعم الدفاع عن العقيدة أو تزايد باسم الدين أو يحركها عدم احترام حرية الاعتقاد، لا يقتصر على دين بعينه.(15)

ونسجل للتقرير تسليمه الموضوعي بحقيقة أن التعريف المذكور للإرهاب لا يعني أن يوصم بالإرهاب كل أعضاء الجماعات، التي ينتسب إليها مرتكبو الأعمال الإرهابية، سواء كانت جماعات سياسية أو اجتماعية أو عرقية أو دينية أو قومية.. إلخ. وتبرز إيجابية ما شدد عليه التقرير المذكور إذا تذكرنا محاولات إلصاق الإرهاب بالمسلمين دون غيرهم، في الزعم بأن السياسات الحالية في العالم تتمحور حول حروب المسلمين.. وتشمل حروب الإرهاب مثلما كتب صامويل هانتنجتون، أو الادعاء بأن العدو الحقيقي "الإسلاميون الأصوليون" أصبحوا فاشيي حاضرنا مثلما كتب فرانسوا فوكوياما.

تأصيل نظري لتطور ظاهرة الإرهاب تاريخيا

إن تحديد مفهوم الإرهاب مسألة جدلية وتخضع لمعايير عدة، فهذا المفهوم القديم - الحديث، يحتاج إلى التمييز بينه وبين مفهوم آخر هو المقاومة ضد المستعمر أو المحتل، وما يتطلبه هذا العمل من بطولة وشجاعة تعد مقبولة من الشعوب المضطهدة والقابعة تحت نير عدو محتل، بينما يعدها المستعمر إرهابا وخروجا على القانون، لكن المؤكد أن المقاومة المقصودة عند الشعوب المقهورة تدخل في باب تقرير المصير لوطنهم المحتل ومقاومة العدو الغاصب بكل الأشكال سواء عن طريق حرب العصابات أو حتى الاغتيالات السياسية، إن هذا الاختلاف في النظرة إلى تحديد ظاهرة الإرهاب يأخذنا إلى الغوص في أعماق التاريخ السياسي للوقوف على بدايات هذه الظاهرة وأعماقها لمحاولة

تحديد مفهوم واضح وتعريف متزن وملائم للإرهاب.

إن التأصيل التاريخي لظاهرة الإرهاب لا يمكن تحديده بدقة، بالنظر لغياب التوثيق والتدوين، خاصة أن الكتابة قبل الميلاد كانت تقتصر على الجدران والخشب وأوراق البردي والرقم الطينية وبلغات قديمة اندثرت غالبيتها، ولم تفك رموزها وإن كان الباحثون والآثاريون قد توصلوا إلى فك رموز اللغة الهيروغليفية في مصر والكتابة المسمارية في بلاد ما بين النهرين وبعض اللغات الأخرى في بلاد الشام وشمال إفريقيا، فإن هذا التاريخ قد دون حادثة وقعة قبل الميلاد تشير إلى أن أول منظمة إرهابية عرفها التاريخ هي منظمة السيكاري التي شكلها بعض المتطرفين اليهود من طائفة الزيلوت الذين وفدوا إلى فلسطين في نهاية القرن الأول قبل الميلاد بهدف إعادة بناء الهيكل الذي عرف بالمعبد الثاني.

وفي العصر الحديث ظهرت أول بوادر الإرهاب الحديث نهاية القرن التاسع عشر في روسيا حيث برزت منظمة (الأرض والحرية) عام 1876، ثم منظمة (الإرادة الشعبية) التي تشكلت عام 1879، وصار الإرهاب جزءا من واقع الحياة الاجتماعية الروسية آنذاك، كما أن أول استخدام للقنابل في العمليات الإرهابية كان من قبل الثوار الايرلنديين في العقد الثامن من القرن التاسع عشر في عملية الفرار من سجن كلير كنوبل في لندن، ولكن يمكن القول إن الإرهاب في ثوبه الحديث يعود إلى ابتداع الثورة الفرنسية التي قامت عام 1789 حيث مارس زعماؤها مثل روبسبير وجان جيست أبشع أعمال القتل ضد الثوار الفرنسيين حيث تم قطع رؤوس أكثر من 140 ألف فرنسي وسجن 300 ألف آخرين، ويمكن القول إن الحد الفاصل بين تاريخين للإرهاب حصل نتيجة الحرب العالمية الثانية حين تعاظم دوره وأصبح ظاهرة مختلفة تماما عن تلك الظاهرة التي عرفتها البشرية قبيل منتصف القرن العشرين، حيث عاشت أوروبا خلال مرحلة الحرب الباردة ما سمي بالإرهاب الأحمر اليساري الذي ارتبط بالتنظيمات الشيوعية التي وجهت عملياتها ضد الدول الغربية وضد الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص، كما عرفت أوروبا ما سمي بالإرهاب الأسود الذي ارتبط بالتنظيمات الفاشية والنازية في إيطاليا وألمانيا والنمسا، وعرفت كذلك الإرهاب الانفصالي الذي يعود أساساً إلى قيام تنظيمات وجماعات انفصالية بهدف تحقيق انفصال أقلية معينة تقيم في إقليم معين عن الدولة الأم مثل الجيش الايرلندي السري

الذي يطالب بانفصال ايرلندا الشمالية عن بريطانيا، وحركة "ايتا" في إقليم الباسك بإسبانيا وحزب العمال الكردستاني في تركيا وحركة التاميل في سريلانكا، ومع بداية الستينيات عانى المجتمع الدولي من أشد العمليات الإرهابية خطورة وقسوة وهي تلك التي تمارس ضد الطائرات المدنية التي تستخدم في نقل الركاب بين البلدان والسيطرة عليها وإجبارها بالقوة على تغيير مسارها وحجز ركابها لتحقيق مطالب معينة لخاطفيها الذين يطلق عليهم قراصنة الجو، حيث كان أول حادث اختطاف طائرة مدنية في بيرو عام 1930، غير أن هذه الظاهرة لم تشع إلا في النصف الثاني من القرن العشرين فكانت المنظمات الإرهابية خلال السبعينيات إما يسارية أو فوضوية، وهي حركات تسعى إلى الحكم وأشهرها الألوية الحمراء في إيطاليا وبادر ماينموف الألمانية ولواء الغضب البريطانية والعمل المباشر الفرنسية وتوباماروس في أمريكا الجنوبية، حيث استخدمت هذه التنظيمات العنف ضد الحكومات وأهدافا مختارة من المؤسسات والأشخاص، وشهد الإرهاب في الثمانينيات من القرن الماضي تحولا في الاستراتيجية وفي نوعية القائمين به، حيث أصبحت أجهزة المخابرات في بعض الدول الكبرى والصغرى تمارسه أحيانا،

وتحولت استراتيجية الإرهاب من مجرد بث الرعب والخوف إلى إيقاع التدمير والخسائر الكبيرة بالخصم بقصد التأثير في صناعة القرار السياسي وإظهار دولة الخصم بمظهر العاجزة عن حماية مواطنيها، أما في عقد التسعينيات وحتى نهاية القرن العشرين ومع غياب توترات الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي، فقد تراجع إلى حد كبير استخدام الإرهاب كبديل للحرب التقليدية بين كتلة المعسكر الشرقي سابقا وبين الكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة، وتحولت استراتيجية الإرهاب إلى عمليات تهدف إلى الاضرار العام مثل عملية نشر الغاز الساري في أحد أنفاق طوكيو التي ارتكبتها جماعة دينية يابانية متطرفة هي جماعة "أوم شيزنكيو " أو "الحقيقة السامية" فضلا عن عملية اوكلاهوما سيتي في الولايات المتحدة التي وقعت في 19 إبريل 1995 وقتل فيها 168 شخصا، كما أن الظاهرة الإرهابية عرفت صورة الاغتيالات السياسية التي تعددت وسائل تنفيذها وتطورت عبر العصور ابتداء من اغتيال يوليوس قيصر في قلب ميدان كوري بروما حتى اغتيال هنري الرابع وسادي كورنو والقيصر الاسكندر الثاني في روسيا والملك الاسكندر ملك يوغسلافيا إلى أشهر عمليات الاغتيال السياسي في القرن العشرين، ومن أهمها

حـــادثة اغتيال الأمير رودلف ولي عهد النمسا التي ارتكبها إرهابي صربي وكانت سببا لإشعال فتيل الحرب العالمية الأولى واغتيال الرئيس الأمريكي جون كندي، كما استخدمت العبوات الناسفة في عمليات الاغتيالات مثل حـــالة اغتيال عصابـــة شـتيرن اليهودية للكونت السـويدي فولك بـرنادوت الوسـيط الدولي في الصراع العربـي الإسـرائيلي في 17 من سبتمبـر 1948، وكما فـي اغتيـال رئيس الـوزراء الهنـدي راجيـف غانـدي علـى أيـدي المتطرفين التاميل عـام 1987، وعمومـا فإن العمليات الإرهابـــية لاتخلف عادة خسائر بشرية فحسب بل خسائر اقتصادية ومعنوية كبـــيرة للدول والمجتمعات، فالعمليات الإرهابية التي قامت بـها منظمة "الدرب المضيء" في بـــيرو أدت إلى خسـائر قـدرت بنحـو 25 مليار دولار في الفترة من 1980-1995، وقــــد تزايد الخوف من حـــدوث تطور في العمليات الإرهابـــية باســـتخدام مواد كيماوية وبـيولوجية مثل نشـر غاز السـارين في أنفاق مترو طوكيو عام 1995 واسـتخدام الجمرة الخبيثة في الولايات المتحدة عقب أحـداث 11 سبتمبـر 2001، لذلك يمكن القـول إن العمليات والتنظيمات الإرهابـية منتشــرة في العالم مادام هناك اتجاهات وتيارات ونزاعات ومصالح متبـــاينة، فالإرهاب لا يعرف زماناً أو موطناً محدداً، وهناك شبكات منتشـرة في العالم مسـتعدة لدعمه وتحـفيزه توجد على ساحـات دولية عديدة ومرتبـــطة بـــتجارة الســـلاح والمخدرات وجماعات الجريمة المنظمـة، فهناك أكثر من 300 منظمة إرهابـــية في 60 دولـة مـن العالـم، وهنـاك 40 دولـة تسـتضيف عناصر إرهابـية بـل أوروبـا وحـدها يوجد فيها 200 منظمة إرهابـــية وكمقـــياس عام فإن سـنة 1995 وقـــعت عمليات إرهابية في 91 دولة.(16)

الموقف الدولي من الإرهاب

هناك موقفان من "الإرهاب":

الموقـف الأول: وهو الموقـف الرافض للإرهاب السياســي بـصرف النظر عن الدوافع. وبـــما أن العمليات "الإرهابـــية" غالبـاً ما تسـتهدف مصالح أو أفراداً ينتمون إلى الدول الأوروبـــية الغربــــية وإلى الولايات المتحـــــدة الأمريكية والكيان الصهيوني، فإن هذه الدول تبـذل قـصارى جهدها لإبـعاد أي صفة شـرعية للإرهاب، فهي تضع في سـلة واحــدة كل العمليات الإرهابـية سـواء منها العمليات الإرهابـية الدموية التي تمارســها جماعات، أو دول متطرفة في مواقـفها السياسـية، ومنبـوذة جماهيرياً، والعمليات التي تمارس من قبـل حركات تحرر معترف بها دولياً، وتمارس

كفاحها المسلح كحق من الحقوق التي منحتها المنظمة الدولية وتطبيقاً لحق تقرير المصير.

ويلاحظ أن أنصار هذا التيار المعارض كلياً لما يسميه "الإرهاب السياسي" يكرسون كل وسائلهم الإعلامية لمحاربة هذه الظاهرة والتنديد بمن يقف وراءها دون البحث في أهدافها والدوافع الكامنة وراء ممارسة هذا الضرب من العنف السياسي، وقد رفضت هذه الدول ودول أخرى تدور في فلكها إضفاء أية شرعية على نضال الشعوب من أجل استقلالها، وهذا ما ظهر جلياً من خلال الاجتماعات المتكررة للجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث هذه الظاهرة. وكما يظهر من خلال التعريف الذي تعطيه هذه الدول للإرهاب، فقد عرّفت الولايات المتحدة الإرهاب بأنه "التهديد باستخدام العنف لأغراض سياسية بواسطة أفراد أو جماعات سواء يعملون مع أو معارضون لسلطة حكومية ثابتة، سواء قصد بأعمالهم صدم أو إكراه جماعة مستهدفة أوسع قدراً من الضحايا المباشرين" وهو تعريف صدر عن المركز القومي للتقييم التابع لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية، وأوردته مجلة "أوريس" عام 1948.

الموقف الثاني: وهو الموقف الداعي إلى البحث عن الدوافع قبل الإدانة، ومن دعاة هذا الموقف مجموعة من دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية، ويتلخص موقف هؤلاء من أن معالجة "الإرهاب" لا تتم بمجرد إدانته، أو تجريم مرتكبيه، لأن هذا لا يشكل إلا نصف القضية، والأهم من هذا الاستئصال لما يسمى الإرهاب وهو البحث في جذور الظاهرة، بواعثها، وأهداف القائمين بالعمليات العنيفة.

وبرز التباين بين أنصار هذا الموقف وأنصار الموقف الأول الرافض للإرهاب دون البحث في بواعثه وأهدافه في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب عام 1972 وفي الاجتماعات اللاحقة، وما زال التباين بين وجهتي النظر مطروحا حتى اليوم.

وقد أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوجهة نظر التيار الثاني في تحديد موقفها من الإرهاب، فجاء في توصيات الجمعية العامة حول الموضوع: "على الرغم من الحاجة إلى مكافحة الإرهاب الدولي وغيره من وسائل العنف التي تهدد أرواح الأبرياء أو تحرم الأفراد من حرياتهم الأساسية، إلا أن الأمر يتطلب دراسة الأسباب التي تكمن وراء ممارسة الإرهاب، والتي تجد جذورها في الإحساس باليأس والإحباط والظلم، والذي يدفع بعض الناس إلى التضحية بالأرواح

الإنسانية، بما في ذلك أرواحهم هم أنفسهم، وذلك من أجل إحداث تغيرات راديكالية في معالم هذه الصورة القاتمة".(17)

ويمكننا هنا استخراج العناصر المكونة للعمل الإرهابي السياسي بصورة عامة وهي:

1 - أنه عمل عنيف يعرض أرواح وممتلكات الأفراد للخطر أو يهدد بتعريضها.

2 - موجّه إلى أفراد أو مؤسسات ومصالح أو كليهما معاً تابعة لدولة ما.

3 - يقوم به أفراد أو جماعات بصورة مستقلة، أو يكونون مدعومين من طرف دولة ما.

4 - يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية.

ومن خلال العناصر أعلاه المكونة للعمل الإرهابي بصورة عامة، يمكن القول إن جوهر الإشكالية يتمحور حول العنصر الأخير، أي الهدف السياسي للعمل الإرهابي، ذلك أن تحديد شرعية العمل الإرهابي، أو عدم شرعيته، يرتبط بمدى مشروعية الأهداف السياسية له وبواعثه، فشرعية الأهداف السياسية تسقط صفة الإرهاب بمعناها الإجرامي عن العمليات العنيفة التي تقوم بها الجماعات السياسية الممارسة لها، من منطلق أن العنف ليس بالأمر الغريب عن الحياة السياسية.

وفي الواقع فإن أخذ "الهدف" من استعمال ذلك النوع من العنف السياسي المسمى "إرهاباً" كمقياس للحكم على مدى شرعيته ليس بالأمر المستحدث، بل نجد له جذوراً في التاريخ، سواء في الشريعة الإسلامية أو في الفكر السياسي الأوروبي.

مكافحة الإرهاب:

إن مكافحة الإرهاب والتصدي له أياً كان مصدره باعتباره ظاهرة غير إنسانية ومرفوضة من الله ومن بني البشر جميعا، إضافة إلى أنه جريمة دولية تهدد أمن واستقرار العالم وتروع كل بني البشر. إن القضاء على الإرهاب في إطار من الشرعية الدولية يعطي البشر أنفسهم الحق في إنهاء كل سلوكيات الإرهاب عندما يتم تلبية حقوق الشعوب المظلومة والمستعبدة من قبل المستعمر والغازي والمحتل في كل صوره وجميع مظاهره، وهذا ما يحسم الجدل النهائي وباتجاه إيجابي فعال في إنهاء الإرهاب، وهنا لابد أن يكون دور الأمم المتحدة هو السائد والفعلي، وأن تصدر القرارات التي تؤكد حقوق الدول وصيانة الحريات السياسية والدينية والاجتماعية والثقافية وسلامة الأفراد والتجمعات البشرية وسلامة الموارد بكل أنواعها.

إن احتكار العدالة ومنهج الانتقام من طرف قوي أحادي الجانب متفرد بالعالم من أجل تحقيق مصالحه واحتكاراته، لابد أن يواجه بمقاومة من قبل الدول والشعوب المغلوبة على أمرها دفاعا عن وجودها وممتلكاتها وربما عقائدها، وهذا ما تطلق عليه أمريكا إرهابا، ولعل حقوق الشعب الفلسطيني ومقاومته أفضل مثال ودليل على الخلط في المفاهيم، ففي حين يطالب بالقضاء على ما يسمى الإرهاب الفلسطيني يوافق ويؤيد الممارسات الإجرامية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وهذا ما يسمى حماية الإرهاب أو التستر عليه من قبل أكبر قوة في العالم.

ومثال آخر على سياسة الكيل بمكيالين من قبل القوة العظمى هو أن التيار الإسلامي في أفغانستان لم يكن أصوليا متشددا عندما كان يقوم بمهمة التصدي للاحتلال السوفيتي، لكنه سرعان ما تحول إلى الاتجاه المعاكس المتشدد بمجرد انتهاء مهمته التي كان يحظى خلالها بدعم الغرب ومؤسساته وأجهزته الأمنية. (18)

كذلك دور إسرائيل كبؤرة للإرهاب والتمييز العنصري وتدخلها الجائر باسم مكافحة الإرهاب واحتكار العدالة في احتلالها الأراضي الفلسطينية ونفس الأمر ينطبق على الاحتلال الأمريكي للعراق ومن دون موافقة الأمم المتحدة. إن مثل هذه السياسات لا تعكس مقتضيات أو متطلبات السلوك الحضاري أو مثله وقيمه الإنسانية العليا ولا حتى الحد الأدنى من الثقافة العالمية الإنسانية التي يريدون للعالم أن ينضوي تحتها.

من جهة أخرى إن اتهام أمريكا شعوبا ودولا عديدة بالإرهاب، إنما هو محاولة سياسية لإملاء الإرادة وفرض الهيمنة بحق دول وشعوب وحركات تحررية أو بوجه مقاومة مشروعة ضد الاحتلال أياً كان نوعه.

إن الإسلام الحقيقي هو رافد إنساني عظيم يشترك مع الروافد الإنسانية الأخرى في بناء الحضارات والثقافات المختلفة، لكن معظم الغربيين والأمريكيين لا يفرقون بين الإسلام كعقيدة وبين المسلمين، أو بين المسلم العربي والعربي غير المسلم، ولا بين المسلم العربي والمسيحي العربي ولا بين المسلمين بطوائفهم المختلفة، ولا حتى بين المسلم المتدين والمسلم غير المتدين، أو بين المسلم الشيوعي والمسلم العلماني، أو المسلم اليميني والمسلم اليساري، المسلم المتنور والمسلم المتأمرك، أو بين المسلم الأصولي والمسلم الرجعي، فهم يصنفونهم على أنهم شعوب شرق أوسطية ولهم

ملامح متشابهة، بل يؤيدون ترسيخ الصورة المشوهة عن العربي والمسلم ويعززونها بصفات التخلف والإرهاب، وبالتالي ترسيخ الصورة الذهنية المنطبعة عند الشعوب الغربية.

إن مشكلة الغرب هي في التعصب الأعمى تجاه الإسلام كدين وكتقاليد، ولعل ما آثار ضجة كبيرة وسخطا شعبيا واسعا لدى طوائف عديدة من المجتمع الأمريكي والشارع الإسلامي هو بيان جمعية المثقفين الأمريكيين وغالبيتهم من اليهود الذي دعا إلى ربط الإرهاب بالإسلام وأطلقوا عبارة (الإسلامفوبيا) أي الإرهاب الإسلامي، ولعل صامويل هنتنغتون ويهوديت ميلر وكرايمر ودانيال بايس وباري روبين قد وضعوا خطر الإسلام نصب الأعين، وإلصاق ممارسات العنف والاستبداد والإرهاب به، حتى جعلوا من الإسلام خطرا يبدو مرعبا لا نظير له في أذهان الرأي العام الأمريكي.[19]

إنهم بهذا يهيئون العالم الجاهل بحقيقة الإسلام للموقف المضاد منه، عن طريق طروحاتهم التي تصور الإسلام وكأنه قنبلة موقوتة قابلة للانفجار في أي وقت وبأي مكان، إنهم يسوقون هذه الطروحات ويكررونها لغايات دنيئة وتبريرا ذرائعيا للقضاء على الإسلام، ولقد أكد فرانسيس فوكاياما على حتمية سيادة الحضارة الأمريكية وهيمنتها، وأشار إلى أن الإنسان الغربي هو صانع الحضارة وهو أرقى وأعلى سلالة بشرية يمكن أن تخرج إلى الوجود إنه خاتم البشرية،[20] إن هذا التفكير الأمريكي يعد ارتدادا حضاريا فكريا استعباديا متغطرساً، شكله ومظهره وسمعته كالغول وهذا ما يرهب الإنسان، فأين هذا من التسامح في الإسلام وقيمه الجماعية التي تراعي مكارم الأخلاق.

إن الدعوة اليوم تتزايد إلى الوقوف بوجه الإرهاب وإن نكوص المجتمع الدولي في إيجاد تعريف واف للإرهاب يسهم في المزيد من الالتباس والايهام خصوصا في ظل هذه الظروف الصعبة وسياسة الكيل بمكيالين والازدواجية في التعامل والانتقائية التي تريدها الولايات المتحدة.

إذن لابد من التمييز بين الإرهاب والمقاومة، لأن الأخير حق مشروع وعادل، ولكي لا يكون العرب والمسلمون ضحية الإرهاب بحيث تنتهك أبسط حقوقهم فلابد من التوقف إزاء صيحات كثيرة وغاضبة وعنيفة وردود أفعال انتقامية من داخل العالم الغربي ومن خارجه، كما يجب العمل على الوقوف

بوجه مفهوم الإرهاب أحادي الجانب الذي تبنته الولايات المتحدة طبقاً لمصالحها ومصالح حلفائها، ولابد من التمييز بين أعمال الإرهاب الذي تمارسه الدول المتغطرسة وبين ردود الأفعال على هذه الأعمال كعنف مضاد مما يدخل في باب الدفاع عن النفس والمقاومة المشروعة.

ولعل السطو المسلح من قبل عصابات تدربها وتديرها دولة عظمى منفردة بقراراتها ضد دول أخرى لزعزعة أمنها وتدمير ميراثها عن طريق التدخل السافر مثلما حصل في العراق شاهد حي على قيام أكبر دولة في العالم بأعمال إرهابية كبيرة وأساليب استراتيجية تمويهية لتبرير حربها الإرهابية، ويكفي أن نشير إلى أن أكثر من 50% من الشعب الأمريكي ساخط على حكومته بسبب هذه الحرب.

ونستخلص من كل هذا أن محاولة ربط الصورة بين كل ما هو عربي وبين الإرهاب أو بين صورة المسلم والإرهاب ما هي إلا استراتيجية غربية تدخل في باب الدعاية والحرب النفسية موجهة إلى الشعوب العربية والإسلامية وإلى لغاتهم وثقافاتهم وميراثهم الحضاري، فالماكينة الإعلامية الدعائية الغربية قادرة بالفعل على توجيه تهم الإرهاب لهم، بل وربط الدين الإسلامي بالإرهاب ونسب كل عمل دموي إليه من أجل إنهاء هذا الدين وتهميش لغة القرآن وطمس الهوية الثقافية، إن الاستخدام اللاشرعي للقوة يشكل عدواناً وإرهاباً وأكثر الأشكال خطورة، فإذا كان العدوان استعمال القوة المسلحة من قبل الدول ضد سيادة دولة أخرى أو ضد وحدتها السياسية والإقليمية بقصد تهديد أمنها فإن هذا هو إرهاب دولة ضد أخرى بقصد تحقيق غايات وأهداف سياسية أو اقتصادية أو غيرها.

إن صنع أعمال الإرهاب الدولي من طرف دولة عظمى وإخلالها بالسلم لتلك الدولة الأضعف أو الراسخة تحت الاحتلال أو بقصد استخدام القوة المسلحة للإرهاب لغرض تطويع تلك الدولة وتهديدها إنما هو أمر يدفع تلك الشعوب الواقعة تحت استعباد الأقوى للمكافحة من أجل الحرية والاستقلال وتقرير المصير، وهذا يعتبر كفاحاً وليس من أعمال العدوان أو الإرهاب. وهو دفاع عن النفس ولا تعتبر متعدية أو عدوانية أو تمارس الإرهاب لأن الدولة المستعمرة قد سبقتها باستعمال القوة وأرهبتها فردت على ذلك الإرهاب لتحمي نفسها، والشرعية الدولية تكفلها قوانين الأمم المتحدة.

الإرهاب والمشروع الشرق أوسطي:

لقد استطاعت أمريكا تقليص النفوذ

والدور الأوروبي في منطقة الشرق الأوسط، وعملت على الترويج بشكل رسمي لمشروعها الشرق أوسطي، مما أعطت لنفسها حق التدخل في الشؤون الداخلية لدول المنظمة الآسيوية والعربية والإسلامية خاصة.

ولكي تحتل مساحة شاسعة في هذا التدخل خططت ومنذ زمن بعيد (مشروع كيسنجر للشرق الأوسط) وهذا الرجل محسوب على اللوبي اليهودي وصاحب فكرة احتلال منابع النفط في الخليج، لذلك عمدت الولايات المتحدة إلى إشعال الحرب الإيرانية العراقية وشجعت على الإرهاب والاعتداء إلى أن جاءت حرب الخليج الثانية أو ما يسمى (بعاصفة الصحراء) التي تعد نموذجاً للإرهاب الدولي وتوجها جديدا للسياسة الأمريكية في المنطقة حيث خرجت منذ عام 1991 من هذه الحرب كقوة متفردة في العالم مهيمنة في المنطقة مما دفع بأعضاء الكونغرس من اللوبي الصهيوني وتشجيع بعض الحكام العرب وإسرائيل وأنصارها في الدول الأوروبية إلى جر واشنطن لكي تؤدي دوراً إرهابياً نشيطاً تميز بالتدخل العسكري، ولكي تبرر أمريكا عدوانها على الحركات الثورية والقوى التحررية أوجدت لها عذراً أسمته القضاء على الإرهاب في حين يطلق مصطلح الإرهاب داخل المجتمع الأمريكي على المسلمين (الإسلاموية)(21) ومما زاد من العواطف الوطنية الملتهبة داخل أمريكا هو أحداث 11 سبتمبر التي كانت مرتبة بشكل لم يكشف النقاب عنها لحد الآن من خلال استخدام القوة العسكرية، والقصد منها الحفاظ على نظام عالمي متفرد بالسلطة والتسلط على العالم. وبعد احتلال أمريكا وبريطانيا إلى العراق عام 2003 بقوة العنف والسلاح والإرهاب ضدّ الإسلام داخل المجتمع الأمريكي والأوروبي وخارج المجتمع الأمريكي أيضا، وشنت حملة دعائية منظمة تهدف إلى رسم صورة الإسلامي بحيث يبدو مجبرا على العنف بطبعه وتنفيذا لتعاليم دينه الإسلامي حسب زعمهم من خلال وسائل اتصالاتهم والتركيز على بعض الحركات التي تنادي بالعنف، وأطلقت عليها حركات إسلامية أصولية. فهي حرب إرهابية معلنة ضد الإسلام كما أوردها (بوش) في خطابه بعد أحداث 11 سبتمبر أنها ستكون حربا صليبية، ووضع قائمة البلدان العربية التي ستتعرض للتدخل الأمريكي ومنها الصومال والعراق وسوريا ومنظمة التحرير الفلسطينية وكافة حركات التحرر والمقاومة الفلسطينية.(22)

هيمنة القوة والقهر والإرهاب:

ليس هناك ما يضمن للإنسان في ظل عصر الإعلام والسرعة الفائقة للاتصالات وتفجر ثورة المعلوماتية أن يتجنب ابتداع وسائل للإنتاج تتجاوز قدرته البيولوجية أو النفسية على التحمل فإذا به يذهب إلى أبعد حد في تطوير التكنولوجيا، بحيث أصبحت أدوات قهر وإرهاب للإنسان ذاته، ومما زاد هذا القهر أن الدول المالكة لها ومنها الولايات المتحدة تتحكم في هيمنتها وفق ما تشاء وحسب الهدف الذي تبتغيه. إذن ليس هناك ما يحمي الإنسان من سطوة التكنولوجيا الذي باتت المخترعات تجعله أكثر قلقاً وأصبحت أداة قهر وتهديد لهويته وأدميته أكثر مما تعرض له الإنسان طوال تاريخه الطويل وشكلت تهديداً لإنسانيته ووجوده وتوازنه المادي والنفسي.

إن الغرور وحب السيطرة وقهر الآخرين تبدو وكأنها تزداد رسوخاً لدى الولايات المتحدة وبالذات تجاه الدول الإسلامية والعربية، ولعل أقرب دليل على الإرهاب النفسي والقهر ما يتضح لنا في شهوة الشهرة في ظل وسائل الإعلام الحديثة وشهوة جمع المال مع تضاعف حجم الثروة التي أصبح من الممكن تحقيقها لدى الرئيس بوش وأعوانه من صقور الإرهاب والحرب في شهوتهم لإخضاع الآخرين بالقوة المرعبة المسلحة، وكلما زادت فعالية الأسلحة تطوراً وتقنية ازداد خطر الإرهاب، وهذا ما تملكه الدول المتقدمة حالياً حيث وصل خطر الإرهاب إلى احتلال العقول من خلال ثورة المعلوماتية، ولم يقتصر الخطر على تهديد المجتمع أو الحكومات بل امتد إلى الإنسان كمنتج ومستهلك وأصبح يشكل تهديداً لتفرد الإنسان ككائن عاقل بما يسمى ملكة التفكير. كذلك يلعب التقدم التكنولوجي في طمس الهوية الثقافية للأمم دوراً لا يختلف في طبيعته عن آثار الاعتداء على هوية الإنسان الفرد داخل الأمة الواحدة فالأثر شنيع في الحالتين والخسارة فادحة ومؤداه إرهاب الأقوى للأضعف وهو إرهاب دولي يهدد دولاً وشعوباً وثقافات ويؤدي إلى انقراض أمم وخسارة فادحة للشعوب الأضعف.(23)

إن استخدام الولايات المتحدة وسائل الإعلام من خلال عالم الفضائيات قد أوجد شرخاً في البنى الاجتماعية داخل البلدان العربية من طريق أفلام الرعب والإرهاب والجريمة وأفلام الجنس والترويج لقيم العبث والمتعة وإضعاف القيم العائلية السليمة في الشرق الأوسط، والتشكيك بالقيم الدينية ونشر الانحلال الأخلاقي في

ممارساتهم سواء أكان من خلال برامجهم أم وجودهم أم أقلامهم. أما الانترنت فهو الوباء الجديد الذي سيطرت عليه الشركات الإرهابية والمافيا في وضع برامج تسيء إلى الإنسان وأخلاقياته وقيمه. إن هذا السلوك مخطط له منذ فترة طويلة وهو إرهاب في حق الإنسانية وتطرف في فرض الأمر الواقع، كما فعلت أمريكا بتطرفها في استخدام الإرهاب والعقوبات والحصار ضد الشعب العراقي والليبي والسوداني والصومالي والأفغاني واليوغسلافي، ومازالت تستخدم سلاح الإرهاب ضد الدول المعادية للهيمنة الأمريكية على العالم وقد ذكر ذلك مهاتير محمد علي رئيس وزراء ماليزيا السابق بقوله "إذا كنت صديقاً للولايات المتحدة فستكون بخير أما إذا كنت معادياً فسوف يفعلون بك مثلما فعلوا في بنما والعراق"[24] مثلما عملت وبقوة من أجل سلب إرادة الشعوب والقضاء على روح المقاومة لديها، بقصد تأكيد الهيمنة الكاملة على العالم دون الحاجة إلى سلاح نووي أو جيوش جرارة، كما أن الدعاية الغربية المتنفذة تتسرب إلى الشعوب النامية والمستهلكة بشكل مخادع وماكر يصعب مقاومتها. فهي وإن كانت تشهد على الحيوية الفياضة للمجتمعات المتطورة فإنها تخنق كل محاولة ثقافية إعلامية خلاقة لدى العرب أو المسلمين أو البلدان النامية[25] وأوردت منظمة اليونسكو في مؤتمرها الخامس على لسان ماريا ديكول حيث قالت: "إن أثرياء المعلومات استخدموا وسائل الإعلام الحديثة في جعل الشعوب تحتقر تاريخها وقيمها وتراثها وميلادها، مع الإشارة إلى أن الشبكات الفضائية أصبحت حكراً على الأقوياء اقتصادياً وسياسياً في حين أن ثلاثة أرباع العالم تعيش في واقع مظلم بعيداً عن النور والكومبيوتر وتعاني من عدم توفير الرعاية الصحية،[26] كذلك العولمة سوف تحكم على الدولة الوطنية بالإلغاء وعلى السيادة بالعجز وأن كل الحدود سوف تلغى".[27]

●●

الهوامش والمراجع:

1 - عبدالحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، لندن، دار الحكمة، 2002، ص65 وينظر كذلك: عادل نايف، رؤيا قانونية للإرهاب في المجتمع الدولي، مجلة المؤتمر، العدد (الثامن عشر)، طرابلس، أغسطس 2003، ص17.

2- عبدالحسين شعبان، المصدر نفسه، ص65-66.

3 - محمد جاسم ولي، علم النفس الاجتماعي، عمان، مطبعة دار الثقافة، 2004.

4 - محمد جاسم ولي، مؤتمر التعلم عن بعد - التربية الافتراضية، جامعة فيلادلفيا، عمان، في 3-12-2003.

5 - عبدالحسين شعبان، مصدر سابق، ص68.

6 - المصدر نفسه، ص68.

7 - قرار تعريف العدوان 3314 لعام 1974 الصادر عن الدورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

8 - هانز بيتر غاسر، خطر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000، ص375.

9 - شفيق المصري، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الأوسط، العدد 105، القاهرة.

10 - الفقرة الثانية من القرار رقم 34-27 الصادر عن الدورة (25) للجمعية العامة للأمم المتحدة.

11 - حسين عبدالخالق حسونة، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1996، ص 51-61.

12 - انظر: شفيق المصري، موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، دمشق، دار الأهالي، 2000، ص51.

13 - انظر: محمد عبدالعاطي، قمة شرم الشيخ وآفاق السلام والأمن بالشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد (124)، القاهرة، أبريل 1999.

14 - قرار مجلس الأمن رقم (60) السنة 1994.

15 - مجلة نيوزويك الأمريكية في 25/ 12/ 2001.

16 - جريدة المشرق الإعلامي في 26/12/2001 نقلاً عن: مختار شعيب، الإرهاب، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية 2001.

17 - محضر اجتماع الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1973.

18 - إبراهيم العجلوني، بيان المثقفين الأمريكيين، جريدة الرأي الأردنية، عمان في 11/ 2/ 2002. وينظر كذلك: جلال عارف، تقرير أمريكي عن الإرهاب، جريدة البيان، دبي في 17 من فبراير 2002.

19 - إبراهيم العجلوني، المصدر السابق.

20 - مكتب الثقافة والإعلام، العولمة وتحديات الاختراق الثقافي، ج6، ندوة بغداد، 2002.

21 - مجموعة باحثين، مستقبل الحركة الصهيونية والمشروع الحضاري، بغداد، دار الحكمة، 2001، ص518.

22 - شعبان عبدالجبار، الإسلام والإرهاب الدولي، لندن، دار الحكمة، 2000، ص34.

23 - مجموعة باحثين، العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل رقم (24)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص221.

24 - قاسم أحمد، النظام الدولي الجديد لبوش، بغداد، مطبعة وزارة الإعلام، 1992، ص92.

25 - أحمد منصور، الغزو الإعلامي الغربي عبر البث، ندوة عمان - الأردن 10 من ديسمبر 1993 ص122.

26 - جريدة الشعب المصرية - بتاريخ 14 من يونيو 1976 مقال الثقافة المعلوماتية تفتح أبواب الدول أمام الغزو الفرنسي.

27- W.Walace foreigr policy and lvotion ldentity in. U.K. International affairs vo67 (1991) p.66

الأسباب المستترة للحرب ضد العراق والتداعيات الاقتصادية لاحتلاله

د. منير الحمش
المركز العربي للدراسات الاستراتيجية / دمشق

أظهرت الحرب على العراق واحتلاله، عجز وهشاشة النظام الإقليمي العربي وإخفاق هذا النظام في تحقيق التنمية التكاملية القومية، ناهيك عن عدم إقامة علاقات اقتصادية متطورة ومتقدمة بين الدول العربية، يمكن أن تساعد في وضع هذه الدول على طريق التكامل الاقتصادي.

ومع غياب استراتيجية عربية للتنمية والنهوض، يندفع الآخرون في تقديم مشاريعهم ومقترحاتهم لترتيب أو إعادة ترتيب المنطقة العربية وفقاً لما تقتضيه مصالحهم، التي تقتضي تخفيض مستوى العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية إلى أدنى مستوياتها، وإقامة علاقات اقتصادية بين كل دولة عربية وبين دول العالم الخارجي على نحو مباشر ومنفرد.

والحال، فقد فشل النظام العربي الإقليمي في الارتقاء بالعلاقات الاقتصادية العربية البينية، في حين قُدمت صيغ بديلة في التسعينيات من القرن الماضي، تتمثل في مشروعين رئيسيين:

1 - مشروع الشرق الأوسط الجديد، الذي طرحه (بيريز) ورعته الولايات المتحدة.

2 - مشروع الشراكة الأوروبية-المتوسطية الذي طرحه الاتحاد الأوروبي.

وكلا المشروعين يلتقيان في مسألتين رئيسيتين:

الأولى: دمج إسرائيل في المنطقة

العربية، لا بل جعلها أيضاً محور أي مشروع إقليمي.

والثانية: نزع الصفة العربية عن المنطقة وشعوبها.

وبعد احتلال العراق طرحت الولايات المتحدة مسألة إعادة ترتيب المنطقة، ومسألة الإصلاح الاقتصادي والسياسي والديمقراطية وحقوق الإنسان، ثم طرحت مشروع إقامة منطقة تجارة حرة ما بين /23/ بلداً في المنطقة والولايات المتحدة. مما يؤكد أن المسألة لم تكن مجرد احتلال قطر عربي أساسي وإخراجه من النظام الإقليمي العربي، بل أيضاً تفكيك وتدمير هذا النظام، وإقامة نظام إقليمي جديد، تكون إسرائيل محوره من جهة، وعلى أن يكون في إطار الاستراتيجية الأمريكية، وتحت رعايتها من جهة ثانية.

إن فشل الدول العربية في تحقيق تنميتها القطرية، يقابله على نحو صارخ فشلها في تحقيق علاقات اقتصادية عربية سليمة، رغم جميع القرارات والاتفاقات والمعاهدات التي تم توقيعها فيما بين الدول العربية منذ تأسيس جامعة الدول العربية.

إن احتلال العراق، يُبرز على نحو واضح، عجز النظام العربي، وفشل الدول العربية في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، بسبب عجزها عن إقامة أنظمة تحترم إرادة الشعوب، وتؤمن بحقها في الحياة الحرة الكريمة وفي حقها في التنمية، وحقها في تحقيق إرادتها في إقامة تكتل اقتصادي قوي يستطيع أن يرقي بمستوى معيشة الشعب إلى مرتبة أفضل.

وترتبط تداعيات الحرب الإجرامية على العراق واحتلاله، بمسألتين هامتين:

الأولى: الأسباب المستترة لشن الحرب على العراق واحتلاله.

والثانية: المخطط الموضوع، من قبل الدوائر التي كانت وراء شن الحرب، لمرحلة ما بعد الاحتلال.

لهذا ستعالج هذه الورقة، هاتين المسألتين، على أن تعرض بعد ذلك لتداعيات احتلال العراق اقتصادياً، لارتباط ذلك بتينك المسألتين، على أنه لا بد من الإشارة إلى أن احتلال العراق، في إطار استراتيجية الأمن الأمريكي الجديدة، قد خلق أوضاعاً جديدة ليس في المنطقة العربية فحسب، وإنما في العالم أجمع، لذا فإن العرب مدعوون إلى إعادة تقويم المرحلة الراهنة في ضوء المستجدات وإلى مراجعة واقعهم، وإعادة النظر في هذا الواقع، وفي الأساليب الناجعة لمواجهة مجموعة التحديات الداخلية والخارجية التي يتعرضون لها.

ما هي الأسباب المستترة لشن الحرب على العراق واحتلاله:

من الواضح حتى الآن، لأي مراقب

محايد، أن الأسباب التي أعلنتها الولايات المتحدة (وبريطانيا) لشن الحرب العدوانية على العراق، وهي نزع أسلحة الدمار الشامل، أو حتى إسقاط النظام (البعثي) هذه الأسباب المعلنة، ليست هي الأسباب الحقيقية، فلو كان الأمر هو نزع أسلحة الدمار الشامل، لتمت الاستجابة للرأي العام العالمي، ولأعضاء مجلس الأمن الدولي، الذين طالبوا لآخر لحظة بإعطاء فرق التفتيش الدولي، المهلة التي طلبت في ضوء التقارير المقدمة من فرق التفتيش على الأسلحة الكيماوية والبيولوجية (انموفيك برئاسة بليكس) وفرق الوكالة الدولية للطاقة الذرية (برئاسة البرادعي)، وهذا يعني نزع أسلحة الدمار الشامل في حال وجودها بالطرق السلمية.

لكن الإدارة الأمريكية والبريطانية كانتا تعرفان تماماً، أن العراق لم يكن فيه أسلحة دمار شامل. وقد عجزت القوات المحتلة حتى الآن عن إيجادها. ومع ذلك لا يزال كل من بوش وبلير يُعلنان عن ثقتهما بأنهما سوف يعثران على هذه الأسلحة، ولا يستطيع المرء إلا أن يتساءل فيما إذا كان مبعث هذه الثقة معرفتهما بأنه في النهاية سوف (تُزرع) هذه الأسلحة من قبلهما ثم يعلنان عن وجودها، لإظهار مصداقيتهما التي اهتزت حتى في أوساط مجلس الكونغرس الأمريكي ومجلس العموم البريطاني اللذين فوضاهما بشن تلك الحرب. وقد بدأ هذان المجلسان مؤخراً تحقيقاتهما في مصداقية التقارير المقدمة إليهما والتي انتزع كل من بوش وبلير موافقتهما على شن الحرب على العراق في ضوء ما جاء في هذه التقارير من معلومات تبين أنها زورت أو ضخمت.

إذن ما هي الأسباب الحقيقية المستترة لشن الحرب على العراق؟ وما هو الهدف من احتلاله؟

سوف نحاول الإجابة عن ذلك فيما يلي، رغم القناعة بوجود أسباب أخرى لا تزال غير معلنة أو معروفة:

أولاً - استراتيجية الأمن القومي الأمريكي:

بعد التحول الحاصل في استراتيجية الأمن القومي الأمريكي في أعقاب أحداث 11 أيلول / سبتمبر 2001، بالانتقال من استراتيجية (الاحتواء) إلى استراتيجية (الحرب الاستباقية)، وفي سعي الإدارة الأمريكية إلى حشد التأييد الداخلي والخارجي لاستراتيجيتها، تم اختراع العدو الجديد الذي تستطيع به أن تحشد قواها الداخلية (والخارجية) حول استراتيجيتها ألا وهو (الإرهاب). وفي خطوة متقدمة أعلن عن "محور الشر" الذي يتألف من ثلاث دول هي: العراق - إيران - كوريا الشمالية.

وبدأت الإدارة الأمريكية أولى حروبها (ضد الإرهاب) في أفغانستان، حيث تم تغيير النظام الطالباني، واستبداله بحكومة موالية للغرب (ولأمريكا على وجه الخصوص). لكن القوات الأمريكية (ومن معها من قوات أجنبية) لم تستطع حتى الآن، أن تقضي على تنظيم القاعدة أو تنظيم الطالبان. ولا تزال الأمور الأمنية في أسوأ حالاتها، كما لا يزال الشعب الأفغانستاني فريسة الفقر والجوع والجهل والإبعاد.

وفي سعيها لاستمرار حالة التوتر في العالم، بدأت بالتحضير لحرب تشنها على إحدى دول "محور الشر" وهي الحلقة الأضعف فيها، العراق، فلماذا استهدف العراق، وما هو الخطر الذي يمثله عليها؟ ولماذا لم تستهدف كوريا الشمالية التي تعلن عن وجود أسلحتها النووية وتستقوي بهذه الأسلحة ضد التهديدات الأمريكية؟ ولماذا لم تستهدف إيران وتاريخ عدائها للولايات المتحدة منذ الثورة الإسلامية (1979) معروف.

أرى أن استهداف العراق، كان مخططاً قبل ذلك، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

1- أنه محاط بدول عربية وأجنبية تتوفر فيها الشروط المطلوبة لشن العدوان على العراق، فإما أنها ستكون منطلقاً للهجوم، وإما أنها سوف تسكت أو تغض النظر، وإما أنها ستقدم خدمات للقوات الغازية. هذا في حين أن كوريا الشمالية محاطة بدول رافضة للعدوان والعمل العسكري (الصين- روسيا- اليابان وحتى كوريا الجنوبية)

2- أن العراق يعتبر هدفاً سهلاً للقوات الغازية لسببين:

الأول: أن شعبه وقواته قد انهكتها الحروب السابقة (على إيران والكويت ثم حرب إخراجها من الكويت). ثم زاد في إضعافه وإنهاكه حصار جائر أمتد لأكثر من اثني عشر عاماً.

والثاني: أن القوات الغازية لا تتوقع مقاومة شعبية لها، لا بل وصلت توقعاتها إلى حد أنها ستستقبل بالترحاب من قبل مختلف فئات الشعب العراقي (الراغب في التخلص من النظام الديكتاتوري).

إضافة إلى هذا فإن وجود مناطق الحظر في شمال وجنوب العراق، والسيطرة الجوية على الفضاء العراقي، وشلل القوات الجوية العراقية، وضعف وتخلف الأسلحة بأيدي العراقيين. جميع هذه العوامل شجعت الإدارة الأمريكية ومن معها، على المضي في مخططاتها لاحتلال العراق، تحقيقاً للأهداف الحقيقية وليس المعلنة. فما هي هذه الأسباب؟

إن هذه الأسباب تكمن في صلب استراتيجية الأمن القومي الأمريكي في

التحامها مع أهداف واستراتيجية المشروع الصهيوني (الذي لا يناسبه وجود دولة عربية قوية كالعراق تشكل عمقاً استراتيجياً للممانعة السورية- الفلسطينية "الشعبية العربية" لهذا المشروع).

وترتكز استراتيجية الأمن القومي الأمريكي على استراتيجية القوة الوحيدة في العالم لتحقيق حلم الامبراطورية الأمريكية التي تسود العالم دون منازع ودون أي اعتبار للشرعية الدولية. والولايات المتحدة باعتبارها (القوة العسكرية والاقتصادية والتكنولوجية) العظمى في العالم فإنها تعمل على تحقيق وتثبيت استراتيجية التفوق والهيمنة في العلاقات الدولية. وبالتالي فإن الاحتفاظ بهذا الموقع الامبراطوري المهيمن، أصبح هو الهدف الاستراتيجي الأول للولايات المتحدة.

وفي هذا الصدد، فإن (وولفويتز) نائب وزير الدفاع، ولويس ليبي، وهما من المنظرين المتطرفين في إدارة بوش، يحددان الأهداف الاستراتيجية للولايات المتحدة بالقول:" ينبغي منع قوة معادية من السيطرة على مناطق يمكن لثرواتها أن تجعل من هذه القوة، قوة عظمى، كما ينبغي تثبيط عزيمة الدول الصناعية المتقدمة إزاء أية محاولة لتحدي زعامتنا أو لقلب النظام السياسي والاقتصادي القائم، كما علينا التنبه والتوقع لأي بروز محتمل لمنافس لنا على مستوى العالم".

ويردد أركان الإدارة اليمينية المحافظة الأمريكية في العديد من التصريحات والتقارير ما يصب في هذا الاتجاه، حيث يجمع هؤلاء على ضرورة الاحتفاظ بـ" القطبية الأحادية واستراتيجية التفوق" مما يعني تجاوز المؤسسات الدولية وفي مقدمتها مجلس الأمن والأمم المتحدة.

وتغلف هذه الاستراتيجية بايديولوجية تتضمن (بعداً إلهياً) مضمونه رسالة (شبه مقدسة) لنشر الديمقراطية في العالم حيثما كان هناك مصالح، وأمكن استخدام القوة العسكرية لتحقيق هذه المصالح.

إن استراتيجية الأمن القومي الأمريكي في دعوتها إلى محاربة الإرهاب وإشعال مسلسل الحروب، إنما تهدف إلى فرض نظام عالمي وحيد بقوة السلاح، وإجهاض صياغة عالم جديد متعدد الأقطاب، ومع إطلاق (فوكوياما) الباحث الأمريكي، ياباني الأصل، مقولته في نهاية التاريخ، ومع انهيار الاتحاد السوفيتي وغياب النموذج الاشتراكي السوفيتي، بدأت الاستراتيجية الأمريكية بالتبلور على يد مجموعة من المحافظين المتشددين الذين يلتقون بأهدافهم مع أهداف اللوبي الصهيوني، ومع أهداف الطغمة المالية - النفطية - العسكرية. وقد أصدر بوش هذه

الاستراتيجية في شهر أيلول/ سبتمبر 2002، وكانت الحرب على العراق واحتلاله أولى ثمارها.

يتمحور الجانب الاقتصادي لاستراتيجية الأمن القومي الأمريكي، في الحث على مرحلة من النمو الاقتصادي العالمي، من خلال الأسواق الحرة والتجارة الحرة، إذ ترى هذه الاستراتيجية أن "اقتصادات السوق، وليس اقتصادات الرقابة والتحكم الحكومي، هي السبيل الأفضل للازدهار وتقليص معدلات الفقر."

وترتكز استراتيجية الأمن القومي الأمريكي على التجارة الحرة "كمبدأ أخلاقي" ومن أجل تشجيع التجارة الحرة بلورت الولايات المتحدة استراتيجية شاملة تقوم على أساس:[1]

أ- الأخذ بزمام المبادرة عالمياً وقد توضح ذلك في إسهام الولايات المتحدة في منظمة التجارة العالمية، وإسهامها في مؤتمر الدوحة (2001) وفي إطلاق، "اجندة واعدة" في الزراعة والتصنيع والخدمات خاصة، ينتظر استكمالها عام 2005، كما تزعمت الولايات المتحدة استكمال دخول الصين وتايوان إلى المنظمة، وهي ستساعد روسيا على ذلك.

ب- تبني مبادرات إقليمية، بإقامة منطقة تجارة حرة في القارة الأمريكية يتوقع استكمالها عام 2005. وتعرض الولايات المتحدة أيضاً قرضاً أكبر للقارة الإفريقية الأكثر فقراً.

ج-عقد اتفاقيات ثنائية للتجارة الحرة (مع الأردن عام 2001، ومع كل من تشيلي وسنغافورة قريباً) أما الهدف فهو التوصل إلى اتفاقات للتجارة الحرة مع مزيج من الدول المتقدمة والنامية، لا سيما في أمريكا الوسطى وإفريقيا الجنوبية والمغرب واستراليا.

د- تجديد الشراكة بين السلطة التنفيذية والكونغرس. فبعد فجوة دامت 8 سنوات، عادت الإدارة لكسب الأغلبية في الكونغرس لتأييد تحرير التجارة من خلال إقرار القانون الخاص بذلك. وتبنى إجراءات أخرى لفتح السوق أمام الدول النامية.

هـ- تعزيز الصلة بين التجارة والتنمية: وذلك من خلال السياسات التجارية التي تساعد الدول النامية في تعزيز حقوق الملكية والمنافسة وحكم القانون واستثمار ونشر المعرفة وفتح المجتمعات والتخصص الفعال للموارد، الأمر الذي يقود إلى النمو الاقتصادي وإتاحة الفرص وبناء الثقة في الدول النامية.

و- تطبيق اتفاقات وقوانين تجارية ضد الممارسات غير العادلة. والأولويات في هذا المجال حل النزاعات القائمة مع

الاتحاد الأوروبي وكندا والمكسيك، وبذل جهود دولية لحل النزاعات المتعلقة بالزراعة والصادرات الزراعية والعلم والتكنولوجيا والصحة.

ز- مساعدة الصناعات المحلية وتأقلم العمال.

ح- حماية البيئة والعمال.

ط- تأمين الحصول على الطاقة. وذلك بتعزيز أمن الطاقة الأمريكي ورخاء الاقتصاد العالمي من خلال (حلفائنا وشركائنا التجاريين والجهات المنتجة للطاقة) وأيضاً بتوسيع مصادر وأنواع وإمدادات الطاقة الدولية خاصة، وكذلك العمل إلى جانب ذلك لتقليص (الانبعاثات الحرارية في أمريكا بنسبة 81% على مدى 10 سنوات).

وإلى جانب ذلك، فإن استراتيجية الأمن القومي الأمريكي تضع من بين أهدافها: توسيع دائرة التنمية عن طريق فتح المجتمعات وإقامة البنية التحتية للديمقراطية. وهي تشترط لتقديم مساعداتها للدول النامية [2]" تشجيع حرية الاقتصاد ومكافحة الفساد واحترام حقوق الإنسان الأساسية. وتبنى حكم القانون، والاستثمار في الرعاية الصحية والتعليم. واتباع سياسات اقتصادية مسؤولة ومساعدة القطاع الخاص. وفتح أبواب المجتمعات أمام التجارة والاستثمارات".

وهي تشير إلى تحسين كفاءة البنك الدولي وبنوك التنمية الأخرى "وسوف تستمر في الضغط على بنوك التنمية في اتجاه تدعيم التوجهات الاقتصادية المذكورة، بحيث يكون لمعونات التنمية المقدمة، أهداف يمكن قياسها" وستضع "وكالة التنمية الدولية نظاما للمراقبة والتقييم لقياس التقدم الذي تحققه الدول المتلقية للمعونات."

وترجع أيدلوجية الحرب، في التفكير اليميني الأمريكي إلى الأصولية الليبرالية التي تؤمن بمقولة (الحرب من أجل السلام) [3].

وهذا ما يتوافق مع رأي بوش في مقالة له بعنوان (كيف نؤّمن إلى الأبد انتصار الحرية؟) [4] حيث زعم "أن الفرصة الأكثر أهمية بالنسبة لأمريكا هي خلق توازن للقوى ينتصر للحرية الإنسانية. وذلك عن طريق استخدام قوتها ونفوذها غير المحددين لخلق مناخ من النظام والانفتاح يساعد على ازدهار التقدم والحرية في كثير من الأمم. إن عالماً يسوده السلام وتنمو فيه الحرية، يخدم المصالح الأمريكية الطويلة المدى. ويعكس القيم الأمريكية الراسخة ويوحد حلفاء أمريكا". ونحن (يقول بوش) "ندافع عن هذا السلام بمعارضة ومنع العنف الذي يمارسه الإرهابيون والدول المارقة. وندافع عنه بإقامة علاقات جيدة بين القوى العالمية

العظمى، وتوسع آفاق السلام بتشجيع المجتمعات الحرة والمفتوحة في جميع القارات".

ثانياً-فرض العولمة بالقوة العسكرية:

بانتقال الاستراتيجية الأمريكية من (الاحتواء) إلى (الحرب الاستباقية)، يجري الانتقال إلى مرحلة أخرى من مراحل العولمة، وهي انتقالها إلى (العسكرة) أي فرضها بالقوة العسكرية، بهدف القضاء على أية مناهضة للعولمة، وإزالة أية عوائق تحد من اكتساح العولمة لدول العالم كافة، دونما ممانعة تذكر.

ففي دراسة [5] قدمها البروفسور الأمريكي في تحليل الحرب (توماس ب. م بارنيت) إلى وزير الدفاع الأمريكي بعد احتلال العراق، يقول عن الحرب ضد العراق بأنها: "اللحظة التي تحكم فيها واشنطن قبضتها على الأمن الاستراتيجي في عصر العولمة".ويقول: "إن التدخل العسكري ضد نظام صدام حسين في بغداد، ليس ضرورياً وحتماً وحسب، ولكنه جيد أيضاً".

ويشرح وجهة نظره، فيقول: إن النقاش حول الحرب، يرغم الأمريكيين على القبول مما يعتبره النموذج الأمني الجديد الذي يحدد هذا العصر. أي (الانفصال هو مصدر الخطر) فنظام صدام حسين الخارج على القانون منفصل عن العالم المعولم، عن قوانينه ومعاييره، وكل الروابط التي تجمع الدول في تبعية متبادلة."

ويرى (بارنيت) بناء على هذه المقدمة، أنه يجب تقسيم العالم إلى مناطق "تجذرت فيها العولمة وأخرى لم تتجذر فيها" فالمناطق التي تتكثف فيها العولمة (بفضل انتشار شبكات الانترنت والصفقات المالية، والتدفق الإعلامي الحر، والأمن الجماعي) تشهد حكومات مستقرة ومستويات عيش مرتفعة ووفيات بسبب الانتحار أكثر منها بسبب القتل.

ويسمى هذه الأجزاء من العالم (النواة الفعالة أو النواة).

أما المناطق التي تضعف فيها العولمة، أو تغيب عنها، فتتفشى فيها الأنظمة القمعية والفقر والأوبئة الجماعية، والأهم من ذلك تتفشى فيها (النزاعات المستمرة التي هي أرض خصبة لولادة جيل جديد من الإرهابيين الذين يعملون على نطاق عالمي) ويسمى هذه الأجزاء من العالم (الثغرة غير المندمجة أو الثغرة).

ويقول (بارنيت) بأنه يدعم الحرب على العراق "ليس فقط لأن (صدام) ستاليني سفاح مستعد لقتل أي كان للبقاء في السلطة، ولا لأن النظام قدم دعماً واضحاً للشبكات الإرهابية على مر السنين. فالسبب الحقيقي وراء دعمي لحرب كهذه،

هو أنه سينتج عنها التزام عسكري طويل الأمد، سيرغم الولايات المتحدة، أخيراً، على التعامل مع (الثغرة) بكاملها كمصدر خطر استراتيجي".

وهو يرى أن الخريطة العالمية الجديدة، تفترض استراتيجية أمريكية جديدة، تقوم على:

1- تعزيز جهاز المناعة في دول (النواة) لزيادة قدرته على مواجهة اضطرابات النظام الناجمة عن أحداث "أيلول/سبتمبر 2001".

2- تحويل الدول الفاصلة إلى جدار يحمي النواة من أسوأ صادرات الثغرة كالإرهاب والمخدرات والأوبئة.

3- والأهم من ذلك، تقليص الثغرة (ولم أقل الحذر منها).

أما نقطة الانطلاق الأنسب، فيراها (بارنيب) الشرق الأوسط.

"فالدبلوماسية لا تنجح حيث أكبر مصادر انعدام الأمن ليست بين الدول، بل داخلها. "أما أكبر مشاكل (الشرق الأوسط) فيراه في "غياب الحرية الشخصية وبالتالي انسداد الأفق أمام غالبية السكان خصوصاً الشباب منهمط.

ويرى أن الحرية لن تزدهر في الشرق الأوسط "بدون أمن، والأمن هو أبرز صادرات القطاع العام في هذه البلاد، لا أقصد صادرات الأسلحة، بل بشكل خاص الانتباه الذي تعيره قواتنا العسكرية للمناطق التي هي أرض خصبة لتفشي العنف. نحن البلد الوحيد على وجه الأرض القادر على تصدير الأمن، بشكل مستدام وسجلنا حافل بالأمثلة". لذا فهو يدعو إلى تصدير الأمن إلى (الثغرة) تصديراً نظامياً وطويل الأمد". وإلا فإن هذه (الثغرة) "ستستمر بتصدير معاناتها أكثر فأكثر إلى (النواة) بشكل إرهاب وعوامل أخرى مقوضة للأمن."

وبعد أن يدعو المؤسسة العسكرية إلى إحداث تغيير فيها، يعكس التحدي الذي تواجهه الولايات المتحدة (بتحويل) الجيش ليستطيع مواجهة أخطار الغدر، انطلاقاً من محاربة النار بالنار. فإنه يرى أن "النجاح في ردع الحرب الشاملة، ووضع حد للحروب بين دولة وأخرى، هو الذي يسمح (لنا) بالتدخل في النزاعات الداخلية الأشد صعوبة، ومضاعفاتها الخطيرة، التي تتخطى حدود الدول".

وهنا يدعو (ويبدو واضحاً أن هذا هو أحد الأسباب المستترة الحقيقية لشن الحرب على العراق) إلى عدم تجاهل وجود (الثغرة) لأن ذلك يعرض الولايات المتحدة للخطر الذي لن يزول إلا "إذا عملنا على جعل العولمة شاملة حقاً".

ثالثاً- الوضع الاقتصادي الأمريكي:

من المعروف أن الاقتصاد الأمريكي

يمر بمرحلة صعبة، وقد بدأ بالدخول في نفق الركود ابتداء من ربيع عام 2001 (أي قبل أحداث أيلول/سبتمبر 2001 الدامية) وبعد استلام بوش الابن رئاسة الولايات المتحدة في ظل انتخابات رئاسية ملتبسة، ظهرت صعوبات جديدة في الاقتصاد الأمريكي تمثلت في افلاسات بعض الشركات الكبرى، وفي أعمال الاحتيال والإفلاسات التي اشتركت فيها إدارات بعض الشركات مع كبريات شركات المراقبة والتدقيق المحاسبي، إضافة إلى انهيارات أسعار البورصة والدولار...

ويقول أكاديميان أمريكيان في عرض نشرته صحيفة (بوسطن غلوب)[6] نقلاً عن تقارير لوزارة الخزانة الأمريكية إن الولايات المتحدة تقف على حافة الإفلاس، ولا تملك الجرأة للاعتراف بهذه (الحقيقة المفزعة).

لقد بدأ بوش ولايته بالوفاء بأحد أهم وعوده الانتخابية، وهو التخلي عن 1.35 تريليون دولار من عائدات الضرائب لعشرة أعوام، وذلك في مشروع أقره الكونغرس منتصف عام 2001، وطبق فعلياً بأثر رجعي اعتباراً من بداية عام عصيب شهد سلسلة من الكوارث الاقتصادية والمالية التي استمرت تداعياتها طوال العام التالي (2002) وبداية السنة الجارية، ووجد البيت الأبيض أن معالجتها تتطلب تسريع تطبيق بنود منتخبة من المشروع المشار إليه، وإضافة إعفاءات ضريبية جديدة، سيما فيما يتعلق بضرائب أرباح الأسهم. وعارض الكونغرس مبادرة بوش الجديدة، وقد بدا أن مجلس الشيوخ عاجزاً عن اتخاذ قرار لولا الصوت المرجح لنائب الرئيس ديك تشيني. وفي المحصلة وجد المشرعون من جانبهم، وعلى رغم سيطرة حزب الرئيس الجمهوري، أن الأوضاع المالية لأكبر اقتصاد في العالم لا تسمح بتضحية بأكثر من 330 مليار دولار، أي أقل من نصف ما اقترحه البيت الأبيض.

وقدر مشرعون من الحزب الديمقراطي أعباء الخفض الضريبي الجديد حتى بعد التعديل، بنحو 800 مليار دولار، بينما وجد رئيس قسم الاقتصاد في جامعة بوسطن (لورانس كوتليسكوف) وأستاذ الاقتصاد في جامعة كولومبيا (جيفري ساكس) "أن العبء الحقيقي للمشروع الضريبي سيصل في نهاية فترة سريانه أواخر العقد الجاري إلى زهاء 7 تريليونات دولار، ما سيُسهم في رفع العجز المالي الإجمالي للحكومة في واشنطن إلى 44 تريليون دولار".

وأكد الأكاديميان "إن قيمة العجز المالي الحقيقي الذي يناهز إجمالي الناتج الدولي أو يزيد أربعة أضعاف الناتج

المحلي الأمريكي، هو رقم هائل بكل المقاييس لكنه لا يقوم على حسابات أكاديمية، بل توصل إليه فريق من الاقتصاديين والمحللين في وزارة الخزانة ومجلس الاحتياط الفيدرالي والبيت الأبيض والكونغرس في إطار دراسة أجريت بطلب من وزير الخزانة السابق (بول اونيل) في الخريف الماضي".

ويشمل العجز المالي أشياء كثيرة أقلها أهمية الدين العام بشكليه الخارجي والمحلي، إلا أنها تتلخص جميعها في أنها تشكل الفارق بين المداخيل المستقبلية للحكومة الفيدرالية، والتزاماها وفق التقديرات الراهنة، أو في حدوث زيادة غير متوقعه في حجم الالتزامات مثل توفير تمويلات لمشاريع إعادة الإعمار في العراق، الأمر الذي سيزيد المسألة تعقيداً.

أما الحلول المطروحة، فيقول الأكاديميان الأمريكيان: إنها إما مستحيلة التطبيق أو إن آلامها لا تطاق، وأشارا إلى أن أحد الحلول اقترح زيادة ضريبة الدخل بنسبة 69% بأثر فوري ودائم، واقترح آخر زيادة ضريبة العمل بنسبة 95%، بينما اقترح ثالث خفض المساعدات الاجتماعية والصحية بنسبة 56%، وذهب رابع إلى حد اقتراح خفض الإنفاق الحكومي بنسبة تزيد على 100 %.

وستكون أعباء المشروع الضريبي مسؤولة عن 18% من العجز المالي بالمقارنة مع دين عام لا تزيد مساهمته كثيراً على 8%، وإن كان السبب الرئيسي لهذا العجز يعود إلى أن الحكومة ستواجه التزامات متعاظمة لنحو 76 مليون شخص من الأمريكيين الذين يسبدؤن تحصيل تعويضات الضمان الاجتماعي في غضون خمس سنوات، والضمان الصحي في غضون 8 سنوات ما سيشكل مقدمة لوضع يزداد فيه أعداد المتقاعدين بنسبة 100 % مقابل ازدياد عدد دافعي الضرائب بنسبة 15 %.

وأكد التقرير الأمريكي الذي أعده كوتليسكوف وساكس) أن مشكلة العجز المالي تعتبر حال إفلاس، لكنها حال لم تجد الحكومة الجرأة للاعتراف بها، مشيرين إلى أنه مع خروج (اونيل) من وزارة الخزانة، أسقطت الدراسة التي أوعز بإعدادها إلى فريق من الاقتصاديين التي انتهت إلى هذه "الحقيقة المفزعة".

وفي معرض معالجة ضعف أداء الاقتصاد الأمريكي، ومحاولة إيقاف تدهوره، تجري عملية معالجة سعر صرف الدولار. فالمعروف أنه حتى مع انخفاض سعر الدولار، فإن قيمته الحالية تزيد بنحو 12% عن قيمته الاقتصادية، وأن عملية

التصحيح لابد أن تستمر حتى يمكن الرهان على نتائج لجهة تحسن الميزان التجاري.

ويقول خبراء الاقتصاد الذين يرون أن ضعف الدولار يزيد من تعقيد الأزمة "إن الدولار يواصل هبوطه منذ الثمانينيات من القرن الماضي، ومع ذلك يواصل الميزان التجاري الأمريكي تسجيل المزيد من العجز، ولم يساعد تراجع سعر الدولار على تحسنه" كما أن بعض الخبراء يؤكد أن الولايات المتحدة تمر بمرحلة يصعب عليها التعامل مع تراجع أسعار الدولار، بوصفه ظاهرة صحية، لأن عجز الموازنة وتدني أسعار الفائدة يطرح على الإدارة المالية معضلة تمويل هذا العجز وهذه مسألة لا تتوفر عناصر حلها إذا واصل الدولار تراجعه، لأن في الثمانينيات تم تحويله عبر أسعار الفائدة المرتفعة. إنما في ظل الركود الذي يعانيه الاقتصاد الأمريكي لا يمكن الاعتماد على الوسائل ذاتها التي تم اعتمادها في الثمانينيات. إضافة إلى هذا فإن خفض الضرائب على النحو الذي تقرر يثير الشكوك في جدواها على المدى الطويل، كما أن الخفض الضريبي يتجه بغالبيته حسب عدد كبير من المحللين والخبراء إلى الأثرياء والشركات الكبرى، وبالتالي فإن الرهان على أن يؤدي هذا الخفض إلى حفز الاستهلاك أمر لا يمكن الاعتماد عليه. ناهيك بأن مديونية المستهلكين مرتفعة للغاية، ومعدل الادخار متدنٍ جداً.

إلى جانب هذا، فقد أدى الركود إلى زيادة ملحوظة في معدل البطالة، وقد حمل بعض أعضاء الكونغرس، الرئيس بوش، مسؤولية فقدان 69 ألف وظيفة شهرياً منذ توليه الرئاسة.

وفي ضوء هذه الحقائق، تُرى كيف يمكن أن تساعد السياسة الخارجية للولايات المتحدة الاقتصاد الأمريكي على تجاوز أزمته؟

إن تاريخ الرأسمالية الامبريالية، يشير إلى أنها كانت دائماً تلجأ إلى الحروب من أجل الخروج من أزمتها المستعصية، ويمكن تفسير الحرب العالمية الأولى والثانية، في بعض جوانبها من خلال الصراع بين الدول الرأسمالية الكبرى وتنازعها في بسط نفوذها على أكبر رقعة من العالم، للحصول على المواد الأولية الرخيصة، ولتصريف منتجاتها الصناعية المتزايدة مع تقدم التكنولوجيا.

من هنا يمكن تفسير بعض جوانب الحرب على العراق، في رغبة شركات الأسلحة الأمريكية التي بدأت بإنتاج أسلحة متطورة حديثة تحتاج إلى تجربتها وتصريفها على نطاق واسع، كما يُفهم من ذلك أيضاً سعي الإدارة الأمريكية لتشغيل مصانعها العديدة المتوقفة كلياً أو جزئياً،

في الإمدادات العسكرية، وكذلك في تشغيل الشركات الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب، لتعمير ما دمرته الحرب، ومن شأن ذلك كله أن يزيد الطلب على المنتجات الأمريكية، وبالتالي يزداد الطلب على العمالة ويتم بذلك تحريك عجلة الإنتاج للخروج من حالة الركود.

وبالطبع فإن أمورا كثيرة من هذا السيناريو يمكن أن تتحقق، إلا أنه في نهاية المطاف فإن أمورا أخرى سوف لن تتحقق. ولكن يظل عنصر الأزمة الاقتصادية الأمريكية الراهنة، أحد الأسباب القوية التي دفعت الإدارة الأمريكية لاتخاذ قرار الحرب إلى جانب أسباب أخرى.

رابعاً- النفط:

ينفي المسؤولون الأمريكيون أن يكون النفط العراقي هدفاً للولايات المتحدة في حربها واحتلالها للعراق مع حليفتها بريطانيا، ويقولون إن النفط في النهاية، يجب أن يُنتج، وإن هذا الإنتاج يجب أن يُباع، ولكي يباع يجب أن يطرح في الأسواق، وبالتالي فإن الولايات المتحدة تستطيع أن تحصل على ما تحتاج إليه من النفط من هذه الأسواق.

وللأسف يشارك بعض العرب في صياغة وجهة النظر هذه والترويج لها، بعضهم من المسؤولين في الدول المنتجة، لإخفاء عجزهم، وليهربوا من موقف تتطلبه مصلحة بلدهم والمصلحة القومية. أما البعض الآخر فهم مَن يدّعون بأنهم "خبراء" يعملون في الشركات النفطية العملاقة أو بمكاتب خاصة ترتبط بهذه الشركات في سبيل مصلحة آنية زائفة.

والواقع، فإن النفط، يقع في صلب (حزمة) من الأسباب الكامنة في استراتيجية "الأمن القومي الأمريكي" وفي مخططات الإدارة الأمريكية. والنفط بالتالي يُعتبر هدفاً رئيسياً مباشراً لاحتلال العراق بدفع مستمر من الطاقم النفطي، ممثلاً (بطغمة) من ممثلي الشركات النفطية الأمريكية العملاقة. وكأننا ونحن في بداية القرن الحادي والعشرين، نعيش قبل مائة سنة. فمنذ أواخر القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، ارتبط تاريخ المنطقة العربية بظاهرتين رئيسيتين:

الأولى: اكتشاف النفط العربي وتصاعد دوره على مستوى الاقتصاد العالمي.

والثانية: ظهور الحركة الصهيونية على مسرح الأحداث.

وتتداخل الأحداث والصراعات منذ ذلك الوقت، بين الدول الاستعمارية، وبينها وبين الشعب العربي في جميع أقطاره. وقد تتشعب هذه الأحداث والصراعات وتتسع هنا وهناك، لكنها في النهاية تتمحور حول هذين العاملين: الصهيونية والنفط.

وعندما بدأ النفوذ الأوروبي الغربي بالانحسار، بعد الحرب العالمية الثانية، بدأ النفوذ الأمريكي يزحف ليحل محله، وبدأت تتبلور الاستراتيجية الأمريكية حول هدفين رئيسين.

1 - المحافظة على أمن إسرائيل مادياً وعسكرياً ودعمها سياسياً، بعد أن أسهمت في (خلقها).

2 - استمرار تدفق النفط العربي إلى الأسواق النفطية العالمية: وفيراً ورخيصاً.

الآن، ومن خلال هذه الخلفية، نرد على مقولة (فريق الحرب الأمريكي- البريطاني) و(العاجزين والمنتفعين من العرب) بأن النفط لا يشكل سبباً للحرب، فهو في النهاية سيطرح في السوق.

ونقول إن هذا صحيح، لكنه لا يشكل سوى الظاهر من الموضوع، ذلك أن هناك فرقاً بين (شراء) النفط من الأسواق النفطية، وبين السيطرة على قرار النفط (الكميات والأسعار) ثم إن هناك الشق المتعلق باقتصادات النفط: الاستثمار - النقل - التأمين وغير ذلك من أنشطة مالية واقتصادية أخرى.

فالولايات المتحدة، ستحصل على النفط في جميع الحالات لكنها تريده رخيصاً وفيراً، كما تريد أن تمتلك قرار النفط العالمي، من خلال سيطرتها على نفط العراق، ولتوضيح ذلك نبين ما يلي.

أولاً- إن إلقاء نظرة على الموقف النفطي للولايات المتحدة، كفيل بتفسير العديد من الأمور، والموقف النفطي الحالي يشير إلى الحاجة المتزايدة إلى النفط المستورد، الأمر الذي نوضحه في النقاط التالية.

أ- إن عدد سكان الولايات المتحدة لا يتجاوز 5% من سكان العالم ومع ذلك فهي تستهلك حالياً حوالي 25% من الاستهلاك العالمي ومع تزايد الاستهلاك، وانخفاض احتياطياتها، تزداد الهواجس من أجل تأمين ما يمكن دعوته "الأمن النفطي".

ب- تبلغ الحاجة الحالية إلى النفط في الولايات المتحدة حوالي 20 مليون برميل في اليوم. ينتج منه محلياً 8 ملايين برميل يومياً. والعجز اليومي هو 12 مليون برميل يومياً. أي أنها بحاجة إلى استيراد ما يعادل 60% من احتياجاتها النفطية. وبذلك تصل قيمة فاتورتها في السنوات الأخيرة (80-100) مليارات دولار.

وكلما ارتفع سعر النفط دولاراً واحداً، فإن ذلك يعني إضافة 4 مليارات دولار سنوياً إلى فاتورة النفط، مما يزيد من أعباء الميزان التجاري الخاسر أساساً.

ج- يتوقع أن يرتفع الطلب على النفط في الولايات المتحدة عام 2020 إلى نحو 26 مليون برميل يومياً. بينما لن يتجاوز إنتاجها المحلي 9 ملايين برميل يومياً.

وهذا يعني ارتفاع استيرادها من 12 مليون برميل يوميا إلى نحو 17 مليون برميل يوميا. وكنسبة مئوية فإنها ستكون مضطرة إلى استيراد 65% من إجمالي احتياجاتها النفطية.

فإذا ما تركت الأسعار لقوى السوق، فإنه من المنتظر أن يرتفع السعر بمعدل 5% سنوياً لمواجهة التضخم، مما يعني أن ترتفع قيمة فاتورتها النفطية إلى ما يقرب نصف تريليون دولار.

من هنا نجد أن الولايات المتحدة لا تريد، ولا تقبل بأن يمارس المنتجون حقهم المشروع في إدارة مرافقهم الوطنية النفطية.

وتدعى الولايات المتحدة أن ارتفاع أسعار النفط يضر بالاقتصاد العالمي. لكن هذا غير صحيح، ذلك أن متوسط أسعار النفط خلال التسعينيات كان بحدود 17 دولارا للبرميل الواحد، وهذا السعر يعادل 4.8 دولار بأسعار عام 1973.

كما أن المحتوى النفطي في المنتجات الصناعية انخفض نتيجة التقدم التكنولوجي. إن إنتاج ما يعادل قيمة 1000 دولار من الناتج المحلي الإجمالي عام 1970 في الدول الصناعية الغربية يتطلب استهلاك 1.4 برميل نفط. في حين أن ذلك تطلب عام 2000 (0.7 دولار) فقط أي أنه انخفض إلى النصف.

ثانياً- التضارب في المصالح بين الشركات الأوروبية والروسية والشركات الأمريكية. فمنذ أن أمم العراق ثروته الوطنية النفطية عام 1970، أزاح الشركات الأمريكية والبريطانية واعتمد في استثماراته النفطية على إمكاناته الوطنية واستعان بالشركات الفرنسية والروسية، وقد كان هذا الإجراء يمثل جرحاً عميقاً في صدر الولايات المتحدة (وبريطانيا) فعدا الأثر المادي في حرمان شركاتهما من أرباح خيالية كانتا تحصلان عليها، فإن ذلك يُعد انتقاصاً من الهيبة الامبريالية لهما.

ولتوضيح أثر ودور الشركات النفطية نبين ما يلي:

أ- هناك خمس شركات عالمية كبرى تسيطر على أسواق النفط العالمية.

-شركتان أمريكيتان هما (اكسون موبيل) و(شيفرون تكساكو).

-شركتان بريطانيتان هما (بريتش بتروليوم) و(شل الملكية).

-شركة فرنسية هي شركة (توتال).

وكانت الشركات الأمريكية تمتلك نحو ثلاثة أرباع إنتاج نفط العراق حتى تاريخ التأميم (1970)، ومنذ ذلك الوقت تعمل الشركات الأمريكية والبريطانية على استعادة موقعهما في قطاع النفط العراقي دون أن يستطيعا تحقيق ذلك..

وتمثل هذه الرغبة أساس الإصرار الأمريكي - البريطاني على تغيير النظام العراقي، وبالتالي الانفراد بثروة العراق النفطية.

ب- تخضع الإدارة الأمريكية في الجانب الاقتصادي من قرارها السياسي، لمصالح الشركات النفطية والمالية إلى جانب شركات السلاح، ويمثل شركات النفط في الإدارة الأمريكية (الطاقم النفطي) الذي يتربع على رأسه الرئيس بوش الابن نفسه المعروف بصلاته بشركات النفط، ثم نائبه ديك تشيني الذي كان يدير شركة هاليبورتون النفطية الضخمة، ومستشارة الأمن القومي رايس التي عملت لمدة تسع سنوات في منصب إداري رفيع في شركة (شفرون) ودونالد ايفانز وزير التجارة الذي كان على رأس إحدى الشركات النفطية الكبرى، وكذلك وزير الطاقة سبنسر ابراهام، ونائبة وزير التجارة (كاتلين كوبر) التي كانت رئيسة القسم الاقتصادي في العملاق النفطي (اكسون) وآخرون.. إذ يقدر أن نحو 100 شخصية في إدارة بوش على علاقة (ما) بشركات النفط.

ثالثاً- تلعب طبيعة وسلوك المستهلك الأمريكي، دوراً هاماً في رسم السياسة النفطية الأمريكية، وكذلك في رسم الاستراتيجية الأمريكية. وهنا نشير إلى الفرق بين نمط استهلاك النفط في أوروبا ومثيله في أمريكا وتأثير ذلك في السياسة النفطية.

إن الجانب الأهم من استهلاك المنتجات النفطية يتم في الولايات المتحدة في قطاع المواصلات، حيث تلعب السيارة دوراً مهماً في حياة الأمريكي العادي. لذا فإن الحكومة الأمريكية تحرص على استمرار تقديم البنزين الخاص بالسيارات بأسعار منخفضة نسبياً مما جعلها تحرص على عدم رفع الأسعار. لأن ذلك يعني أن يرتفع صوت المستهلك الأمريكي بالشكوى، وهي حريصة على (تدليله) لما لذلك من أثر في نتائج الانتخابات.

بينما نمط الاستهلاك النفطي في أوروبا يختلف عن مثيله في أمريكا. ذلك أن القسم الأهم من النفط يستخدم في أوروبا في مختلف القطاعات الصناعية والمواصلات وتوليد الطاقة الكهربائية.

وربما هذا ما يفسر أن هناك تفاوتاً في أسعار المنتجات النفطية للمستهلك الأخيرة، ففي أوروبا (واليابان) يصل سعر البرميل للمنتجات النفطية إلى 100 دولار، بينما لا يتجاوز 47 دولارا في الولايات المتحدة.

ويعود هذا التفاوت إلى مستوى الضرائب المفروضة، ففي حين تصل هذه الضرائب في أوروبا إلى نحو 68 دولارا

للبرميل الواحد، فإنها لا تتجاوز 15 دولارا في أمريكا.

نخلص من ذلك إلى بيان استراتيجية الولايات المتحدة النفطية، ومنها يمكن أن نستخلص دور النفط في تقرير سياساتها الأخرى. إذ تقوم هذه الاستراتيجية على ثلاثة مرتكزات هي:

1 - استمرار تدفق النفط رخيصاً ووفيراً إلى الأسواق العالمية. ويأتي ضمن هذا التوجه رفض أي تخفيض للإنتاج بهدف رفع الأسعار.

2 - إضعاف منظمة أوبك ومنع قيام أي دور فعال للدول المنتجة. وتشجيع الاكتشافات الجديدة يأتي في هذا الإطار.

3 - تولي زمام القرار النفطي العالمي. واستخدامه كأداة لفرض سيطرتها على القرار الكوني. ولتحقيق هذا الهدف فإن ذلك يقتضي وضع النفط ضمن أولويات أمنها القومي. وبسبب اعتمادها على استيراد 60% من احتياجاتها النفطية، فإنها لا بد من أن تضع يدها مباشرة على منابع النفط الأساسية.

رابعاً- لماذا نفط العراق؟

الإجابة عن هذا السؤال، يتضمن أحد الأسباب الجوهرية المباشرة للحرب العدوانية على العراق والاستيلاء عليه.

إن الاحتياطي المؤكد للنفط عالمياً، يزيد قليلاً عن 1035 مليار برميل، وأكثر من ثلثي هذا الاحتياطي يتركز في منطقة الخليج، والعراق يملك في الإحصاءات المنشورة ثاني احتياطي عالمي (112 مليار برميل) إلا أن التقارير غير المنشورة تقول بأن هناك إمكانات أخرى للعراق تقدر بـ 200 مليار برميل، مما يضعه في مقدمة الدول النفطية.

فضلاً عن ذلك فإن تكاليف إنتاج النفط العراقي، أقل من أي مكان آخر في العالم، إذ تقدر تكلفة إنتاج برميل واحد في العراق أقل من دولار أمريكي واحد. بينما تبلغ هذه الكلفة في الولايات المتحدة /5/ دولارات وفي فنزويلا /7/دولارات.

هذا إلى جانب طبيعة النفط العراقي المتميز من حيث جودته العالية.

وخلال السنوات الأخيرة من الحصار على العراق، وصل إنتاجه إلى حوالي 2.4 مليون برميل يوميا. كان يصدر منها 1.4 مليون برميل يوميا. وكانت السلطات النفطية تأمل أن تستطيع إدخال تحسينات على عملية الإنتاج يمكن بواسطتها زيادة الإنتاج بحيث يمكن خلال سنتين أو ثلاث أن يصل إلى 6 ملايين برميل يوميا.

من هنا يمكن أن نقف على الإمكانات والمزايا الهامة للنفط العراقي، ومنه أيضاً نستطيع أن نتبين الدور الأساسي لشركات البترول الكبرى في رسم سياسة الولايات المتحدة، ذلك أن عودة الشركات الأمريكية

إلى الاستيلاء على نفط العراق يضمن لها تدفقاً دائماً ورخيصاً من هذه المادة الاستراتيجية. إضافة إلى ما ستحققه من أرباح نتيجة الاستثمارات الجديدة في قطاع الاستكشاف والإنتاج وإعادة تأهيل المنشآت النفطية.

وسوف يتاح للشركات البترولية البريطانية، بعض الفتات، إلا أن ذلك سيُحجب عن الشركات الفرنسية والروسية، الأمر الذي أكده المسؤولون الأمريكيون، حيث رددوا مراراً أن لا دور لشركات الدول التي لم تشارك في الحرب، أو التي عارضتها.

إن الأبعاد النفطية للحرب العدوانية على العراق، كانت واضحة قبل شن الحرب، ثم بعد ذلك. فقبل الحرب كنا نسمع مثلاً، أقوالاً مثل التي قالها المدير السابق لـ (س آي إيه)، حيث اختصر الموقف في التالي:

"لفرنسا وروسيا مصالح نفطية في العراق، وعليهما أن تدركا أنهما إذا ساعدتنا على قيام حكومة عراقية (مقبولة) فإننا سنبذل جهدنا كي تتعاون شركاتنا والنظام الجديد معهما، وإذا لم تفعلا، فسيكون هذا صعباً، بل مستحيلاً"

وسوف يمكن نفط العراق، الولايات المتحدة من التأثير في أسواق النفط، عندما تُضخ كميات تفوق إمكانات هذه الأسواق على الاستيعاب، مما يؤدي إلى:

- خفض الأسعار. وهذا من شأنه الإضرار باقتصادات الدول المنتجة، خاصة روسيا.

- زعزعة العلاقات داخل منظمة أوبك والعمل على إضعافها وتفككها وبذلك تكون قد تخلصت من أحد الأصوات المتشددة داخل أوبك، ألا وهو العراق.

- إحكام سيطرتها على قرار النفط، وبالتالي على الدول الصناعية (أوروبا واليابان) والصين.

لذا فقد كان الدكتور نيقولا سركيس الخبير العربي في قضايا النفط، محقاً عندما قال:

"لا تبحثوا عن كلمة نفط فيما يقوله جورج بوش، فإنه لو كان العراق يصدر الخضراوات مثلاً، لما خطر ببال بوش أن يشن حرباً جديدة ضد العراق"...

ولعل عمليات النهب والفوضى والاضطرابات التي تشهدها اليوم عاصمة العراق ومدنه الأساسية، بتشجيع ودعم من قوات الاحتلال الأمريكي البريطاني استكمالاً لعمليات التدمير، وما يمكن أن يجره ذلك من مآسٍ وحساسيات في المجتمع العراقي، واستثناء آبار النفط ووزارة النفط مما يحدث، إنما هو خير دليل على ما يستهدفه هذا العدوان.

مخطط لما بعد الحرب:

مما سبق يتضح أن الولايات المتحدة (وبريطانيا) كانت تريد من الاستيلاء على العراق تحقيق مجموعة من الأهداف:

1 - تحقيق جزء هام من استراتيجيتها العولمية (الأمبراطورية)، وإزالة (الثغرة).

2 - السيطرة على قرار النفط.

3 - منع قيام قطب عالمي جديد.

4 - المحافظة على أمن إسرائيل. وإبعاد العراق عن حلبة الصراع العربي الصهيوني. (وتخليص) سورية من عمقها الاستراتيجي. وإلغاء طرف هام في دعم الانتفاضة الفلسطينية والتمهيد "لخارطة الطريق" الفلسطينية وللحل الاستسلامي.

5 - تشغيل شركاتها في تعمير ما خربته الحرب، وما خربه الحصار الجائر على العراق، وتشغيل شركاتها البترولية في إعادة تأهيل القطاع النفطي.

6 - وفي ذلك كله، خروج من أزمتها الاقتصادية، وتدعيم للاقتصاد الحر والانفتاح، وتكريس لمقولة "التجارة الحرة جالبة للخير والازدهار".

ويبدو أن الولايات المتحدة، كانت تفترض سرعة وضع اليد على الوضع الداخلي العراقي، وترتيب أوضاعه الداخلية، بتنصيب حكومة عراقية موالية لها، يكون من أولى مهامها الاعتراف بإسرائيل، وإعادة تجديد وتشغيل أنبوب النفط إلى حيفا. لتتفرغ بعد ذلك إلى إقامة نظام (ديمقراطي) وفقاً لمعاييرها يكون نموذجاً يحتذى به لجميع دول المنطقة والعالم.

وهذا على ما يبدو ما جعل وزير الخارجية الأمريكية (كولن باول) يعلن [7] " أن الوقت قد حان لبناء أسس الأمل في هذه المنطقة (العربية) التي تحكمها أنظمة سياسية مقلقة. حرمت شعوبها من ثمار ثورة (انتشار الديمقراطية والأسواق الحرة) بما فيها التعليم المنفتح والفرص الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والضمانات القانونية، التي تتمتع بها شعوب مناطق أخرى من العالم". وأعلن باول عن مبادرة إصلاحية شاملة "تضع الولايات المتحدة بشكل قوي إلى جانب (قوى) التغيير والإصلاح وبناء مستقبل حديث في الشرق الأوسط". ويأتي إعلان باول في خطاب (ألقاه في 2002/12/12) في مؤسسة هاريتاج، وهي مؤسسة أبحاث محافظة عن "مبادرة الشراكة الأمريكية في الشرق الأوسط" في سياق عزم الولايات المتحدة على إعادة هيكلة برامج مساعداتها الاقتصادية للدول العربية وتحويلها باتجاه مؤسسات المجتمع المدني، لأن الكثيرين، في العالم العربي، كما قال باول، يعانون اليوم من "انعدام الحريات السياسية والاقتصادية، والنقص

في مجال حقوق المرأة والتعليم الحديث الذي يحتاجون إليه للازدهار في القرن الحادي والعشرين" وفي هذا السياق استشهد باول بالصورة القاتمة للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في العالم العربي التي رسمها تقرير (التنمية الإنسانية العربية للعام 2002) الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، والذي أعده (فريق من الخبراء العرب)، والجدير بالذكر أن هذا التقرير قدم أسوأ صورة عن الواقع العربي، ولطالما نوه العديد من الاقتصاديين والباحثين العرب إلى سلبياته.(8)

وأشار باول إلى مساوئ الأمية وخاصة بين الأطفال والنساء وإلى تهميش المرأة وهو أسوأ الظواهر الاجتماعية في المنطقة ، لأن نصف نساء المنطقة أميات ويعانين من البطالة وعدم توفر الفرص الاقتصادية.

وأضاف باول أن هذه الحقائق الصارخة هي التي تقف وراء مبادرة الشراكة الهادفة إلى دعم شعوب وحكومات المنطقة في مواجهة هذه التحديات الإنسانية الملحة. وقال: إن برامج هذه المبادرة هي جسر بين أمريكا وشعوب وقيادات المنطقة من أجل "تحسين حياتهم اليومية ومساعدتهم على مواجهة المستقبل بأمل".

وأعلن باول أن المبادرة سوف تخصص في البداية مبلغ 29 مليون دولار، لتمويل عدد من البرامج التجريبية الأولية سوف تتبعها مبالغ إضافية، بالإضافة إلى مبلغ مليار دولار كمساعدات اقتصادية تقدمها واشنطن للدول العربية.

وبشر باول بـ:

- تعزيز المجتمع المدني.
- فرص تعليم عال أكثر.
- جذب الاستثمارات الأجنبية.
- خلق المناخ لازدهار القطاع الخاص.
- مساعدة الدول للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

وقال باول: إن الاقتصادات المفتوحة تتطلب أنظمة سياسية مفتوحة" وهذا يعني " تدعيم المواطنين في المنطقة الذين يريدون أن يكون لهم صوت سياسي".

أما الشراكة التي تريدها أمريكا، فهي بنظر باول باتجاهين "شراكة مع المواطنين، وشراكة مع دول المنطقة، مع الكونغرس، وحتى مع المانحين الآخرين من أجل تطبيق برنامج العمل".

بعد توقف المعارك العسكرية، والإعلان عن احتلال العراق، دون أن يعني ذلك استقرار الأوضاع بسبب استمرار المقاومة الشعبية في العراق. أعلن الرئيس الأمريكي بوش الابن،

مخططه للمنطقة العربية ما بعد الحرب. وذلك في 9/ 5/ 2003 في خطاب ألقاه في جامعة (ساوث كارولينا) في مدينة كولومبيا [9] حيث ربط بين عملية السلام في الشرق الأوسط والدفع بعملية الإصلاح السياسي والتعليمي في المجتمعات العربية وإقامة حكم القانون فيها، وإلحاق الهزيمة بالإرهاب، والازدهار الاقتصادي الإقليمي. كما أعلن بوش عن مبادرة اقتصادية من خلال إقامة "منطقة تجارة حرة بين الولايات المتحدة والشرق الأوسط" تدمج إسرائيل في المنطقة .وتتلخص رؤية بوش الاقتصادية في النقاط التالية:

1 - إقامة "منطقة تجارة حرة بين الولايات المتحدة والشرق الأوسط" خلال عقد من الزمن وبالطبع فإن هذه المنطقة تضم إسرائيل.

2 - ربط بين غياب الحرية والعزلة والكساد.

وهنا جاء الوقت الذي يستخدم فيه "تقرير التنمية الإنسانية للعام 2002" الذي ركز على "نقص الحرية في البلاد العربية" حيث يستخدم الآن بوش هذا التقرير كما استخدمه باول ليؤكد فيه بعض من آرائه. وخاصة تلك المتعلقة "بالحرمان من الحقوق الإنسانية والفرص للنساء..."

3 - يرى بوش أن "التقدم يتطلب التجارة التي هي محرك التنمية الاقتصادية.

4 - يستخدم بوش مرة أخرى "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002" حيث يستخدم الآن بوش هذا التقرير مرة أخرى ليؤكد حسبما جاء فيه أن "مجموع الناتج الداخلي لجميع الدول العربية هو أقل من ناتج أسبانيا، وأن مجموع العرب الذين يستخدمون شبكة الانترنت هو "أقل من عدد الذين يستخدمونها في دول إفريقيا جنوب الصحراء.

5 - يرى بوش، أن "الأسواق الحرة في جميع أنحاء العالم ساهمت في هزيمة الفقر وعلمت الرجال والنساء عادات الحرية." ووعد بوش "بإحلال الأسواق الحرة والتجارة العادلة محل الفساد في الشرق الأوسط، الأمر الذي سيجعل مواطني الشرق الأوسط يعيشون في حرية وازدهار".

6 - ربط بوش بين "الفرص الاقتصادية وتطوير التعليم، وخصوصا تعليم النساء."

7 - ويرى بوش أنه "في نهاية المطاف فإن النجاح الاقتصادي والكرامة الإنسانية يتوقفان على حكم القانون وتطبيق العدالة بطريقة نزيهة".

ويذكرنا مشروع بوش الجديد لإقامة منطقة تجارة حرة (بين الولايات المتحدة

والشرق الأوسط) بمشروع (الشرق الأوسط الجديد - القديم) الذي طرحه شمعون بيريز برعاية أمريكية بعد اتفاق أوسلو، وقد نشر بيريز مشروعه هذا في كتاب ترجم إلى العربية في حينه.

ويركز بيريز على أن السلام والأمن يقتضيان (ثورة في المفاهيم) ويحدد الهدف النهائي بأنه (خلق أسرة إقليمية من الأمم، ذات سوق مشتركة، وهيئات مركزية مختارة على غرار الجماعة الأوروبية).

ويتقارب مشروع بيريز مع مشروع بوش، حين يركز على أربعة عوامل جوهرية يحتاج إليها الإطار الإقليمي وهي:

1 - لاستقرار السياسي: ويشير في هذا المجال إلى خطر الأصولية الإسلامية.

2 - لاقتصاد: بهدف رفع مستوى المعيشة والوقوف في وجه الأصولية. بإقامة منظمة إقليمية تتحرك على قاعدة فوق قومية. (وفق مبادئ الاقتصاد الحر وبتقسيم جديد للعمل بين الدول).

3 - الأمن القومي: بإقامة نظام إقليمي للرقابة والرصد.

4 - إشاعة الديمقراطية (فالشرق الأوسط يحتاج إلى الديمقراطية حاجة البشر إلى الأوكسجين).

ويدعو بيريز للنظر إلى المنطقة "وكأنها مشدودة بأربعة أحزمة اقتصادية - سياسية":

الحزام الأول: نزع السلاح.

الحزام الثاني: المياه والتكنولوجيا الحيوية والحرب على الصحراء.

الحزام الثالث: الهياكل الارتكازية للنقل والاتصالات.

الحزام الرابع: السياحة (كصناعة مهمة، تستطيع في فترة وجيزة، نسبياً، أن تدر الأرباح وتوفر فرص العمل.

والمسألة الاقتصادية، ليست جديدة أيضاً في مشروع (الشرق الأوسط الجديد)، ذلك أن لها جذورها في (المشروع الصهيوني) منذ هرتزل وقبل ذلك. كما أن العديد من مؤسسات البحث والدراسات الاستراتيجية والجامعات في الولايات المتحدة وأوروبا، اهتمت بوضع تصوراتها حول "مستقبل المنطقة العربية" بزعامة وهيمنة إسرائيل والحركة الصهيونية، وبدا ذلك خاصة بعد حرب عام 1967.

ففي أواخر ذلك العام أحدث المليونير اليهودي روتشيلد "معهداً من أجل السلام في الشرق الأوسط" بالقرب من جنيف مهمته الأساسية، دراسة احتمالات التعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط، بعد تسوية الصراع العربي - الصهيوني، وإنهاء حالة الحرب والبحث عن وسائل إقامة علاقات تجارية بين إسرائيل ودول المنطقة

العربية. وفي إسرائيل ذاتها، أسست جمعية اسمها " من أجل السلام في الشرق الأوسط عام 1968 مهمتها وضع مخطط لفرض هيمنة إسرائيل الاقتصادية على الوطن العربي. وركزت هذه الجمعية على تحقيق النفوذ التكنولوجي الكامل لإسرائيل على البلدان العربية.

لكن الجديد في مشروع بوش لإقامة منطقة تجارة حرة بينها وبين دول المنطقة البالغ عددها (23 دولة) أي الدول العربية وإسرائيل أن هذا المشروع يأتي، بعد ، أو من خلال مجموعة من الأحداث والقضايا:

1 - أولها احتلال العراق من قبل القوات الأمريكية والبريطانية.

وما تولد عنه من أوضاع مستجدة جعلت من الجيوش الغازية قوة احتلال، تهدد أمن المنطقة بكاملها.

2 - تفاقم الأزمة الاقتصادية في الولايات المتحدة.

3 - إن هذا المشروع يأتي في إطار مشروع أشمل يهدف إلى "التوصل إلى تسوية للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي".

4 - وهو يأتي أيضاً بعد إعلان استراتيجية الأمن القومي الأمريكي" ووضعها موضع التنفيذ. حيث بدأ ذلك بالحرب العدوانية ضد العراق. والمعروف أن هذه الاستراتيجية التي أعلنها بوش في شهر أيلول /سبتمبر الماضي، لها جانبها الاقتصادي. فقد نصت هذه الاستراتيجية على أن "اقتصادا عالميا قويا من شأنه أن يعزز الأمن القومي الأمريكي، من خلال دفع قضية الرفاه والحرية في بقية أرجاء العالم". وتعتقد الاستراتيجية الأمريكية أن "النمو الاقتصادي المدعوم بالتجارة الحرة والأسواق الحرة، يخلق المزيد من فرص العمل ومعدلات دخل أعلى ."لذا فإن استراتيجية بوش للأمن القومي تعد بأنها ستعمل "على تعزيز النمو الاقتصادي والحرية الاقتصادية إلى حدود أمريكا."

هكذا فكما كانت المنطقة العربية، حقلاً لزرع الوجود العسكري الأمريكي، وفرض الاحتلال الاستعماري (بمفهوم القرن الثامن عشر والتاسع عشر).

وبالتالي فرض الهيمنة الأمريكية على العالم، ستكون هذه المنطقة أيضاً، مجالاً لفرض نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق " النمو الاقتصادي، التجارة الحرة والأسواق الحرة".

وقد ربط بوش مشروعه الجديد بقيام الحكومات باتخاذ عدد من الإجراءات أهمها السير بعملية الإصلاح الاقتصادي (طبعاً من خلال المفهوم الليبرالي الاقتصادي الجديد) وإجراء إصلاحات ضرورية مثل مكافحة الفساد والإرهاب، وحماية حقوق الملكية الفكرية وتحسين مناخ الاستثمار... الخ..

هكذا فإن الحرب العسكرية العدوانية التي أوجدت أوضاعاً أمنية وسياسية جديدة في المنطقة، لابد من استكمالها بسياج اقتصادي يتمثل في مشروع بوش الاقتصادي.

ويذكرنا هذا المشروع أيضاً، بمشروع مارشال في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، فقد اتجهت الولايات المتحدة إلى مساعدة أوروبا في إعادة تعمير ما خربته الحرب، بمشروع مارشال الذي تم بموجبه تخصيص مبالغ كبيرة من أمريكا للنهوض بالاقتصاد الأوروبي.

وبينما كان من أهداف مشروع مارشال تدعيم أنظمة حكم أوروبية تستطيع الصمود في وجه الاتحاد السوفيتي وتجربته الاشتراكية، فإن الهدف السياسي من مشروع بوش هو إقامة وتدعيم أنظمة حكم في البلدان العربية تستطيع مكافحة الإرهاب، والقضاء على (الأصولية الإسلامية).

وبينما كانت الخلفية النظرية الاقتصادية لمشروع مارشال، نظرية كينز التدخلية التي قادت إلى الازدهار والنمو الاقتصادي، فإن الخلفية النظرية لمشروع بوش هي الليبرالية الاقتصادية الجديدة القائمة على حرية الأسواق وحرية التبادل التجاري، والاقتصاد الحر.

لقد تمكنت أوروبا بفضل السياسة الكينزية القائمة على تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي وعلى دور الدولة في الشأن الاجتماعي أن تعيد بناء اقتصادها بمعونة مارشال المالية، وبالتالي تحقيق تقدم اقتصادي وازدهار.

أما مشروع بوش المبني على قاعدة الاقتصاد الحر، فإنه سيقود دول المنطقة إلى المزيد من التخلف وإلى توسيع دائرة الفقر والبطالة، عدا أنه يستهدف استنزاف ثروات المنطقة، فبينما أعطى مشروع مارشال أوروبا المساعدات فإن مشروع بوش سيضخ ما تبقى من الثروات العربية. عدا عن أن هدف مشروع بوش الأساسي هو دمج إسرائيل في نسيج المنطقة العربية وتنصيبها على رأس قمتها الاقتصادية، بعد أن تربعت على قمة المنطقة سياسياً وعسكرياً.

لكن لا عجب، فبعد أن أثبت النظام الإقليمي العربي هشاشته وضعفه تجاه ما جرى ويجري في العراق، كما أثبت من قبل عجزه عن معالجة القضية الفلسطينية، فإنه اليوم يخلي الساحة الاقتصادية لمشروع بوش، بعد أن أخفق في إقامة الحد الأدنى من التعاون والتنسيق الاقتصادي بين الدول العربية.

تداعيات احتلال العراق على العلاقات

الاقتصادية العربية البينية :

كما هو معروف، فإن النظام الإقليمي العربي قبل الحرب على العراق، كان يمر بأزمة حادة، بسبب أمور ومواقف تاريخية وسياسية متعددة كان من بينها التناقض بين مواقف الدول العربية من هذه الحرب، هذا التناقض الذي كان أساساً نتيجة تشرذم هذه الدول وعدم قدرتها على إقامة نظام إقليمي عربي قوي يحسب له حساب، ويستطيع مواجهة التحديات الداخلية (المتمثلة في الإصلاح السياسي والاقتصادي) والخارجية (المتمثلة أساساً في وجود إسرائيل والضغوط الغربية والأمريكية خاصة).

وخلال فترة الإعداد للحرب، وخلال الحرب ذاتها، كانت مواقف الدول العربية تتفاوت ما بين دول وضعت نفسها وأرضها في خدمة العدوان، ومنها انطلقت الطائرات والصواريخ والجيوش المغيرة، ودول قدمت خدمات لوجستية للجيوش الغازية، وأخرى سمحت بعبور الجيوش الغازية والأساطيل البحرية والطائرات. ودول نأت بنفسها عن التدخل، وأخرى أعلنت وقوفها إلى جانب شعب العراق، وأدانت العدوان دون أن تستطيع أن تفعل شيئاً فضاع صوتها في صخب الطائرات وهدير الدبابات وزئير الصواريخ. وبعد الحرب لم يصدر عن النظام العربي أي بيان بإدانة العدوان أو الطلب بجلاء المحتلين لأرض دولة عربية عضوة في هذا النظام.

واليوم ماذا يجمع الدول العربية.

- ميثاق جامعة الدول العربية، وقد انتهك باحتلال أحد أهم أركانه، بمشاركة (إلى هذا الحد أو ذاك) من بعض أركانه الأخرى.

- التكامل الاقتصادي، ولا تزال الخطوة الأولى في بنيانه (منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) تتعثر، بعد أن أخفقت جميع محاولات الوحدة الاقتصادية أو السوق العربية المشتركة أو التعاون والتنسيق. وفي وقت وصل فيه التبادل التجاري إلى أدنى المستويات.

- المواقف تجاه العالم الخارجي. وقد لجأت كل دولة إلى إقامة علاقة منفردة مع دول العالم الخارجي، دون أي حساب لمواقف الدول العربية الأخرى. فهاهي تقدم طلباتها منفردة إلى منظمة التجارة العالمية، وهاهي تجري المفاوضات وتوقع اتفاقات الشراكة مع أوروبا منفردة. وهاهي تبرم اتفاقات تجارية واقتصادية - منفردة أيضاً - مع أغلب دول العالم.

فأين تنسيق المواقف مع العالم الخارجي؟ مع أنها تعلم جيداً أن التفاوض الجماعي يكسبها قوة. ويمنحها قوة

تفاوضية أفضل..!!

على أي حال، فإن العلاقات الاقتصادية البينية، قبل العدوان واحتلال العراق، في أدنى مستوياتها علماً بأن العراق عقد اتفاقيات تجارية، وأقام مناطق تجارية حرة مع عدد من الدول العربية، وقد سجلت المبادلات التجارية بين العراق وبين بعض الدول العربية أرقاماً كبيرة نسبياً في السنوات الأخيرة، واستطلاع موقف هذه العلاقات بعد احتلال العراق، يستدعي معرفة سلوك وسياسات الدولة الاستعمارية وحلفائها، وانعكاسات هذا السلوك وهذه السياسات على الأوضاع الاقتصادية في العراق وفي المنطقة العربية.

سوف تعمد الدولة المحتلة إلى تثبيت احتلالها، وترسيخ أركان حكمها بتنصيب حكومة مؤقتة موالية، تعمل مع الجيش المحتل على استتباب الأمن والاستقرار. وكما يبدو أن ذلك لم يتحقق حتى الآن، كما أن الجيش المحتل يعمل الآن على تعزيز قواته في المدن والأرياف العراقية، وأن تثبيت الأمن والاستقرار لا يزال بعيداً بعد تصاعد عمليات المقاومة.

لكن هذا الواقع، لم يمنع قوات الاحتلال من تلزيم بعض الأعمال والإنشاءات للشركات الأمريكية، كما أنها إذ قامت منذ البداية بحماية منشآت النفط، واحتفظت بالسيطرة على وثائق وزارة النفط، فإنها تعمل الآن على إعادة تشغيل هذه المنشآت بأقصى ما يمكن. إذ إن قوات الاحتلال تحتاج إلى عائدات النفط من أجل الإنفاق على احتياجاتها.

ولاننسى هنا قرار سلطة الاحتلال بالعودة إلى التعامل بالدولار الأمريكي بدلاً من اليورو، الذي كانت السلطة الوطنية قررت التعامل به في معاملاتها النفطية حصراً.

إن الطاقة القصوى التي يمكن لمنشآت النفط العراقية الحالية أن تنتجها هي حوالي مليون برميل يومياً خلال الشهور القليلة القادمة بينما يمكن للشركات الأمريكية أن تضخ استثمارات ضخمة وسريعة لقطاع النفط العراقي، لرفع الطاقة الإنتاجية للعراق إلى مستوى مرتفع يمكن أن يصل إلى ستة ملايين برميل يومياً ، في الأجل القصير (من عام إلى ثلاثة أعوام)[10] ويمكن أن يتجاوز عشرة ملايين برميل يومياً في الأجل الطويل مع توظيف الزيادة في الإنتاج لتخفيض أسعار النفط إلى المستوى المقبول أمريكياً (أي حوالي 15 دولارا للبرميل) وبذلك يكون قد تحقق أحد أهداف احتلال العراق كما سبق أن ألمحنا بتخفيض أسعار النفط .

إضافة إلى هذا فإن زيادة إنتاج النفط العراقي، سوف يتيح للولايات المتحدة

إعادة حقن الآبار الأمريكية بالنفط لزيادة الاحتياطي النفطي الذي لا يتجاوز حالياً 21 مليار برميل، وذلك من أجل إطالة عمره الافتراضي الذي يقل الآن عن عشر سنوات.

إن انخفاض أسعار النفط الخام، سوف يؤثر في عائدات الدول العربية المنتجة للنفط. إذ إنها ستتحمل خسارة أكثر من 6 مليارات دولار في العام في حالة انخفاض سعر برميل النفط دولاراً واحداً فقط. أما انخفاض سعر البرميل من 28 دولاراً وسطياً كما هو في أواخر عام 2002 إلى نحو 15 دولارا ، فإن ذلك يعني فقدان الدول العربية نحو 80 مليارا من[11] الإيرادات النفطية في العام الواحد. وهذه الخسارة بمثابة كارثة بكل المقاييس". وتبلغ خسارة المملكة العربية السعودية وحدها في هذه الحالة 35 مليار دولار في العام. وهذا المبلغ يمثل الفرق بين الإيرادات النفطية السعودية عند السعرين المذكورين.

إن تدهور العائدات النفطية في الدول العربية المنتجة للنفط، سوف يعقبه الاستغناء عن أعداد كبيرة من العمالة العربية، مما يؤثر في البلدان العربية المصدرة للعمالة أيضاً. إضافة إلى أن ذلك سيؤدي إلى تخفيض حركة السياحة والاستثمار بين الدول العربية (وهي منخفضة نسبياً على أية حال).

وبالطبع فإن تدهور عائدات النفط سيؤدي إلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في البلدان النفطية، كما سيؤثر في معدلات النمو في البلدان العربية الأخرى نتيجة لحالة الركود والانكماش، وتراجع حركة السياحة والمواصلات إضافة إلى الأسباب البنيوية الأخرى.

والأخطر من ذلك فإن احتلال العراق قد أدى إلى إضعاف البلدان العربية عموماً، في مواجهة المطالب الأمريكية في تحقيق تحول في اقتصاد هذه البلدان وفي أنظمتها السياسية وفق النموذج الأمريكي. وإذا كان الإصلاح السياسي والاقتصادي أصبح أمراً مطلوباً شعبياً، وهو أمر ضروري من أجل إعادة الثقة للمواطن العربي وإزالة الاحتقان والإحباط الذي يعيشه كنتيجة حتمية لمسلسل الهزائم والنكسات، فإن الخطورة في ذلك هي أن يتم ما يدعى بالإصلاح على الطريقة الأمريكية، مما سيضع البلاد العربية رهينة للنفوذ الأمريكي، ويقطع الطريق أمام الإصلاح الحقيقي المطلوب شعبياً في إقامة أنظمة ديمقراطية تصون الاستقلال وتدافع عنه.

وسوف تعمد الولايات المتحدة، إلى تفكيك ما تبقى من النظام الإقليمي العربي، وربط الدول العربية (فرادى) بعجلتها وتعميق تبعيتها للاقتصاد الأمريكي

وإدخالها في تقسيم العمل الدولي في إطار مصالح الاقتصاد الأمريكي وذلك عن طريق ما دعاه بوش منطقة التجارة الحرة للشرق الأوسط. مما يجعل اقتصاد كل بلد عربي، اقتصاداً تابعاً للاقتصاد الأمريكي مباشرة يدور في فلكه، لخدمة مصالحه وتنفيذ مخططاته. عدا عن كونه سيجعل من إسرائيل الدول 23 في محيط العلاقات الاقتصادية داخل المنطقة العربية، وفي علاقاتها مع العالم الخارجي.

إن بعض الأنظمة العربية لا تمانع في تنفيذ هذا السيناريو، لا بل إنها تنفذه فعلاً من أجل ضمان استمرارها، وهي لا تُهدد من قبل الولايات المتحدة بالديمقراطية ولا بحقوق الإنسان، فهذه مسألة بعيدة عن الجدية لدى الولايات المتحدة، إذ إن تاريخها يشهد على أنها كانت دائماً مع الأنظمة الدكتاتورية مادامت ترتبط هذه الأنظمة بها، وهي ضد الديمقراطية الحقة، إذا ما وقفت أنظمتها ضد البرامج الأمريكية.

وبعض الأنظمة العربية الأخرى، ضعيفة إلى الحد الذي لا يجعلها قادرة على الممانعة، وبصرف النظر عن طبيعة أنظمتها، فالولايات المتحدة، تظل راضية عنها وسوف تعمد إلى استيعابها دون أية مقاومة.

إذن فالطريق يكاد يكون مسدوداً.. ولا أمل في تنامي الاقتصادات العربية وزيادة فعالية العلاقات الاقتصادية العربية البينية، مادام السيناريو الأمريكي يندفع نحو فرض وجوده في المنطقة العربية.

إلا أنني أرى أن الصورة ليست بهذه القتامة. إذ إن سعي الولايات المتحدة إلى تحقيق استتباب الأمن والاستقرار في العراق أمر مشكوك فيه خاصة وأنها تتخبط سياسياً في مواجهة الأوضاع العراقية الداخلية المعقدة، فإذا كان من السهل كسب معركة الاحتلال، فإنه سيكون عليها من الصعب تحقيق استمرار وجودها - بهدوء - وأمان - في العراق مع تنامي المقاومة وتصاعدها يوماً بعد يوم.

إضافة إلى هذا فإنه لا يبدو أن خارطة الطريق، ستجد طريقها ممهداً للنجاح في فلسطين، حتى بعد قمتي شرم الشيخ والعقبة. وهي أن استطاعت تمرير القرار الأخير في مجلس الأمن الذي يمنحها شرعية الاحتلال، فإنها لن تستطيع كسب ود الرأي العام العالمي. ولن تعطى شرعية قيامها بالحرب من قبل أي دولة عارضتها منذ البدء، خاصة وأن الشكوك بدأت تتصاعد في أروقة الكونغرس وفي مجلس العموم البريطاني لشن الحرب على العراق بحجة حيازته أسلحة الدمار الشامل.

قد يساعد هذا الوضع على شد عزيمة بعض الدول العربية، بإبداء نوع من

الممانعة للمشروع الأمريكي - الصهيوني. ويمكن أن تتصاعد هذه المواقف وتقوى مع احتمالات هزيمة الولايات المتحدة سياسياً، وفيما إذا عقدت الأنظمة العربية صلحاً مع شعوبها، الأمر الذي يستوجب القيام بإصلاحات سياسية حقيقية تسمح بتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية، وتخلق مناخاً سياسياً صحياً يسمح بالنمو الطبيعي لبراعم الديمقراطية الحقيقية أن تتفتح. هذا إلى جانب تحسين الأداء الاقتصادي، ورفع وتيرة تنفيذ منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى، وتسريع تطبيق الجدار الجمركي الواحد، والسير قدماً في مجال تنسيق السياسات الاقتصادية وتوحيد الأنظمة والقوانين.

إن تجربة السنوات الأخيرة في العلاقات التجارية بين العراق وبعض الدول العربية تدل على أنه عندما تتوفر الإرادة السياسية مع المصالح الاقتصادية، يمكن أن تتحقق نتائج جيدة في ميدان المبادلات التجارية. لكن هذا لايكفي لإقامة علاقات اقتصادية سليمة، فالمطلوب في العلاقات الاقتصادية العربية البينية، هو أبعد من مجرد زيادة المبادلات التجارية. إن المطلوب مناخ سياسي عربي يسمح ويعمل على الارتقاء بالعلاقات الاقتصادية العربية البينية إلى مستوى عالٍ ومتقدم يقوم على أسس واضحة في إرساء العملية التنموية والمداخل الإنتاجية والاستثمارية واتساع السوق، ويُظهر العرب كتلة اقتصادية متينة وقوية قادرة على التعامل مع المتغيرات الدولية، ومع التكتلات الاقتصادية الأخرى على مستوى الندية والاحترام المتبادل تحقيقاً للمصالح المشتركة. وفي هذه الحال يمكن دفع مسيرة الشراكة الأوروبية، ويمكن التعامل مع منظمة التجارة العالمية ومع غيرها من المنظمات الدولية بثقة وثبات. وفي هذه الحال يمكن الاستفادة من التجاذبات الدولية، بما يحقق المصالح المشتركة للدول العربية، دون المساس باستقلالها الاقتصادي والسياسي.

إن ما حصل أخيراً في الساحة العربية والدولية، واحتلال العراق، يشكل منعطفاً هاماً في التاريخ العربي المعاصر، وإن التعامل مع الأوضاع الجديدة، يحتاج إلى طريقة جديدة في التفكير، وإلى التوقف للمراجعة لإعادة تقييم ما حدث، وما يمكن أن يحدث، ويجب ألا يغرب عن بالنا أن الولايات المتحدة لم تبعث جيوشها إلى المنطقة من أجل أسلحة الدمار الشامل، أو حتى من أجل إزالة النظام العراقي، كما أنها لن تخرج بمجرد انتهاء هذه المهمة، فلايزال أمامها الكثير لتعمله، وهاهو الرئيس الأمريكي بوش يصرح في 3/6/2003 في قاعدة السيلية في قطر أمام

العسكريين الأمريكان أنه "مازال هناك الكثير من العمل في العراق حتى تكتمل مهمتنا، ويتم بناء ديمقراطية وسلام ومستقبل آمن..." فماذا أعد العرب، وماذا لديهم لمواجهة هذه المهام الأمريكية؟ وكيف سنواجه إعادة ترتيب المنطقة الذي أعلنته الولايات المتحدة، وخاصة ما يتعلق بمسائل ذات حساسية خاصة بالنسبة لعدد من الدول العربية (بما فيها المدعومة أمريكياً) مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان وتعديل مناهج التعليم وغير ذلك؟... وماذا ستكون ردود الفعل الرسمية تجاه مشروع بوش بإقامة منطقة التجارة الحرة بين (23) دولة في المنطقة والولايات المتحدة؟ وماذا ستكون ردود الفعل الشعبية تجاه ما جرى ويجري، هل ستظل غائبة وبعيدة عن ذلك؟ هل ستكون فاعلة أم مشاركة أم صاحبة قرار؟

بقي هناك ملاحظة أجد من الضروري الانتباه إليها، وهي أن الولايات المتحدة، ومن معها، يتعرضون فعلاً لصعوبات في تنفيذ مخططهم، كما أن الرئيس بوش وبلير يتعرضان لبعض المصاعب الداخلية، إلا أنه يجب ألا نعوّل كثيراً على ذلك، بمعنى أن ننتظر أن يسقط المشروع الأمريكي، وأن تتراجع الاستراتيجية الأمريكية بسبب ما ذُكر من صعوبات تواجهها، سواء في العراق، أو في خارطة الطريق بفلسطين أو في أروقة الكونغرس ومجلس العموم. إن ذلك يجب ألا يثنينا عن الإقدام على تحقيق إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية في بلداننا العربية، إضافة إلى أننا يجب أن نتذكر دائماً أن الاستراتيجية الأمريكية ليست مرتهنة بشخص الرئيس، فهناك يوجد مؤسسات ومراكز بحث، ومصالح، وسوف لن تعجز عن إيجاد المخارج العملية للصعوبات التي تواجهها، خاصة إذا ما بقيت أوضاعنا كما هي...

●●

الهوامش والمراجع:

1- استراتيجية الأمن القومي الأمريكي- تلخيص وعرض د. منير الحمش- سلسلة قضايا استراتيجية - المركز العربي للدراسات الاستراتيجية بدمشق العدد (26) أيار/مايو 2003- ص (15-16)

2- المرجع السابق ص (17).

3- لعل خير من عبر عن هذه المقولة الفيلسوف الليبرالي الإنكليزي السير كارل ريموند بوبر (1902-1994). ففي إجابته عن سؤال لمحرري مجلة دير شبيغل الألمانية (أبريل/نيسان 1992) عمّن هم الأعداء الجدد للديمقراطية الليبرالية - الغربية (شياطين القوميات - الأسلحة الذرية - الفقر). قال بوبر: "إن الواجب على الغرب هو أن يكون السلام اليوم هو هدفه الأول، إذ إن هذا صعب تحقيقه هذه الأيام، في عالم يحيا فيه أناس مثل صدام حسين وأمثاله من الديكتاتوريين. ويجب على الغرب ألا يفزع من أن الحرب هي ما سيقود إلى السلام وهي الحرب التي لا يمكن تجنبها في الظروف الحالية، إنه أمر مؤسف، ولكننا مضطرون إلى فعل ذلك إذا أردنا أن ننقذ عالمنا، فالقرار هنا ذو دلالة حاسمة".

4- نقلاً عن مقالة أحمد فاروق عبد العظيم بعنوان (ليبرالية الحرب..) في السياسة الدولية القاهرة - عدد(151) يناير 2003 ص (47).

5- نقلتها جريدة النهار اللبنانية في عددها الصادر في 18/6/2003.

6- نقلته جريدة الحياة بعددها الصادر في 25/5/2003 تحت عنوان "الحقيقة المفزعة... الولايات المتحدة على حافة الإفلاس".

7- السفير 13/12/2002.

8- انظر خاصة إلى كتاب "حلقة نقاشية حول تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002 وموضوعات أخرى ذات صلة" الصادر عن المركز العربي للدراسات الاستراتيجية بدمشق والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة مكتب دمشق، وكذلك إلى أعمال الحلقة النقاشية التي أجراها المركز العربي لبحوث المستقبل بالقاهرة ونشرت في المستقبل العربي (العدد (287) الصادر في 1/2003).

9- السفير 10/5/2003.

10- الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية (2002) - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - الأهرام - القاهرة. ص (176).

11- المرجع السابق ص (177).

ندوة العدد

ـاب الدولي ... مفهومه ودوافعه

من إصدارات المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر

كتاب الشهر

3

الأيكولوجيا
أيديولوجية أنصار البيئة

د. جعفر عبد المهدي صاحب
د. حسين البشير أحمد شقشة

كتاب الشهر

2

افريقيا و العولمة

افريقيا في عصر العولمة: ارباح و خسائر
النزاعات و حل النزاعات في الألفية الجديدة

د/ علي المزروعي

الإرهاب الدولي ... مفهومه ودوافعه

أمانة تحرير المجلة

انتظمت بمقر المجلة بالمركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ندوة حول الإرهاب الدولي .. مفهومه ودوافعه حضرها كل من -: د. إبراهيم أبو خزام / رئيس جامعة ناصر وأستاذ القانون الدولي بجامعتي الفاتح وناصر.
د. أحمد الأطرش / أستاذ العلوم السياسية جامعة الفاتح . د. على ضوي / أستاذ القانون الدولي جامعة الفاتح . د. عبد السلام الطيف / أستاذ القانون الدولي جامعة الفاتح.

موسى الأشخم:

نتناول في هذه الندوة موضوعا غاية في الأهمية وهو الإرهاب الدولي الذي أصبح يشغل الناس ومؤسسات الإعلام والمؤسسات الأكاديمية شرقاً وغرباً . في الواقع ما أن انهار الاتحاد السوفيتي وانتقل العالم إلى أحادية القطبية حتى وجد الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة نفسه في مأزق حقيقي ،فالغرب بشكل عام والولايات المتحدة على نحو خاص وجدوا أنفسهم ولأول مرة بدون عدو يدفع الفسيفسا أو النسيج الاجتماعي غير المتجانس الأمريكي للتكاتف وتدفع الناخب الأمريكي ودافع الضرائب إلى تأييد التوسع في النفقات العسكرية وتأييد إرسال الجنود الأمريكيين إلى حيث تريد النخبة الأمريكية المالكة والاحتكارية وذلك من أجل تأمين إمدادات النفط وفتح الأسواق الكبيرة للمنتجات الأمريكية ،وما أن وقعت أحداث 11 - 9 حتى وجدت الاحتكارات العالمية الأمريكية ضالتها في الإرهاب الدولي الذي طالما استخدم من الإدارات الأمريكية

وعلى نحو خاص إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق ريجان .حيث توافرت لها عناصر الإقناع بعد 11 الفاتح الأمر الذي يرجح فكرة تواطؤ المؤسسات الأمريكية إن لم يرجح تدبيرها لأحداث 11 - 9 هذا الإرهاب الذي وجدت فيه إدارة بوش ضالتها،ووجد فيه المحافظون الجدد ضالتهم، وصار على لسان كل متحدث وعلى قلم كل كاتب في الغرب والشرق وهو ما يحتاج منا إلى تناول وتحليل وهذا ما دعا إلى تخصيص هذا العدد من مجلة دراسات لمناقشته ،وأمانة تحرير المجلة تقترح على حضراتكم المحاور التالية رغم أنه مجرد مقترح بإمكاننا أن نضيف إليه أو نشطب منه أو نعيد ترتيبه ،وليس بالضرورة أن نتقيد حرفياً بهذه المحاور إذا وجدنا ضرورة للتعديل لأن المحاور في الواقع متداخلة ومن ثمّ تبرز ضرورة الانتقال من محور إلى آخر والمقترح هو :-

1. تحديد المفهوم.
2. الإرهاب والعنف عبر التاريخ.
3. أسباب الإرهاب ،أسباب ظهور الظاهرة ظاهرة الإرهاب.
4. أنواع الإرهاب:-
- إرهاب الدولة
- إرهاب المجموعات السياسية أو الثورية.
5. الإرهاب كأداة للسياسة الخارجية للقوى الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.
6. الإرهاب والعولمة.
7. أثر الإرهاب على العلاقات الدولية

,أقترح أن نبدأ بالأستاذ الدكتور / إبراهيم أبو خزام فليتفضل :-

د. إبراهيم أبو خزام إن الإرهاب

للأسف - الإرهاب ظاهرة ليست محددة المفهوم حتى الآن ،رغم أن هناك محاولات لتدقيقه على المستوى الأكاديمي. لكن على المستوى السياسي فإن هذا المفهوم يخضع لغموض شديد .إن هذا الغموض - في تقديري - مسألة مقصودة ،فليس هناك رغبة لتحديد مفهومه من الدول الكبرى ،وخاصة الولايات المتحدة ،وذلك لسبب واضح هو خدمة هذا الغموض لأهداف السياسة الخارجية الأمريكية ،القائمة في الوقت الراهن على الازدواجية وسياسة الكيل بمكيالين . إن سياسة تتسم بهذه الخصائص تتطلب إيجاد حالة غموض في المفاهيم مما يسهل عليها تبرير هذه السياسات ، فانضباط المفاهيم على المستوى الدولي سيحد حتماً مما تعتبره ضرورة لمرونة سياستها.

ومن المعروف أن الولايات المتحدة ،

منذ عهد الرئيس رونالد ريجان ،ترفض تحديد هذا المفهوم ،وعملت على إجهاض المحاولات الدولية الرامية إلى هذا التحديد ,فقد تعالت أصوات كثيرة مطالبة بتحديد مفهوم الإرهاب عن طريق مؤتمرات دولية تكرس لهذه الغاية تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة وتنتهي إلى بحث هذا الظاهرة وتحديد مفهومها ووضع آليات جماعية لمقاومتها ، لكن الولايات المتحدة والدول التي تدور في ملكها مازالت تقاوم هذا الجهد ، كما ترفض بصورة قاطعة البحث في مسألة (إرهاب الدولة) وهو أخطر أنواع الإرهاب ،لأن هذا التحديد سيكشف سياساتها وسياسات حلفائها وخاصة الكيان الصهيوني الذي يمارس إرهاب الدولة الرسمي بشكل لا شكوك حوله . إن للولايات المتحدة سياسة ثابتة تجاه تحديد المفاهيم بشكل عام ، لأن ذلك يتعارض مع سياسة التدخل التي تنتهجها وهى سياسة قائمة على البحث عن ذرائع للتدخل ،مثل الإرهاب وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير والإصلاح ..الخ.

إن هذه الذرائع هي ما أسميه مفاتيح التدخل ،لذلك فإن اضطراب هذه المفاهيم سيظل مستمراً لفترة طويلة لأن الاضطراب يتيح للولايات المتحدة تقديم تفسيراتها الأحادية لتبرير تدخلاتها في كل حالة . إن بمقدور الأكاديميين تحديد هذا المفهوم وغيره ذلك لأنهم يستخدمون مقاييس محددة للفصل بين الإرهاب وغيره من أشكال المقاومة ، لكن هذا التحديد لن يكون منتجاً في الوقت الراهن بسبب طغيان الاعتبارات السياسية.. لذلك أظن أن علينا بحث تأثير هذا المفهوم على السياسات الدولية.

أ. موسى الأشخم

إضافة بسيطة إلى ما أشار إليه الأستاذ الدكتور إبراهيم أبو خزام في مسألة تهرب الإدارة الأمريكية أو الإدارات الأمريكية المتعاقبة من تحديد مفهوم للإرهاب ، يحضرني هنا رأي (لتشومسكي) يكاد يقول - وإن لم ينص على ذلك صراحة -بأن تعريف الولايات المتحدة وبإداراتها المتعاقبة للإرهاب هو تعريف عنصري ، ويتكشف ذلك ضمناً في توصيف أو اعتبار كل من يطلق الرصاص من غير الأمريكيين إرهابيا وخاصة عندما يطلق الرصاص تجاه أهداف أمريكية ،أما إذا أطلق الأمريكي الرصاص فهو لعمل شرعي أو مشروع وهو الدفاع عن النفس ومن ثمّ يصبح معيار الحكم على أي عمل عنفي بأنه عمل إرهابي أو عمل من أعمال المقاومة المشروعة والدفاع على النفس يكاد يعتمد على لون الأصابع التي تمسك بالزناد فإذا كانت أصابع بيضاء أو

انجلوسكسونية فالعمل غير إرهابي وإذا كانت الأصابع سمراء أو ملونة فالعمل إرهابي.

وفي إطار تحديد المفهوم والتفريق بينه وبين أعمال المقاومة الوطنية يحضرني أيضاً رواية في إطار هذا التفريق أيضاً مأخوذة من كتاب (لتشومسكى) " قراصنة وأباطرة " تقول: إن قرصاناً وقع في أسر الاسكندر المقدوني فسأل الاسكندر القرصان: كيف تجرؤ على إزعاج السفن في البحر فرد عليه القرصان: لأنك تقوم بذلك بأساطيل أو بأسطول ضخم فتدعى إمبراطوراً ولأني أقوم بذلك بسفينة واحدة أدعى لصاً أو قرصاناً وهذه المقابلة بين القرصان والإمبراطور هي التي تفيدنا في تحديد مفهوم الإرهاب.

الأباطرة يطلقون تهمة الإرهاب أو تهمة البربرية منذ الإمبراطورية الرومانية على كل أعمال المقاومة التي شنت ضدها مثلا أو حتى ضد الإمبراطوريات الحديثة إبّان القرن الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين من الألفية الثانية استخدموا تعبير الخارج عن القانون أو تعبير الإرهابي أو البربري لوصف الرؤية الإمبراطورية لأي عمل من أعمال المقاومة لأعمال الغزو والهيمنة والاستعمار.

بينما يرى المستضعفون أن أعمال الإرهاب تكمن في أعمال الغزو والقتل والتدمير والاحتلال التي تقوم بها الإمبراطوريات ،ويرون في نفس الوقت الأعمال التي يقومون بها ضد الغزاة أعمالا بطولية وجهادية واستشهادية ،هذه محاولة للاقتراب من تحديد المفهوم.

إذا أردنا أن نعطى الإرهاب تعريفاً فيمكننا القول بأنه الإفراط في استخدام العنف بشكل يؤدى إلى ترويع الآمنين سواء في أوقات الحرب أو السلم دون أن تكون هناك قضية عادلة ترتب عليها هذا الاستخدام للعنف.

إذاً أنا أريد أن استخدم معيار العدالة وغيابها في مسألة ما إذا كان هذا العمل العنفي إرهاباً أم لا إذا أردنا أن نصدر حكماً قيمياً على العمل العنفي ،وما إذا كان ينتمي إلى الإرهاب أو أعمال المقاومة ،فإذا كانت القضية عادلة عُدَّ العمل العنفي عملاً مقاوماً وبطولياً أمّا إذا كان العمل العنفى يستهدف أعمال الغزو أو حتى القتل دون غاية فهو يندرج ضمن أعمال الإرهاب.

د. عبدالسلام الطيف

أعتقد أن الاختلاف بين الغرب والشرق في تحديد مفهوم الإرهاب يرجع إلى أسباب تاريخية ودينية أيضا ،فهو العداء المقيت بين المسلمين والمسيحيين بين العرب والعجم من الناحية التاريخية. روما تقسم شعوب العالم إلى قسمين ، عالم

متحضر وعالم همجي ، الرومان هم شعب متحضر أما البقية فهم شعوب همجية وبربرية . لهم مبدأ يسمى بالحرب العادلة أو الحرب المشروعة يقوم على القانون الكهنوتي الكنسي .عندما الكهنة يقولون إن هذه الحرب عادلة فإن الإمبراطور يقوم بشن الحرب ويعتبر الذين يقاومونها برابرة لأنهم يقومون بحرب غير مشروعة وهي عمل إرهابي .من الناحية الدينية نظر الغرب إلى المسلمين على أنهم إرهابيون فشنوا عليهم الحروب الصليبية بحجة الحروب المقدسة ، أما حرب المسلمين في البحر المتوسط فهي بمنزلة قرصنة ،لديهم القرصنة بمفهوم أو آخر هي الإرهاب، إذا الإرهاب هو نفسه القرصنة ،دفاع المسلمين عن مقدساتهم يعد بالنسبة لديهم قرصنة ،ولكن هجومهم على فلسطين هو حرب مقدسة ، إذاً هذا التطور الذي حدث في مفهوم الإرهاب:تطور من الحرب العادلة أو غير العادلة ثم القرصنة والحرب المقدسة ،الآن هناك مفهوم حرب المقاومة والإرهاب ، فمن يقاوم يعتبر إرهابياً وهم عندما يريدون احتلال منطقة معينة ، ذلك لا يعد إرهاباً إذاً هناك تسلسل في المفهوم التاريخي للإرهاب أما تعريف الإرهاب من الناحية اللغوية أو الفكرية فهو زرع الرعب في نفوس الآخرين لتحسيس العدو بالتفوق عليه للحصول على حق معين ، إذاً الإرهاب في أي حال من الأحوال هو حرب ولكنها حرب بصورة أخرى.

طبعاً الحرب تعريفها موجود في القانون الدولي قد يكون الإرهاب عن طريق ممارسة العنف أو يكون بطريقة أخرى ،والحرب إما أن تكون بصفة مادية أو معنوية مثل حشد القوات وتنظيم الجيوش يعتبر حرباً أو إرهابا مثل قوله تعالى في الحرب (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) لأن الحرب قد تكون حرباً مادية أو معنوية وكذا الإرهاب مستوى واحد حرب مادية أو معنوية ،فهو يعتبر حالة من حالات الحرب طبعاً الحرب تم تحديدها من الناحية الشرعية، القانون الدولي بشكل تكون حربا مشروعة أو غير مشروعة ،وهناك تحديد لهذه الشرعية في اتفاقيات لاهاي وفي ميثاق الأمم المتحدة ،فالحرب لا تكون مشروعة إلا في حالة الدفاع الشرعي المادة (51) أو في إطار الأمن الجماعي وغير ذلك تعتبر حرباً غير مشروعة ونقول :إن الإرهاب يدخل في هذا الإطار من وجهة نظري . حسب القانون الدولي الحرب أيضاً لها شروطها .عندما تشن الدولة حربا هناك قيود معينة يجب أن تلتزم بها نصت عليها اتفاقية لاهاى 1907 والدفاع الشرعي الذي قالت

بـه المواثيق الدولية يمكن أن نقـول إنه ممارسـة حـق أو الدفاع عن حـق إذن فالحـرب غير المشـروعة يمكن أن تكون ممارسة للإرهاب وممارسة العنف بدون وجود حق للدفاع الشرعي يعتبر إرهاباً.

هل المشـكلة تكمن في تعريف مفهوم الإرهاب أم المشكلة تكمن في تحديد من هم المقـاومون من هم الذين يسـمح لهم بـأن يقـاوموا ؟هذا هو السـؤال الذي يطرحـه الغرب في تعريفهم الخلاف إذن هو قـائم حـول تحديد أعمال المقـاومة المشروعة ،مـن وجهـة نظـري يمكـن أن نعـرف الإرهاب كالآتي :ممارسـة العنف من قبل فرد أو مجموعة دون وجود شرعية تبـرر هذا العنف لكن تبقـى أيضاً مشـكلة أخرى حول تحديد مفهوم الشرعية .

وهذا هو الأصل في الاختلاف حـول مفهوم الإرهاب.

أ. موسى الأشخم

إذاً المفهوم القـرآني للإرهاب هو مفهوم إيجابي وليس سلبيا ولا ينطبق على ما يقابـلـه في المصطلح الأجنبـي (Terorism) رغم أن اللفظة ترجمت على أنها الإرهاب إلا أنه ينطبـق عليها مفهوم العدوان أو الفساد في الأرض .إذا أخذنا المفهوم القرآني بعين الاعتبـار نحـن نسـتخدم تعبير الإرهاب وذلك لأنه أصبـح المصطلح الشـائع باعتبـاره المصطلح الذي يقابـل (Terorism)غير أن الترجمة الأدق لها العدوان أو الفسـاد في الأرض أكثـر مـن الإرهـاب ولذلك عندمـا نتحدث عن الإرهاب لا نقصد الإرهاب كما ورد في القرآن الكريم وإنما نقصد ما يقابـل الكلمة الأجنبية (Terorism) هذا ما أردت إضافته.

د. علي ضوي

في البداية لا أريد أن يكون أول القصيدة كفراً.

ولكن مفهوم الإرهاب نسبي جداً ، حيث يسـتخدم لإضفاء نعت سلبـي على الآخر ،على العدو ولخلق بـعد قـيمي لتبـرير محاربـة الآخر أي المختلف ثقـافيا وأحيانـاً فيزيائيا . كل نظام سياسـي ثقـافي اجتماعي له إرهابيوه .

لذلك أوافق على ما قـاله زميلنا الأسـتاذ موسـى الأشـخم في أن الإرهاب مفهوم شخصي .

لذلك تبـدو لي أزمة الاختلاف حـول مفهـوم الإرهـاب أزمـة لا وجـود لهـا ، إذا أدخلنا فـي تعريـف الإرهـاب هـذا العنصـر الشخصي فنقول : الإرهاب بالنسبـة لي هو وصف لا ينطبـق إلا على الآخر المعادي لي .طبـعاً هذا الكلام لا يحـل أية مشـكلة ،فالاختلاف لن يتعلق بـمفهوم الإرهاب بـل

"بـــمن هم الإرهابـــيون؟" "لا يوجد أي اختلاف بـــين الناس حـــول معنى كلمة "عدو" ولكنهم يختلفون في تحـــديد من هو عدوهم - هذا التحـــديد لن يحـــل مشـــكلة الاختلاف حول مفهوم الإرهـــــاب ولكنه مهم .

الأمر الآخر، أن التعبير الأجنبـي عن الإرهاب TERRORiSM هو أيضـا مخادع بشـــكل كبـــير فالحـــروف الثلاثة الأخيرة "ism" توحـــي بـــأنه مذهب سياســــي كالاشـــتراكية والشـــيوعية والليبـــرالية ... والحقيقـــة أن الإرهاب المعاصر على الأقـل ليس مذهبـاً يعتقـد العنف، بل كان دائما أداة أو وسيلة لتحقيق عدد لا يحصى من الغايات السياسية وغير السياسية، ودليل ذلك أنك كنت تسـتهدف نفس أهداف أي من الجماعات التـي تتهم بالإرهاب فلن تسمى إرهابياً إذا استعملت طرقا أخرى ... هناك عامل ثالث يدخل في تعريف الإرهاب، وهو استهداف الأبرياء أو أحيانا يعبر عنه باستهداف المدنيين .

وهذا العامل أيضا غيـر واضـح ،فمن الذي سـيعترف بـأنه ليس بـــريئا ،كما أن اســتهداف الجنود كثيرا ما يوصف بـــأنه عمل إرهابـــي - المقـاومة الجزائرية إبّان حرب التحرير كانت توصف بأنها إرهابية رغم أنها كانت موجهة ضد جنود الجيش الفرنســـي . ولكن هنا يمكن أن نجد نقـــطة متفقا عليها تتعلق بضحـايا الإرهاب، وهى أنه عمل عنف غير مباشـر أي أن ضحـــاياه ليســـوا هم الهدف الموجه إليهم هذا العمل، فتفجير قـــطار واســتهداف أشـــخاص غير محــــددين وغير معروفين بالنسبــــة لمنفذ التفجير للتأثير في موقـف أشـخاص آخرين لن يكونوا بـــالتأكيد من ركاب القـــطار يعد عملاً إرهابياً بإجماع .

هناك طريقـــة أخرى لتحـــديد مفهوم الإرهاب، عن طريق الاستبعاد .

الإرهاب شكل من أشـكال العنف وليس كل عنف إرهابـاً . وإذا كنت لم اسـتطع أن أحدد ما هو العنف الذي يعد إرهاباً فلماذا لا أحـاول تحـديد أشـكال العنف التي ليسـت إرهاباً .تقـفز إلى الذهن في البـداية الحـرب باعتبــارها الشـكل الآخر للإرهاب، مهما كانت آثارها المدمرة فهي ليســت إرهابـــا. فما هي الحـــرب العنف النبـــيل مقابـــل الإرهاب العنف الوضيع ؟ســــنجد الفرق كامنـــا فـــي مجموعـــة مـــن الاختراعـــات الشكلية التي لا تقل سخفاً عن التمييز بين الدماء الزرقـــــاء التي تجرى في عروق النبـــلاء والدماء ذات الألوان الأخرى التي تجرى في دماء السوقة .

الحـــرب صراع مســـلح بـــين دول، والدولة هي المؤسســـة التي اخترعت منذ

حوالي ستة آلاف سنة لهدف أساسي هو احتكار ممارسة العنف في الداخل أي ممارسة العنف المشروع ثم في تطور لاحق احتكرت ممارسة العنف النبيل " الحرب" في الخارج .

هنا نصل إلى خاصية هامة من خصائص الإرهاب ،باعتباره عنفاً غير نظامي يتحدى قواعد اللعبة .

ومن ثمّ يتحدى مصالح الذين هم في مركز المستفيد أو المنتصر إذا تم اللعب وفق القواعد الموضوعة وليس خارج تلك القواعد.

وإذا قارنا بين الإرهاب والحرب بالتجاوز عن الإشكاليات المفاهمية فسنجد أن الحرب أسوأ بكثير في عدد الضحايا وفي حجم الآلام وفي الكلفة الاجتماعية والإنسانية بل حتى في استهداف الأبرياء .
قد يقول قائل : إن الحرب صارت محظورة في العلاقات الدولية ، وإنها منظمة بقانون الحرب ، بخلاف الإرهاب الذي لا يخضع لأي قانون .إن حظر الحرب وفق ميثاق الأمم المتحدة لم يمنع مئات الحروب من الاندلاع منذ عام 1945 .

كما أنها ليست محظورة على من يستطيع أن يستخرج "رخصة استثناء " من مجلس الأمن .

وقانون الحرب نفسه يهدف إلى أن تكون الحرب بين الحكومات هي الشكل الوحيد للعنف بين الجماعات .

أريد الآن أن ألخص فكرتي ،وهي أن تعريفا مجمعا عليه للإرهاب مستحيل لأن المفهوم نفسه مفهوم شخصي غير موضوعي .

الإرهاب هو دائما عمل الآخرين الذين لا نؤيد قضيتهم. أما بالنسبة لمن نؤيد قضيتهم فيستحيل أن يكونوا إرهابيين ،لماذا ؟ لأن قضيتهم عادلة بالنسبة لنا .

ومهما تكن طبيعة الأعمال التي يقومون بها فسنجد لها تبريراً إما باعتبارها رد فعل أي إرهابا مضادا أو لأنهم لا يجدون طريقة أخرى .

العمليات الاستشهادية التي يقوم بها الفلسطينيون ليست إرهابا ،بل حتى خطف الطائرات في السبعينيات وإن كانت تلقى تأييداً أقل. لماذا؟ لأن الفلسطينيين لا يستطيعون أن يشنوا حرباً تقليدية بجيوش منظمة وفق النظريات العسكرية ،ومع الاحترام الدقيق لقواعد الحرب لذلك كانوا مضطرين إلى شن حرب أخرى... لاأريد هنا أن أبرر الإرهاب، ولكن في كل الحالات التي توصف بالإرهاب تلاحظ عدم توازن كبير بين طرفي النزاع أي أن السبب الحقيقي هو (عجز أحد الطرفين عن

إدارة الصراع بوسائل تقليدية(مشروعة).

أ. موسى الأشخم

أنا أتفق مع الأستاذ الدكتور على ضوي في مسألة العنف حيث يراد له أن يكون محتكرا من قبل الدولة سواء على الصعيد الدولي أو المحلي ،وأعود إلى مسألة المعايير المزدوجة التي أشار إليها د.ابراهيم ابوخزام التي تواجهنا دائماً في التاريخ سواء في الحاضر أو الماضي ، فعلى سبيل المثال الإمبراطوريات الغربية والدول الغربية لا تنظر إلى أعمال العنف التي قامت بها مجموعات مقاومة النازية في فرنسا واستخدمت فيها نفس التكتيك والأدوات والأساليب المدانة الآن من قبل تلك الدول والمصنفة على أنها إرهابية والتي منها الاغتيال وتفجير القطارات غير أنها تستثني من تصنيف الإرهاب وتعد من أعمال المقاومة ، نفس القضية في الجزائر لكن الحكومات الغربية وهي تنظر إلى أعمال المقاومة الفرنسية على أنها مقاومة مشروعة تنظر إلى أعمال المقاومة الفلسطينية أو المقاومة في العراق على أنها عمل غير مشروع وتصنفها ضمن أعمال الإرهاب رغم أنها تتفق سواء في الأسلوب أو في هوية الأشخاص الذين نفذوها مع ما قامت به المقاومة الفرنسية. كذلك فعلت الإدارة الأمريكية حين دعمت (الكونترا) التي كانت تقوم بنفس الدور في نيكاراغوا وتستخدم نفس الأسلوب ونفس الأدوات التي تستخدمها المجموعات السياسية التي تدينها الولايات المتحدة وتصفها بالإرهاب سواء كانت مجموعات المقاومة الفلسطينية أو غيرها من المجموعات الأخرى في العالم.

د. أحمد الأطرش

لديّ ملاحظة حول فكرة أن الولايات المتحدة غير راغبة أو ليس لديها الاستعداد لوضع تعريف محدد للإرهاب. ورغم اتفاقي حول هذا الشأن، فإن مسألة الإرهاب والإرهاب المضاد بحاجة ماسة إلى إعادة نظر في تحديد المفاهيم وانعكاساتها على السياسات الخارجية الأمريكية والدولية. ومثل هذه الحوار مهم.

فالأهمية هنا تكمن في أن العديد من الندوات المقامة ضمن النطاق الجغرافي للدول المتضررة من الإرهاب مازالت تبحث عن إجابة، أو بالاحرى تسعي للخروج من الأزمة الناتجة عن هذا الخلاف المفاهيمي ((conceptual conflict.

نحن بحاجة إلى معرفة ما إذا كانت الولايات المتحدة غير راغبة في إقامة مثل هذا النوع من الحوارات بغية تحديد

المفهوم أولاً ثم العمل على الخوض في التفاصيل. صحيح أن الدكتور علي أشار إلى الملامح المشتركة للتعريف الدولي للإرهاب، إلا أن هذا التعريف الفضفاض يستدعي تفكيكه مرة أخرى، وصياغته وفق الواقع الدولي الراهن. فمن البديهي أن الإرهاب (terrorism) يولد إرهابا مضادا.(counter-terrorism)

المشكل، في تقديري، يكمن في وضع تصنيفات محددة وواضحة لما هو إرهاب أو إرهاب مضاد، مع تحديد علاقة كل منهما بالآخر. إذن نحن نتحدث عن إمكانية إضافة محور آخر ألا وهو الحرب على الإرهاب (سوف أتحدث عن ذلك لاحقاً)، ولكن الأدبيات الأمريكية ذات الصلة تشير إلى أن جانبا كبيرا من ذوي التخصص والاهتمام في الولايات المتحدة غير متفقين تماماً مع الطريقة التي تتعامل بها الإدارة الأمريكية، الولايات المتحدة مع هذه الظاهرة، وخاصة عند التطرق إلى الوضع الراهن في فلسطين والعراق.

ولكن إذا لم تصل أصواتنا إلى الإدارة الأمريكية بالقدر الذي تتفهم وتستوعب وجهة نظرنا حول إلى الإرهاب، فإن الدعوة إلى إقامة حوار دولي جاد وبناء تشارك فيه نخب كبيرة من المثقفين من كافة المناطق والأطياف تبدو غاية في الأهمية.

المغزى هنا هو محاولة تحديد عقلاني للمفاهيم وفق إطار مبني على عناصر تشكل محل اتفاق وليس خلافا (ولو مرحليا).

هذا يتأتى بوجوب التركيز على مدى التطبيقات العملية لها، وليس الجلوس من أجل اللعب على أوتار الجوانب اللغوية عند الصياغة.

إن التلاعب بالألفاظ والاستخدامات غير الدقيقة للمصطلحات لا تؤدى إلى نتائج إيجابية عند تحديد ماهية الإرهاب، وبالتالي مقاومته. وإذا لم نتمكن من ذلك، فإن الغرب - وهناك تيار كبير داخله - يناهض وبشدة ما يحدث الآن حيال السلوك الرسمي والعلني لحكوماته بذريعة ما يسمى "بمكافحة الإرهاب".

إذن لابد من حوار دولي غير رسمي حول الموضوع لتبادل الرؤى والأفكار الذي قد نصل به أومن خلاله إلى وضع صياغة مشتركة للمصطلحات المستخدمة.

لا أعتقد أن المراكز العلمية والبحثية الفاعلة في أرجاء العالم، وخاصة في الولايات المتحدة وأوروبا، لا أعتقد أنها غير قادرة على إحداث تأثير في مؤسساتها الرسمية المعنية.

في تقديري أن المبادرة يجب أن تأتي منا نحن.

نحن تعودنا غالباً العيش والتعامل مع

القضايا الحساسة من خلال "ردود أفعال" وليس من خلال "أفعال". إن التقصير منا نحن، والسبب ببساطة هو أنهم ليسوا متضررين من الحرب على ما يسمونه بالإرهاب.

نحن المتضررون ونحن بحاجة إلى أن نقوم بدور المبادر في إيصال أصواتنا إليهم عبر كل وسائل الاتصال العصرية المتاحة.

د. إبراهيم أبو خزام

الحقيقة أن الاختلاف حول مفهوم الإرهاب ليس اختلافاً بين حضارة وأخرى ، لأن الاختلاف حول هذا المفهوم قد يشتد داخل الحضارة نفسها أو حتى داخل الدول، وفي الولايات المتحدة نفسها هناك اختلافات واسعة ،ويمكنني أن أقول إن هناك وجهتي نظر ، الأولى أيديولوجية ذات طابع رسمي والثانية موضوعية ذات طابع علمي.

إن الإدارة الأمريكية تتبنى في سياساتها التفسير الأيديولوجي الرسمي ويستند هذا التفسير إلى معيار واحد هو توجيه العنف أو الإضرار بسياستها أو سياسة حلفائها ،وذلك بصرف النظر عن الدوافع أو الأشكال،فالمقاومة العراقية تعد عملا إرهابياً لأنها تلحق الأضرار بسياستها والمقاومة الفلسطينية تعد من أعمال الإرهاب لأنها تعارض سياسة الكيان الصهيوني.

وفي الحالتين هناك أوضاع ليست مشروعة هي الاحتلال الذي ينتج المقاومة ضرورة ... إن الإدارة الأمريكية لا تأخذ في الحسبان الدافع وهو مشروع أو الشكل وهو أحياناً محدود كالمقاومة بالحجارة ،فهي تصنف هذه المقاومة على أنها إرهاب ،وعلى العكس فإن أفعال الاحتلال مهما كانت قاسية فإنها مجرد ردود أفعال مشروعة.

إن وجهة النظر الأيديولوجية هذه أدت إلى تناقضات صارخة وازدواجية مكشوفة ومخجلة ،وهى وجهة نظر ناجمة عن التفكير اليميني المتطرف الذي يواجه بمعارضة شديدة من المثقفين والساسة في الولايات المتحدة وهم يدعون بلادهم إلى الخروج من هذا المأزق الأيديولوجي الذي ورطت نفسها فيه ، وعلى سبيل المثال فإن (زبغنيوبريجنسكى)في كتابه الأخير (الاختيار) يدعو الإدارة الأمريكية إلى الخروج من هذه الإيديولوجيا الجامدة المسيطرة على السياسة الخارجية ، وهو يقول :إن سياسات الولايات المتحدة تكاد أن تبدل مقولة (كلاوزفتز) الكلاسيكية (الحرب هي مواصلة السياسة بوسائل أخرى)لتجعلها (الإرهاب هو مواصلة السياسة بوسائل أخرى).

إنه يعترف بانعدام المضمون الأخلاقي

للسياسة الخارجية الأمريكية ، ومن المعروف أن (بريجنسكي) نفسه يصنف ضمن التيار اليميني ، وهو أحد دعاة استخدام القوة في العلاقات الدولية ، لكنه يجد السياسة الحالية للولايات المتحدة تنطوي على الكثير من (فائض اليمينية) مما سيجعلها دولة مكروهة وعرضة للإرهاب المبرر . إن البحث في مفهوم الإرهاب يستدعى الخروج من المأزق الأيديولوجي كما قال الدكتور أحمد الأطرش.

وفيما يخصني فإنني أذهب إلى ضرورة الإمساك بالدوافع كمعيار لفصل الإرهاب عن غيره من الأعمال الأخرى ، أما الأشكال فإنها أقل قيمة ،ووفق ذلك فإن الدوافع المشروعة هي المعيار الحاسم ... إن مقاومة الاحتلال هي عمل مشروع بصرف النظر عن الأدوات أو الضحايا ... نحن نعرف أن المقاومة قد تحدث تأثيرات جانبية أو تصيب ضحايا أبرياء بدون قصد ، لكن الأمر يرتبط بالقيم والدوافع الأصلية ... لذلك فإن للعراقيين أو الفلسطينيين الحق في المقاومة لأنهم يتعرضون للاحتلال ،ومن السذاجة مطالبتهم بمقاومة الاحتلال بالوسائل السلمية ، لأن هذه الوسائل عاجزة تماماً عن تحقيق أهدافهم . لقد انهمك الشعب الفلسطيني في عملية سياسية طويلة منذ أوسلو ، لكن العملية السياسية فشلت تماماً ، إذن من حق الشعب الفلسطيني مقاومة الاحتلال بكل الأشكال حتى وإن سقط خلال المقاومة أبرياء أو مدنيون...وإن المقاومة تستهدف التأثير في مواقف صانع القرار السياسي وإجباره على انتهاج سياسة أخرى ثبت عدم انتهاجها بالوسائل السياسية.

إن بريجنسكى الذي أشرت إليه يعترف ، وهو يهودي ،بأن المقاومة الفلسطينية ستستمر ، كما أن أمريكا ستظل مكروهة في الشرق الأوسط إذا دأبت على الاستمرار في سياساتها الظالمة.

د. عبد السلام الطيف

طبعاً هناك عدة محاولات لوضع تعريف لمشكلة الإرهاب الدولي ،هناك ما لا يقل عن ثلاث عشرة اتفاقية لمحاولة تحديد معالم الإرهاب ،ومن هذا اكتشف المجتمع الدولي أن الولايات المتحدة الأمريكية هدفها خلق محيط أو بيئة دولية تمكن إسرائيل من العيش في هذا المحيط لأنه بدون مشاكل دولية لا تستطيع إسرائيل العيش في بروتكولات صهيون إن إسرائيل لا تستطيع أن تستمر إلا بإيجاد حالة اسمها الإرهاب أو فوضى دولية والولايات المتحدة بالطبع تقوم بتوفير هذه السياسة لإسرائيل.

حمد الأطرش من خلال نظرة

رئيسين للإرهاب الدولي: الأول يتعلق بالاستبداد أو الطبيعة الشمولية لمعظم أنظمة الحكم في منطقتنا، وخاصة تلك النظم الاستبدادية المدعومة من قوى خارجية.

والسبب الآخر مرتبط في أساسه بالصراع العربي الصهيوني وتداعياته على الصعيد الإقليمي والدولي.

لذا أرى أن هاتين النقطتين جديرتان بالاهتمام، مما يتطلب الأمر المزيد من التفحص والتحليل من قبل ذوي الاختصاص.

د. على ضوي

الأصل التاريخي للإرهاب يجب أن يبحث عنه في تاريخ العنف بين الجماعات البشرية ويبدو أن أصل العلاقة بين الجماعات البشرية كان العنف، والدراسات الأكاديمية التي ظهرت بمناسبة " إرهاب السبعينيات " من خطف الطائرات وأحداث أخرى، كانت تبدأ بمقدمة في تاريخ الإرهاب، وكانت تعيد بداية الإرهاب إلى نفس المنطقة ،المشرق العربي في حركة الحشاشين التي ظهرت في القرن الحادي عشر الميلادي وبالتالي تسهّل تفسير الإرهاب المعاصر الذي يعتقدون أن له جذوراً في المنطقة ،ثم يتم القفز إلى إرهاب الثورة الفرنسية في عهد روبسبير .وهذا أيضا يهدف إلى إحداث إسقاطات على الحاضر أي أن الإرهاب مرتبط تاريخياً بمنطقة الشرق الأوسط وبالحركات الثورية ،هذه هي القراءة الموجّهة للتاريخ وهى خطيرة جداً.

وفي الوقت الراهن ،منذ أحداث 11 سبتمبر ،نلاحظ تفسيراً مغرضاً للأحداث . من المؤسف أن القراءات الصحيحة لا تجد لها صدى . حسب رأيي ما يوصف اليوم "بالإرهاب الاسلاموي " سببه عاملان قد يجتمعان وقد يكفى أحدهما .

العامل الأول : العداء الأمريكي للعالم الإسلامي الذي لا يتضح فقط من منظور القضية الفلسطينية بل حتى من الهجمة الثقافية الأمريكية على الثقافة الإسلامية مروراً بكل أشكال العداء الأخرى.. الدول المارقة ،والدول التي تتم معاقبتها بإجراءات أمريكية في الأصل وموافق عليها من باقي الدول ، هي دول إسلامية ،ليبيا ، السودان ، العراق ، أفغانستان ، إيران . نحن نعلم أن العداوة الأمريكية للعالم الإسلامي ليست عداوة سيكولوجية في الأساس بل عداوة لها أسباب بعضها معقولة مثل النفط ، وأن إخضاع العالم الإسلامي لأمريكا أمر ضروري بالنسبة

لها ليس لهزيمة العالم الإسلامي بل التفوق على المنافسين الحقيقيين الأوروبيين والصينيين والروس واليابانيين ،إذا أمريكا لهذه الأسباب ولغيرها في حالة عداوة موضوعية للعالم الإسلامي وهى عداوة تحتمل فترات مهادنة ولا تحتمل الوصول إلى مرحلة التماهي لأسباب ثقافية في الأساس.

في ظل قواعد اللعبة التقليدية يجب أن تدار هذه العداوة حرباً أو سلماً أو مهادنة على مستوى رسمي أي بين الدول . ولكن قواعد اللعبة التقليدية غير موجودة . فالدول الإسلامية متعددة ومختلفة ولا يمكن أن يوحدها العداء الأمريكي لأنها تعيش تحت أنظمة (حكومات) ليست هي التعبير الصحيح عن تلك الدول (المجتمعات السياسية) وهنا حسب طبيعة الأشياء قامت مؤسسات بديلة لتعبر عن هذا العداء وعبّرت هذه المؤسسات (ليست مؤسسات بل فئات غير منظمة) عن تلك العداوة وبطريقتها ،وهنا نصل إلى نتيجة خطرة وهى أن الإرهاب الإسلامي نتيجة متوقعة للواقع.

كذلك يجب ألا نغفل عند دراسة هذه الظاهرة مجموعة عوامل صغيرة وثانوية ولكنها تلعب دور الصاعق الذي يشعل النار ويحقق التفاعل بين مكونات هذا المزيج القابل لانفجار .

د. عبد السلام الطيف

فيما يتعلق بالإرهاب والعنف عبر التاريخ لابد أن نربط الإرهاب بظهور الماسونية ، الماسونية لعبت دوراً كبيراً في تطوير مفهوم الإرهاب طبعاً الماسونية ليست حركة جديدة ظهرت في فترة قبل ظهور المسيح أو في فترة ظهور المسيح ، فاليهود رأوا أن هناك خطرا يهدد الديانة اليهودية إذا قرروا أن ينشئوا ما سمى بالماسونية .هذه الماسونية تنشئ خلايا أو تكوّن خلايا تقاوم كل ما هو ليس يهودياً فعلاً تطورت الماسونية حتى أصبحت في كل أنحاء العالم ،يمكن أن نقول القانون الأخير الذي أصدره الكونغرس قبل الانتخابات الأمريكية بما يسمى تعقب أفعال معاداة السامية يدخل في هذا الإطار .

د. أحمد الأطرش

العالم يزخر بأمثلة لتنظيمات تسعى للدفاع عن حقوقها، وبالطريقة والوسيلة التي تراها، ومنها أعمال العنف المتضمنة السيارات المفخخة والعمليات الانتحارية (أو القنابل البشرية). المثال الحي على هذا السلوك هو ما يجرى الآن على الساحة العراقية. أعتقد أن بعض الأنظمة بدأت تعوّل، وبشكل مكثف ولافت للنظر ، على تسخير قضية الإرهاب في خدمة مصالحها وسياساتها (الخارجية وحتى الداخلية إن اقتضى الأمر).

"الجهادية" أو المفاهيم المتعارف عليها والمستمدة من معاجم السياسة والقانون، ولكنها (عملياً) أضحت أطرافا رئيسة تقوم بدور بارز على مسرح الأحداث الدولية.

فالولايات المتحدة نفسها عندما تقاوم ما يسمى "بالإرهاب الدولي" وجدت تعاطفاً مع جناح متطرف يدعو إلى "صدام الحضارات". هؤلاء، ومن منظور مغاير، ينضوون، في تقديري، تحت لواء التيار الداعي أو الموالي للإرهاب.

وهناك تيار يفسر الموضوع من منظور المساس بالقيم الأمريكية (المادية والمعنوية على حد سواء).

فالذين تبنوا الموقف الرسمي للإدارة الأمريكية في حربها ضد "الإرهاب" يرون أن هجمات الحادي عشر من سبتمبر استهدفت (مركز التجارة - وهو رمز المال والأعمال) ووزارة الدفاع (البنتاغون - وهو رمز القوة المتمثلة في القوة العسكرية)، وهو بالتالي ضرب للقيم الأمريكية.

بينما يرى تيار آخر أن الموضوع أدلج من قبل الإدارة الأمريكية، فهو لا يمس القيم الأمريكية لأن برج التجارة العالمي ليس رمزا من رموز النظام الأمريكي، ولا للقيم الأمريكية.

د. إبراهيم بو خزام

من الملاحظ أن استخدام مصطلح الإرهاب يتم على صورتين، فقد يستخدم كأداة تعتمدها السياسة الخارجية الأمريكية وقد يستخدم من زاوية معاكسة، مقاومة الإرهاب كمحدد للسياسة الخارجية الأمريكية وفي كلا الحالتين أصبحت السياسة الخارجية الأمريكية مقرونة بالإرهاب سواءً تذرعت به تبريراً لسياساتها أو مارسته لإرغام الدول الأخرى. إن السياسة الخارجية لأية دولة في التاريخ تقوم على المزج بين عناصر ثلاثة هي المبادئ التي تنطلق منها والوسائل التي تتبعها والأهداف المرغوب في تحقيقها، والواقع أن هذه العناصر الثلاثة يجب أن تتسم بالمضمون الأخلاقي وذلك هو معيار الحكم على مدى سلامة السياسة الخارجية، وتحاول الولايات المتحدة - كأي دولة - إحاطة سياستها بهذا المضمون الأخلاقي أياً كانت المبادئ أو الوسائل أو الأهداف المسيطرة عليها،لكن الادعاء وحده لا يكفي.. إن المبادئ التي تحرك السياسة الخارجية هي مجموعة القيم التي تتبناها الأمة، أما الوسائل فهي متنوعة وقد تكون عنيفة مثل الحرب أما الأهداف فهي حماية المصالح الوطنية أو

الإنسانية بشكل عام.

إن الحرب وهي فعل عنف وتنطوي على الفجائع والآلام ولكنها مازالت أداة مقبولة في القانون الدولي إذا اتصفت بالتبرير واتبعت قواعد الحرب المعروفة في القانون الدولي، فالحرب مازالت مقبولة أخلاقياً لأنها وسيلة سياسية لتحقيق الأهداف الوطنية إذا عجزت الوسائل الدبلوماسية السلمية عن تحقيقها...

إن فجائع الحروب تتجاوز بالتأكيد ما يمكن أن يقوم به حفنة من الإرهابيين ، لكن فعل الحرب يمكن قبوله لأن الحرب مغلفة بغلاف أخلاقي ، أما الإرهاب فإنه مرفوض لأنه مجرد من هذا الطابع ... لكن الحرب نفسها تتحول إلى عمل إرهابي عندما تتجرد من طابعها الأخلاقي حين لا توجد مبرراتها أو حين تتجاوز في ممارستها الحدود المطلوبة.

إن الحروب الأخيرة للولايات المتحدة تتصف بطابع الإرهاب لأنها تفتقد المبررات وتتجاوز في الوقت نفسه قوانين الحرب وتقاليدها ... إن الحرب على العراق هي خير مثال على ذلك فقد اندفعت لها الولايات المتحدة بذريعة القضاء على أسلحة الدمار الشامل دون دليل مقنع على وجودها ،واعترف بوش نفسه بعد سنتين بخطأ مخابراته ، ومرت المسألة دون توقف أو عقاب لمن ارتكب هذا الخطأ وهو مجرم حرب بكل تأكيد ، فقد قتل مئات الآلاف وذهبوا كثمن لتخمينات طائشة ، كما أن الحرب نفسها كانت حرباً إرهابية وقد كان مبدؤها (الصدمة والترويع) وهو مبدأ معلن أي ممارسة الترويع وهو الإرهاب نفسه أما النتائج فهي واضحة تماماً في تجاوزها قوانين الحرب وقيم الأمم المتحضرة بدءاً من نهب بغداد وانتهاءً بفضائح سجن أبي غريب مروراً بكل الفجائع التي مورست أثناء الحرب ضد العسكريين والمدنيين على السواء ..ما أريد أن أقوله هو أن الفعل الإرهابي لا يرتبط بالنتائج وحجم الدمار بل بالبعد الأخلاقي الذي يقف وراءه.. ولا يكفي في هذه المسائل ادعاءات الساسة أو تناول وسائل الإعلام فكما تعرفون فإن الاستعمار وهو عمل إرهابي من أعلى طراز حاولت الدول المستعمرة تبريره بوضع أخلاقي له وصوّرته على أنه (عبء الرجل الأبيض).

إن الولايات المتحدة الآن ترتكب خطايا تاريخية كبيرة لتبرير سياساتها المتعجرفة والأنانية وسترها بالمضمون الأخلاقي ، فهي تبررها بمقاومة الإرهاب أو تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ...الخ.

ومكمن الخطيئة ينبعث من كون القانون الدولي ، قانون سوابق ، تصنعه

إلى حد الآن السوابق والأعراف والتقاليد ،هي بهذه السيرة السيئة تساعد على تشريع القانون الدولي في اتجاهات خاطئة ، فهي بهذه السياسات تمنح الآخرين رخصة التذرع بهذه الذرائع لتحقيق مآرب مشينة ، فهل يجوز لروسيا ممارسة مثل هذا العنف ضد الشيشان ؟ وهل يجوز التدخل في شئون الصين من أجل التبت ؟ الخ . إن التصرف الأحادي يجب ألا يكون مقبولا في العلاقات الدولية ، فنحن نقبل الحرب على الإرهاب بعد تحديد مفهومه بشكل جماعي ، ونقبل التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان المتفق عليها من قبل المجتمع الدولي ، أما التفسيرات المنفردة والتصرفات الأحادية فإنها ستظل مرفوضة ولن تقبل من الولايات المتحدة أعمالها الإرهابية مهما حاولت تبريرها أو إضفاء الطابع الأخلاقي الوهمي عليها .

د. عبدالسلام الطيف

الأمر الخطير الذي نلاحظه في استعمال السياسة الأمريكية لمقاومة الإرهاب هو تقنين الإرهاب أي وضعه في قوالب قانونية. هذه القوالب القانونية تتمثل في تطبيق القانون الأمريكي خارج أمريكيا .من بينها القانون الذي يعاقب الشركات الأجنبية التي تتعامل مع الدول الموصوفة بأنها إرهابية مثل كوريا وإيران ولبيبا ، النقطة الأخرى هى المنظمات الدولية واستخدام مجلس الأمن في مقاومة الإرهاب وتفسير الإرهاب فيما يتلاءم مع مصالح أمريكيا ، منها تفسير الفصل السابع بما يتلاءم مع مصالحها ، استخدام المنظمات الدولية والاقتصادية كمنظمة التجارة الدولية والصندوق الدولي في مقاومة الإرهاب ،كل ذلك أصبح مقاومة للإرهاب في إطار قالب قانوني وهذا أمر خطير على مستوى العلاقات الدولية ، فإذا أمريكا أضافت إلى التدخل العسكري طرقا قانونية وهذه الطرق تريد أن توضح للعالم أنها مقاومة للإرهاب.

د. أحمد الأطرش

رغم الخلاف الدائر حول تفسير ظاهرتي الإرهاب والعولمة، فإنه في تصوري، إذا لم تحسم مسألة الإرهاب، فإن مآل العولمة هو الانتكاسة.

السبب، وباختصار مفيد، أن الإرهاب والعولمة نقيضان.

فمكافحة الإرهاب أو مقاومته على الصعيد الدولي سيكون لها انعكاسات سلبية وخيمة على العولمة. بمعنى آخر، التعايش السلمي المقرون بالاحترام المتبادل بين الأمم والشعوب يشكلان بطاقة عبور للعولمة. إذن لابد من وضع حد للإرهاب لكي يفسح المجال للعولمة

د. على ضوي

هناك جانب في الإرهاب المعاصر أعتبره مهماً جداً وهو يشكل خطراً علينا جميعاً ، قد يكون من المستحيل استبعاده تماماً ولكن يمكن تقليل إمكانية حدوثه. التطور العلمي والتقني الحديث له جوانبه السلبية الكثيرة ، أحد تلك الجوانب الاستخدام السيئ للتقنيات . هناك جانبان في التقنية الحديثة تم استخدامها فعلاً الأول يتعلق بالتطور اللوجستي في وسائل الاتصال ، سهولة الاتصال إمكانية التأثير والتأثير اللامحدود إمكانية قيام تنظيمات و تنظيمات رقمية لا تحتاج إلى الاتصال المادي .

والثاني التطور العلمي بشكل عام فالآن أي خريج من قسم الكيمياء يستطيع باستعمال المواد المتاحة والمباحة وبالمعامل الموجودة أن يصنع شيئاً خطراً ، بل إن أي طالب فاشل في قسم الأحياء في أي بلد لا يعجز عن صنع شيء بسيط يقتل به الملايين ، هذه الحقيقة خطرة وتشكل تهديداً للجميع ولا أحد يرغب في التعرض لمثل تلك التجربة، والمشكلة أن الأسلوب الأمن في التعامل مع هذا الخطر لا يفيد ، وأي تطوير تقني في أساليب الوقاية والحيطة سيؤدى بالجانب الآخر إلى تطوير نفسه أيضاً، ولذلك يبدو أن معالجة أسباب الإرهاب هي وحدها التي تقلل فعلاً من هذا الخطر.

ولابد هنا أن نلاحظ التناقض الظاهر بين الخطاب النظري لأسامة بن لاذن ، وهو خطاب موغل في القدم يبدو وكأنه آت من عصر آخر وبين الوسائل التقنية التي يستخدمها.

د. عبد السلام الطيف

العولمة في حد ذاتها إرهاب ،العولمة مقصود منها فرض الهيمنة الغربية الاقتصادية والسياسة والاجتماعية ،فرض مفاهيم إذن هناك إرهاب يمارس إذا لم تقبل هذه الدول المفاهيم فإنها تتعرض للغزو وهذا ما حدث للعراق ، وهذا يدخل في إطار العولمة السياسية ، وتسويق المفاهيم السياسة نوع من أنواع العولمة فالعولمة إذاً هي عبارة عن عودة للاستعمار القديم، والاستعمار مقصود به تسويق كل المفاهيم الاقتصادية واستخدامها من أجل السيطرة على العالم وثرواته ،وهذا أدى إلى حروب وكوارث وأدى إلى انتهاك حقوق الشعوب ،إذاً نظام العولمة هو الاستعمار الجديد العولمة تساوي الإرهاب إلا إذا استفدنا من العولمة في التقدم التقني ضد الإرهاب ، ولكن وبصورة عامة إذا كان هناك فرض المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية فهو ممارسته للإرهاب في صورته الجديدة .

د. إبراهيم ابو خزام

إنني أزعم أن لدى نزعة إنسانية في

طبعي وهي نزعة تجعلني شديد القلق على الأوضاع العالمية ، وهو قلق يشارك فيه كل من يتصف بالعقلانية ويتابع مجريات السياسة الخارجية الأمريكية التي أصبحت مبعث الخطر في انتشار الأعمال الإرهابية وهي خطورة ستكون شديدة الانعكاس على السلم والأمن الدوليين ،وما أشار إليه د. على ضوى من خطورة العلم في ظل المناخ المواتي للإرهاب يصيبنا بالفزع، ويذكرني بمقولة (تشرشل) (قد نعود إلى العصر الحجري على جناح العلم الوضاء) ... ومن المؤسف القول إن السياسات الأمريكية المفرطة الأنانية هي عن هذا المناخ الملوث والمرعب .. . ولقد أتاح القدر للولايات المتحدة الأمريكية فرصة نادرة لإعادة بناء العالم على أسس سليمة ، فقد انتصرت على عدد كبير ربما كان يعوق تطبيق قيمها ومبادئها ،لكن سيطرة قيادة صغيرة عليها لا تتسم بالعقلانية سيفوت فرصتها التاريخية هذه ... إن هذه القيادة محدودة التفكير وقليلة التبصر وقد انجرفت نحو الأنانية المفرطة وهي بذلك تصنع البيئة الملائمة للإرهاب ، وفي ظل التطورات التقنية الهائلة ستكون نتائج الإرهاب والإرهاب المضاد وخيمة للغاية .. إن الإرهاب عمل دنيء ومدمر عندما كان الإرهابيون يتسلحون بالسيوف والخناجر أو حتى البنادق ، أما إذا تنامى الصراع في الوقت الراهن فإن النتائج ستكون مرعبة . إن العالم جميعه قد صمم منشآته وفق التطورات العلمية السابقة وبما يتلاءم معها ، وإذا اتبعت الإرهاب فتصوروا خطورة ذلك على المنشآت والشعوب ... وتصوروا أن ينفذ إرهابي إلى محطة مياه أو أمطار أو مطار ،مثل هذه المنشآت زودت بحماية من نوع معين في ظروف مختلفة، لكن تطور العلم سيجعل مثل هذه المنشآت قليلة الحماية ، فيستطيع فرد إرهابي قتل الألوف في لحظة واحدة أو يدمر موارد أمة بلمسة زر .. إن هذا القلق أصبح مسيطراً على المجتمع الأمريكي ،فقد يستطيع فرد الدخول على منظومة المصارف ويخرب مليارات الدولارات في لحظة واحدة .. المشكلة أصبحت أن العمل الإرهابي قليل التكلفة مقابل حجم الدمار الذي يخلفه ولن يكون من المجدى القبض على إرهابي بعد إتمام جريمته لأن ناتج الحرية سيكون باهظاً ..إن أحداث 11 سبتمبر التي خلفت الآف الضحايا ومئات المليارات من الخسائر وضياع شعوب بأكملها في أفغانستان والعراق ... ومقابل ذلك ماذا كلفت الجناة ؟ليس سوى حفنة من الدولارات .. لقد أصبح الإرهاب ليس مكلفاً

وقد لا يحتاج إلى تقنيات هائلة ... إن فردا ماهرا كيميائياً قد يصنع في مطبخه أداة قاتلة للآلاف وقد يبيد مدينة بكاملها...

لكن ما هو الحل ؟في نظري يجب أن يتجه إلى تغيير المناخ الملائم للإرهاب ، وهو المناخ الذي صنعته السياسة الأمريكية .. إنني لا أنظر إلى العولمة على أنها من أعمال الإرهاب كما يذهب الأخ د. عبدالسلام .. لا نستطيع أن نذهب إلى هذا الحد، لكن العولمة ، وربما هذا ما قصده ، تساعد على خلق مناخ الإرهاب . إن العولمة بصيغتها المنفذة الآن تنتج أوضاعاً ظالمة وذلك بسبب عدم مصداقية الدول ذاتها التي ترفع شعارات العولمة ، فهي تطبق في هذا الميدان أيضاً معايير مزدوجة..

العولمة كما فهمناها عند طرح مضامينها مبكراً هي نظام شفاف لانتقال السلع والخدمات والأفكار بين الدول وهي بذلك أشبه ما تكون بطريق مزدوج للأخذ والعطاء، لكن الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة ، تريد للعولمة أن تكون طريقا واحدا تتدفق من خلاله سلعتها وخدماته وأفكارها وهو طريق مغلق في وجه الآخرين ، فالولايات المتحدة تريد فتح أسواق الآخرين وبالمقابل فهي تغلق أسواقها ، وهناك اليوم بينها وبين البرازيل معركة الصلب وهي معركة بسبب حماية السوق الأمريكي.

إن أول سوق يجب أن يفتح بشكل شفاف هو سوق العمل ولكن الغرب يقفل هذا السوق بشكل عنيد ،وسياساتهم اليوم قائمة على المقاومة الشديدة للهجرة ،والمهاجر هو في الواقع طالب عمل وليس طالب تجنس ... إن هذه المسألة تنطوي على قدر كبير من العنصرية وانعدام المنطق ما الذي سيحدث ؟ سنقفل مصانعنا في العالم الثالث بسبب فتح الأسواق أمام البضائع الغربية وسينتج لدينا بطالة شديدة بسبب ذلك .أين يجب أن يتوجه العمال ؟ إلى المصانع العاملة في الغرب ،هذا هو المنطق ، ولكن ذلك ممنوع لأنه .. الهجرة... إن الطرح المتناقض والمزدوج لمسألة العولمة يخلق إحدى الذرائع للتوتر والصراع وذلك سيؤدى بالضرورة إلى الإرهاب والإرهاب المضاد . . أننا لذلك ندعو من هذا المنبر الدول الغربية إلى إعادة النظر في سياساتها على أسس منطقية وأخلاقية ... وإنني شخصياً أشعر بغباء السياسة الأمريكية التي تستطيع أن تنشر معظم القيم الأمريكية بأسلوب سهل وسلمي ... فطريقة الحياة الأمريكية جذابة واستدعائية ويمكن للشعوب أن تقبلها بشكل سلمى أما بهذه السياسة الإكراهية

فإنها لن تجنى سوى الكره والمقاومة.

د. على ضوي

كل المواقف النظرية حيال الإرهاب تمتاز بالآنية وبأنها ردود أفعال وقتية بما في ذلك الجانب القانوني - تاريخ اتفاقيات مناهضة الإرهاب هو نفسه تاريخ وقائع تاريخية محددة لذلك تتسم بالآنية : أول اتفاقية دولية تتعلق بالإرهاب أبرمت نتيجة اغتيال ملك يوغسلافيا في مرسيليا عام 1973 . ثم أبرمت معاهدات أخرى نتيجة عمليات خطف الطائرات في السبعينيات ... الخ.

هذه المواقف الآنية جعلت الدول تتخذ مواقف متأرجحة ،فمثلا عند تعريف الإرهاب كان الأمر قبل سنة 1985 يتحدد بأن الإرهاب لا تقوم به الدول أي لا وجود لإرهاب الدولة ، ولكن عند إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بأمن الإنسانية تم تعريف الإرهاب على أنه عمل أفراد أو منظمات تعمل لحساب الدولة أي أن الأفراد والمنظمات إذا كانت تعمل لحسابها فليس إرهاباً .ولكن بعد ذلك تمت العودة إلى التعريف القديم الذي يستبعد الدولة - هذه الآنية والظرفية لا يستقيم معها أي منهج موضوعي لتحديد الظاهرة ،لذلك فإن تساؤل الأستاذ موسى الأشخم حول سبب ربط الإرهاب بالإسلام ونسيان أشكال أخرى من الإرهاب الإسلامي يجد إجابته في هذه الخاصية طرفية وآنية المواقف النظرية من الإرهاب.

أ. موسى الأشخم .

إذا سمحتم لي أقترح الآن الانتقال إلى المحور المتعلق بالتفريق بين الإرهاب والمقاومة الوطنية.

د. إبراهيم أبو خزام

بالطبع إنه من الصعب - كما قلت سابقاً - وضع خطوط فاصلة دقيقة بين الإرهاب وما عداه من أعمال مثل المقاومة ، وسيظل المعيار ذاتياً مرتبطا بنظرة الباحث ومصالح الدول ونظرتها إلى الصراعات الدولية،لكن المعيار الأوضح في نظري هو الاهتمام بالدوافع والواقع ..وتأسيساً على ذلك فإن أية مقاومة للاحتلال تخرج عن دائرة عمل الإرهاب ،لأن القاعدة أن الاحتلال يؤسس المقاومة ، ولا يمكن القبول بقاعدة أن الاحتلال يؤسس الإرهاب .. وليس من المهم في نظري الاهتمام بالوسائل أو نوع الضحايا ، فمن الطبيعي أن تتوسل المقاومة بأية وسيلة وهى أثناء المقاومة قد تسقط ضحايا أبرياء بصورة عرضية ،إنه شئ مؤسف بالطبع لكنه ليس المسألة الجوهرية.

إن ما يحدث في العراق هو عمل مقاوم سواء انصب على الاحتلال نفسه أو الرموز التي تساعد على تثبيته أو المنشآت

التي تقـــــــدم له الدعم ، إن ذلك في نظر المقـــــــاومين عمل ضروري لإضعاف الاحتلال ودحره ، كما أن أدوات الاحتلال محمية بشكل كبير لا يمكن الوصول إليها بســهولة ، لذلك من الطبـــيعي أن تتوجه المقاومة إلى رموزها ومنشآتها وأعوانها.

فالمعيار المميز في نظري هو الدافع ،فإذا كان الدافع هو مقاومة الاحتلال فإن ذلك يعد من أعمال المقـــاومة ،أما إذا كان الابتزاز أو غيره فهو بدون شك عمل من أعمال الإرهاب.

د. عبد السلام الطيف

فيما يتعلق بإرهاب الدولة أعتقد بعد انهيار القطبين أصبح هناك مفهوم جديد للأمن أو الســـلم الدوليين ،مفهوم الأمن والسلم الدوليين في الميثاق هو عدم اللجوء إلى القوة أو عدم استعمال القوة حسب الميثاق ولكن حسب التحليل الأمريكي هو أي مقاومة مخالفة لمصلحة أمريكا يعتبر تهديداً للأمن والسلم الدوليين ، هذا طبعاً تقنين موســع لمفهوم الحرب يؤدي إلى توســيع مفهوم الإرهاب أو إيجاد بدائل للإرهاب ، مثل تدخل أمريكا في العراق وفي الصومال جاء من تفسيرها الواســع للأمن والسلم الدوليين ،طبعاً الميثاق حدد مفهوم انتهاك السلم والأمن وهو اللجوء إلى القــوة، ولكن أمريكا أدخلت فيه الإرهاب وانتهاك حقوق الإنسان أدخلته في مفهوم تهديد الأمن والســلم الدوليين ،وفيما يتعلق بقضية ليبيا لوكربي اعتبر أن تفجير الطائرة هو تهديد الأمن والســلم الدوليين، أوجد مخرجاً أو باباً جديداً للإرهاب ،إذاً توسيع مفهوم الأمن والسلم الدوليين حسب المفهوم الأمريكي وســـــع من مفهوم الإرهاب.

د. علي ضوي

إن إصرار دول العالم الثالث على التمييز بين الإرهاب والكفاح المشروع من أجل ممارسة حق تقرير المصير ، أي كفاح حركات التحرير الوطني ، يجب ألا يخفي الصعوبات الموضوعية المتعلقة بمختلف مكونات هذه المفاهيم . أولا- الإرهاب يتعلق بالأدوات والوسائل وليس بالغايات أما الكفاح من أجل التحـــرير الوطني فهو مفهوم محدد بغايته وهدفه ، وإذا سلمنا بهذا الفرق فلا شــيء يمنع من أن يكون الكفاح المسلّح إرهاباً - وهذه النتيجة تفترض أن حركات التحرير الوطني عليها هي أيضا أن تلتزم بمعايير محددة في كفاحها . فإذا انتهكتها بأحد الأشكال المحدّدة للأعمال الإرهابية المشكلة ، أنه رغم تسليم الجميع بأن حركات التحرير الوطني ليست مطلقة الحرية في اختيار وسائل الكفاح إلاّ أنه لا توجد أية معايير واضحة القانون "حرب التحرير الوطني" وهذا يعنى أننا لم نحل المشكلة ولكن نقلنا الخلاف إلى مستوى

آخر.

الصعوبة الثانية تتعلق بتحديد المقصود بحركة التحرير الوطني .فالملاحظ أنه بالنسبة لكل الحالات توصف الحركة الواحدة من جانب أنصارها بأنها حركة تحرير وطني ومن جانب خصومها بأنها " حركة انفصالية " حركة تمرد" حركة تخريب ... الخ . الجمعية العامة وضعت معياراً مجمعاً عليه ،ولكنه غير كافٍ . فحسب الجمعية العامة حركة التحرير الوطني هي الحركة التي تناضل من أجل تمكين شعب من ممارسة حق تقرير المصير في مواجهة سلطة استعمارية . أي أن الموضوع يجب أن يتم في إطار تصفية الاستعمار . وهذا التحديد هو المفضل لدى دول العالم الثالث التي تريد استبعاد حركات الانفصال التي تناضل ضده دولة مركزية ليست " دولة استعمارية أوربية ".وإذا كان هذا التعريف يستبعد الحركات الانفصالية داخل العالم الثالث ويحفظ إلى حد ما وحدة الدولة المتعددة القوميات فإنه يستثني حالات عديدة أخرى .. أي أننا هنا أيضا أمام غموض في مفهوم الإرهاب ، وهو غموض مفيد عمليا للعديد من الدول التي تستطيع استخدامه وفقا لمصالحها .

أ. موسى الأشخم أنا أجيز لفلسطيني أن يقتل مدنيا صهيونيا، المدني الصهيوني مستوطن جاء من وراء البحار استولى على قطعة أرض لفلسطيني وبالتالي هو جزء من العملية الصهيونية الاستعمارية واستهدافه جائز في تقديري ، مع ذلك أرى أنه ينبغي تجنب ذلك وتحاشياً لتهمة الإرهاب وللحصول على الدعم الدولي ينبغي أن تتجنب المقاومة المدنيين ،أنا حكمي على هذا الاستهداف سلبي ولكن من أجل أسباب أخرى سياسية أو إعلامية بغية التعاطف الدولي مع القضية الفلسطينية أنا أنصح فعلاً المقاومة أن تتجنب المدنيين وتركز أعمالها على العسكريين قدر الإمكان ، إذا كان العمل العنفي أصاب عرضاً مدنيين فهنا تقاس الأعمال بغاياتها وجائز أن يكون ثمة هامش لإصابة المدنيين في مثل هذه العمليات ، وعند حدوث انفجار المادة المتفجرة لا تميز بين مدني أو عسكري . وهنا أقترح أن ننتقل إلى محور آخر وهو محور الإرهاب كأداة للسياسة الخارجية الأمريكية ،في تقديري أن الولايات المتحدة عندما تتحدث عن مفهوم السلم والأمن الدوليين تضع نفسها في المقام الأعلى وعليه فكل ما يمس أمن الولايات المتحدة تصنفه على أنه ضار بالأمن والسلم الدوليين ، وكل ما يصون الأمن والسلم الأمريكي هو يصون الأمن والسلم الدوليين ، وانطلاقاً من ذلك بدأ الحديث في الحوزات الفكرية ومراكز

اتخاذ القرار، عن مفهوم الدولة الفاشلة ورأت الولايات المتحدة الأمريكية في مفهوم الدولة الفاشلة مبرراً لسياسات التدخل وتغيير الحكومات في الدول الأخرى ومبررا للعودة إلى الاستعمار المباشر ،وعلى هذا الأساس وضعت السياسات للسيطرة على ما أسموه منطقة الشرق الأوسط ولكن هي في الواقع المنطقة العربية والإسلامية ،استهدفت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بالغزو والهيمنة وتغيير الحكومات تحت لافتات التحول إلى الديمقراطية في البلدان العربية ولكن الغاية هي الهيمنة على هذه المنطقة، ومحاولة إحداث تغيير في ثقافتها ومحاولة إحداث التغير في الثقافة يذكرنا بالمحاولات التي قام بها المستوطنون الأوروبيون في القارة الأمريكية وتحت شعار تغيير ثقافة الهنود الحمر تم إبادتهم وبالتالي المستهدف في الواقع هم العرب والمسلمون .هذه السياسات قد تذهب بعيداً في مسألة استهداف العرب والمسلمين إلى درجة الإبادة بحجة أن الثقافة العربية هي التي خرجت هؤلاء الإرهابيين الذين ضربوا برجي التجارة العالمية وعدة أهداف الأمريكية أخرى.

وثمّ استخدم الإرهاب الإسلامي وتم الربط بين الإرهاب والإسلام عند الإدارة الأمريكية لإيجاد المبررات والذرائع لإعادة الاستعمار ، وإعادة الهيمنة على البلدان العربية وقد يُسنَدإلى الأمم المتحدة دور عصبة الأمم لتفرض الوصاية على الدول العربية بحجة أنها دول فاشلة ولا تستطيع أن تسيطر على أفرادها وتمنعهم من القيام بعمليات إرهابية ضد أهداف أمريكية.

أ. موسى الأشخم

آثر الإرهاب بأنواعه إرهاب الدولة وإرهاب المجموعات على العالم بشكل ،عام حيث أشاع الإرهاب سواء كان إرهاب دولة أو إرهاب مجموعات جواً من عدم الأمن والاستقرار ،وهذا يؤثر سلباً في الاقتصاد العالمي وستتضرر البلدان التي تشهد عمليات إرهابية أكثر من غيرها بينما تستفيد البلدان البعيدة والآمنة التي سوف تهاجر إليها رؤوس الأموال ،وسوف يؤدى الإرهاب إلى زيادة الميزانيات العسكرية والأمنية على حساب الميزانيات المخصصة لمحاربة الفقر والمجاعات.

كما سيؤدى تنامي الأعمال الإرهابية إلى فقدان بعض الأمم سيادتها الوطنية في ظل استخدام الإرهاب كذريعة للقوى الكبرى بشكل عام وللولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص، وهذا سيؤدى بالمقابل إلى تزايد الهيمنة والاستعمار ، وثمة محاولات للعودة إلى الاستعمار المباشر الذي تجاوزه الزمن ولا يمكن

العودة إليه مرة أخرى.

أنتقل إلى مسألة المعالجة ،وكيف يمكن تجنب الإرهاب أو ما العمل للحد من هذه الآثار السلبية للإرهاب ،أنا أقترح تعزيز المقاومة المدنية والثقافية للهيمنة وحيث تختفي الهيمنة يختفي الإرهاب .لذا أدعو إلى المقاومة المدنية والثقافية للهيمنة عن طريق جمعيات مناهضة العولمة ومناهضة الهيمنة خاصة من خلال الجمعيات غير الحكومية أو غير الرسمية.

د. علي ضوى

بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر توقعت أنه بعد مضى فترة رد الفعل العاطفية سوف تتم قراءة صحيحة للواقعة من قبل الغرب.

اليوم وبعد أكثر من ثلاث سنوات ظهرت عدة قراءات صحيحة تكشف المزيج المتفجر لظاهرتي العداء الأمريكي تجاه المسلمين وأزمة أنظمة الحكم وشكل الدولة في العالم الإسلامي . ولكن القراءات الصحيحة اقتصرت على الأوساط الأكاديمية بل على قطاع صغير من الأوساط الأكاديمية ،والمهم هو مدى اعتماد صناع القرار قراءات صحيحة . وفي الحقيقة أجد نفسي غير مصدق أن الدول الغربية تفضل ألا ترى الحقيقة حول ظاهرة يفترض أنها خطيرة . وهذا التعجب قد يجد إجابة في أن الدول الغربية تميز بين القراءة الحقيقية للظاهرة ، وبين دواعي استغلال الظاهرة نفسها لخدمة سياسات آنية ، أي أن الغرب يعلم تماما أن تخفيف منابع الإرهاب ليس بحرب أفغانستان و العراق ولا في إقفال حسابات مصرفية . ولكن بمعالجة الأسباب الحقيقية لسلوك الذين قاموا بتلك الأعمال .

د. عبد السلام الطيف

مشكلة وجود الحرب والإرهاب تكمن في أن العلاقات الدولية قائمة على الدكتاتورية، يعنى أن القرار السياسي ينتج عن أنظمة دكتاتورية ،الهدف الذي يجب أن نصل إليه هو جعل العلاقات الدولية سليمة وإنسانية عندما تمَ دمقراطة الأنظمة السياسية ويتخذ القرار شعبياً ، فإنه بإمكاننا القضاء على الإرهاب أو الحد منه.

إن الذي يجري في العالم قديماً أو حديثاً،هو سيطرة البنية القومية للمجتمع الدولي (الدول + المنظمات السياسية) على القرار الداخلي والدولي،وتهميش البنية التحتية (الإنسانية = الشعوب) في القرار. الشعوب تكره الحرب وتكره العنف والإرهاب لكن الحكومات لكي تبقى على نظامها فإنها تستخدم كل الوسائل الممكنة ، إذن أمل البشرية يمكن في صعود الإنسانية وهيمنتها على القرار والثروة والسلاح

وحسب القانون الدولي ، اتفاقيات لاهاى وبيان بريان كيلوغ ، ميثاق الأمم المتحدة الماد 51 والمادة 41 أن الحرب تكون مشروعة في حالة الدفاع الشرعي وفي حالة الأمن الجماعي ، والأمن الجماعي أيضا هو حالة من الدفاع الشرعي.

الفصل السابع من الميثاق والدفاع الشرعي كمبدأ عرض ومبدأ اتفاق امتد ليشمل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

وبروتوكول جنيف الثاني لسنة 1977 اعتبر الحروب الأهلية أي حروب المقاومة من الحروب التي يحلها القانون الدولي الإنساني معنى ذلك أن هناك اعترافا من المجتمع الدولي بالمقاومين للاحتلال في حالة سيطرتهم على الإقليم . لكن السؤال المطروح :هل يعاملون كجيش نظامي يتقيدون باتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاى ،كل أعمال يمارسونها ضد المدنيين وضد الحربيين هي أعمال مشروعة ... إن انتهاكات قواعد جنيف ولاهاى توصف بأنها جرائم حرب ،هل استهدف الجنود النظاميون المدنيين هل تعتبر إرهاباً أم جريمة حرب ، القانون الدولي الإنساني اعتبرها جرائم حرب أي أن هناك فرقا بين جرائم الحرب وجريمة الإرهاب.

هل المقاومون عندما يستهدفون المدنيين يمارسون عمليات الإرهاب أم هي جرائم حرب؟ حسب بروتوكول جنيف هي جرائم حرب ،أين تكمن المشكلة في الخلاف حول الإرهاب؟

أعتقد أن المشكلة تقع في تحديد معنى المقاومة ،الأفراد المقاومين، من الذي يحدد ذلك هل الطرف المقابل ،أم القانون الدولي؟ القانون الدولي حدد المقاومة أو المقاومين في إطار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ،الولايات المتحدة الأمريكية تعرّف الإرهاب فيقولون: إن الإرهاب ينبغي تعريفه بقائم فعله وليس لماذا تم هذا الفعل ،إذن التركيز على الوسائل والأهداف المستخدمة وليس على الهدف ، حتى وإن كان الهدف مشروعاً ، فيجب أن تكون الوسيلة المستعملة في تحقيقها مشروعة.

ولكن حسب القانون الدولي ،التناسق في استخدام الوسائل لا يمكن تطبيقه إلا في حالة الهجوم ، أما في الدفاع فإنه لا يمكن فإن الضعيف بإمكانه أن يستخدم كل الوسائل الممكنة ، إذن هل المقاومة المشروعة من بين الوسائل التي تعتبر إرهاباً ؟

إن الذي يعتبر إرهابا هي الأعمال الانتقامية والأعمال الموجهة ضد المدنيين

، والأعمال التي تخرج عن قانون الحرب .جرت محاولات لتقنين المقاومة المشروعة ولتبرير الإرهاب، الأمم المتحدة عرّفت الإرهاب في اتفاقية مكافحة الإرهاب بواسطة المتفجرات منقول 1977 يرتكب جرما كل شخص يقوم عمدا أو بصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير متفجرة أو قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسمية منشآت عامة .

أيضا اتفاقية 1999 ،تعريف من نفس التعريف هناك إذن ما لا يقل عن ثلاث عشرة اتفاقية دولية واتفاقيات إقليم تدين أعمال الإرهاب تحصرها في الأعمال ضد المدنيين والأهداف غير النضالية . ولكن المشكلة تبقي كامنة دائما في الاعتراف للشعوب بتقرير مصيرها وتضييق الاستقلال ،هناك الاختلاف بين الدول المهنية والقوية هناك ازدواجية في التحليل وفي المعايير بحكم عامل القوة.

أ .موسى الأشخم

أشكركم باسم أسرة تحرير مجلة دراسات على الحضور والمساهمة في مناقشة موضوع غاية في الأهمية وهو موضوع الساعة ،ونثمن عالياً مشاركتكم معنا في هذه الندوة ونتمني أن نلتقي لاحقاً .

والسلام عليكم ورحمة وبركاته.

دراسات متنوعة

واقع مكافحة الجريمة على
الدولي

د.الهادي أبوحمرة

إشكالية الحرب الأهلية الثانية -
الآثار

ا ـ مالك عبد الله المهدى

من إصدارات المركز العالمي
لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر

3

كتاب الشهر

الأيكولوجيا
أيديولوجية أنصار البيئة

د. جعفر عبد المهدي صاحب
د. حسين البشير أحمد فقنقة

2

كتاب الشهر

افريقيا و العولمة

افريقيا في عصر العولمة: ارباح و خسائر

النزاعات و حل النزاعات في الألفية الجديدة

د/ علي المزروعي



واقع مكافحة الجريمة على
الدولي

د.الهادي أبوحمرة

إشكالية الحرب الأهلية الثانية -
الآثار

ا . مالك عبد الله المهدى

ما تبحث عنه هذه الشركات كتخفيض الضرائب على الثروات، والدخول بصفة عامة، وتخفيض الرقابة على الشركات ونشاطاتها، وعدم إعطاء أهمية كبيرة لتطبيق الاتفاقيات الدولية في مجالات عدة مثل غسل الأموال وتشغيل الأطفال والسرية المصرفية والتهرب الضريبي.

أي أن هذه الدول تقوم بتوظيف قوانينها لجذب الأموال، على نحو يجعل نظامها القانوني أكثر قدرة على التنافس في ظل نظام عالمي، حركة رؤوس الأموال به غير قابلة للحصر ولا للتنظيم ولا للتوسط.(2)

نتيجة لذلك، فإنه بقدر ما قدمته وتقدمه العولمة من فوائد لجميع الاقتصادات (حرية التبادل، فتح الطريق أمام التقدم التكنولوجي، وتسهيل التكامل والترابط) بقدر ما أدت إلى نتائج سلبية.

فإضافة إلى توسيع الهوة بين الفقراء والأغنياء وتهميش دور عدة اقتصادات غير قادرة على المنافسة، أدت العولمة الاقتصادية والتكنولوجية إلى التوسيع من نطاق العمل الإجرامي على المستوى الدولي كتجارة المخدرات ونشر الصناعات المقلدة وغسل الأموال وتهريب الآثار، وصعبت إيجاد مكافحة فعالة للجريمة. فكلما زادت العولمة الاقتصادية والتكنولوجية تطوراً زادت مواجهة الأنشطة الإجرامية تعقيداً. ذلك لأن المجتمع الدولي مازال مبنياً على وجود دول ذات سيادة تتبنى مفاهيم وقواعد قانونية مختلفة.

فمن الناحية الاقتصادية، الدولة لم تعد لها استقلالية كاملة في مجال السياسات النقدية ووضع الميزانيات. فتحرر السوق العالمية أجبر الدولة على التنازل عن حصانتها السيادية عند إبرامها صفقات تجارية، حيث يعاملها القانون كمجرد متعامل اقتصادي عادي لا يملك أي امتيازات اللهم إلا تلك التي يعطيها العقد.(3)

ومن الناحية السياسية، تجد الدولة نفسها مجبرة على اتباع قواعد اللعبة السياسية المحددة دولياً. فمخالفتها لهذه القواعد يعرضها لأن تكون محلاً لسياسة التحييد والعزل. ومثال على ذلك ما تعرضت له ليبيا، السودان، سوريا، إيران، العراق.(4)

أما من ناحية القانون الجنائي، فإن الدولة وحدها هي التي تملك تحديد تشريعاتها والقيام بتنفيذها على جميع الجرائم التي تقع داخل حدودها السياسية وفقاً لظروفها الاجتماعية ومصالحها الاقتصادية. ولا يجوز لغيرها من الدول أن تشاركها هذه السلطات.

فالقانون الجنائي، أهم مظاهر سيادة الدولة، مازال قائماً على أساس مبدأ الإقليمية الذي، وإن لحقه تطور هام، فإنه لم يتطور بنفس درجة تطور الجرائم، خاصة المالية منها.

ذلك لأنه إذا كان القانون الجنائي قائماً على أساس مكافحة الجريمة داخل الإقليم فإن الجرائم المالية تستعمل وسائل متشعبة في دول عدة.

فالجريمة المتجاوزة لحدود الدولة، والتي محلها مواد مدمرة للحياة كالمخدرات والأسلحة الذرية والكيماوية والمنتوجات الدولية المغشوشة والنفايات الصناعية السامة تنمو بشكل متسارع في محيط من حرية التجارة والاستثمار مستفيدة من التطور التكنولوجي.(5)

في المقابل، لا توجد سلطة أعلى من الدولة تراقب وتتخذ التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة ولردع الدول التي تتصرف بشكل مخالف للإرادة الدولية التي تعكسها الاتفاقيات التي يتبناها المجتمع الدولي في هذا المجال.(6)

فإذا كانت خصائص الدولة تتناقص شيئاً فشيئاً في المجال الاقتصادي لمصلحة الهيكليات الدولية ذات الأغراض الاقتصادية كالأسواق المالية والشركات المتعددة الجنسية المتفرعة في عدة دول، التي أصبحت تؤثر بشكل فعال في سياسة الدولة (7)، فإن الوسائل المضادة لما قد ترتكبه هذه التنظيمات الاقتصادية من جرائم ترتبط إلى حد بعيد بمبدأ إقليمية القانون. فالتعاون الدولي وإن وجد فإنه لا يرقى إلى مستوى تعقد وخطورة الجرائم المرتبطة والمسهلة بالعولمة الاقتصادية.

هذا التناقض بين عولمة الاقتصاد وارتباط القانون الجنائي بالدولة الوطنية الذي يصعب إيجاد وسائل فعالة لمكافحة النشاط الإجرامي على المستوى الدولي يزداد اتساعاً بزيادة تداخل الاقتصادات الوطنية. حيث إن الدولة الوطنية التي يقف عند حدودها السياسية سريان القانون الجنائي تم تجاوزها اقتصادياً.

فالمعادلة أصبحت كالتالي: نشاط اقتصادي وحركة مالية لا تقف عند حدود الدولة مقابل تشريع جنائي يقف عند حدود تقاسم السيادة ما سهل ازدهار الجريمة المنظمة المتطورة بتطور الشبكات المالية المتجاوزة لحدود الدولة.

المثال الذي يوضح هذا التباين إلى حد كبير هو مثال غسل الأموال. فغسل الأموال نشاط رحال يوظف وسائل الاقتصاد المعولم بشكل يسمح بإعطاء التنظيمات الإجرامية امتداداً عالمياً يمكنها من توسيع فارق المقدرة بينها وبين السلطات المختصة بمكافحة الجريمة.

فبينما تطور السلطات المختصة بمكافحة الجريمة وسائلها في نطاق الحدود السياسية للدولة مع تعاون دولي أمني قضائي محدود، تطور التنظيمات الإجرامية وسائلها على مستوى دولي، ما يعني وجود أفضلية للتنظيمات الإجرامية التي تستفيد من هذا التعارض بين إقليمية القانون الجنائي وعولمة النشاط الاقتصادي للحد من فعالية الملاحقة الجنائية لأنشطتها.(8)

ازدهار غسل الأموال تعكسه الإحصاءات الإقليمية والدولية، حيث إن وجود اتفاقيات عدة لمكافحته دولياً لم يؤدِ إلى إيجاد سياسة جنائية فعالة. فتجار ومهربو المخدرات يقومون سنوياً بغسل ما يقارب من 200 مليار دولار سنوياً. جزء كبير من هذه الأموال متنقل بين الدول والمراكز المالية التي تتبنى نظاماً واسعاً للسرية المصرفية. في المقابل، فإن الأموال المصادرة لم تتجاوز - في أفضل السنوات - 500 مليون دولار.(9)

هذا ما يعكس بوضوح عدم قدرة السياسات الجنائية المحلية والدولية على مواجهة غسل الأموال. الأمر الذي يؤدي إلى إبطال فاعلية أغلب السياسات الجنائية في مجالات أخرى كتجارة المخدرات وتهريب الصناعات المقلدة والأنشطة الإرهابية التي تعتمد بشكل أساسي على غسل الأموال. فالواقع الدولي الراهن يؤكد لنا أنه لا يمكن أن نتصور مكافحة فعالة لهذا النشاط وغيره من النشاطات الإجرامية ذات الامتداد الدولي من خلال قواعد جنائية تخضع لمبدأ سيادة الدولة بمدلوله التقليدي.

فالمعركة بين وسائل مكافحة الفعل الإجرامي المتجاوز حدود الدولة ووسائل ارتكابه غير متكافئة، نظراً لوجود اختلال في التوازن لمصلحة النشاط الإجرامي.(10)

هذا الاختلال في التوازن هو السبب الرئيسي لانعدام فعالية السياسة الجنائية الوطنية. لذلك، فإنه إذا أرادت الجماعة الدولية وضع نظام فعال لمواجهة الأنشطة الإجرامية المتجاوزة حدود الدولة، فإن عليها القيام بتكييف القاعدة الجنائية مع عولمة الاقتصاد وخصوصيات الجرائم المتجاوزة لحدود الدولة، الأمر الذي يتطلب مواجهة مسألة التعسف الحالي من قبل بعض الدول بشأن مبدأ السيادة الوطنية، الذي يسمح من خلاله للمجرمين بانتهاك قوانين دولهم واللجوء إلى دول أخرى للإفلات من العقاب. بمعنى آخر، ضرورة تكييف السياسة الجنائية الدولية مع الوسائل المستعملة من قبل المجرمين الدوليين. فالتناقض التدريجي لسلطات الدولة في المجال الاقتصادي يجب أن ينتج تناقضاً تدريجياً لسلطات الدولة لمصلحة تشريع جنائي دولي يهدف إلى حماية المصلحة المشتركة للجماعة البشرية. هذا ما أدى بالدول إلى تكثيف جهودها من أجل إيجاد سياسة جنائية فعالة لهذا النوع من الجرائم المتجاوزة لحدود الدولة التي تمس بالضمير العالمي. إلا أن هذه الجهود تصطدم بعقبات عدة أفضت إلى ضعف السياسة الجنائية المتبناة، أو تلك التي تحاول الجماعة الدولية رسمها على المستوى الدولي.

ونحاول في هذه الورقة إعطاء قراءة لواقع مكافحة الجريمة على المستوى الدولي على النحو التالي:

المبحث الأول: الجهود الدولية لإيجاد سياسة جنائية دولية.
المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه بناء نظام جنائي دولي.

المبحث الأول- الجهود الدولية لإيجاد سياسة جنائية دولية:

شعرت الدول منذ أمد بعيد أنها لم تعد تعيش بمعزل بعضها عن بعض. فتجاوز آثار الجريمة للدولة محل ارتكابها، وتهديدها لمصالح دول أخرى، دفع الدول للبحث عن سبل لمكافحة الجريمة عن طريق التعاون فيما بينها، وإعطاء أبعاد أخرى لعدة مفاهيم قانونية.

فبالرغم من أن مبدأ إقليمية القانون مازال يشكل أساس القانون الجنائي، فإن ضرورة تحسين أداء القانون الجنائي في مواجهة الجريمة أدى إلى إيجاد قيود على مبدأ الإقليمية تهدف إلى الحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة.[11]

فعلى سبيل المثال، القانون الجنائي لا ينطبق فقط على الجريمة التي ارتكبت كلها أو جزء منها على إقليم الدولة، وإنما يمتد ليشمل جرائم ارتكبت بالكامل خارج إقليم الدولة وفقاً لمبدأ العينية تارة ووفقاً لمبدأ الشخصية تارة أخرى.[12]

هذه القيود الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي - رغم أهميتها- لا تستجيب لمتطلبات مكافحة أفعال خطرة تمس بالمصلحة المشتركة للجماعة البشرية أو بالضمير العالمي. لذلك فإن تطورا آخر أدى إلى تقليص إضافي لمبدأ الإقليمية. هذا التطور يتمثل في مبدأ العالمية أو ما يسمى بالاختصاص العالمي

(Competence Internationale ou Exstraterritotiale).

فوفقاً لهذا المبدأ، يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها.[13]

أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة. حيث إن فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطرة تمس الضمير العالمي بإلغاء الاشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدة جرائم كالجرائم ضد الإنسانية.[14]

تبني هذا المبدأ سمح برفع الحصانة التقليدية عند وجود أدلة على ارتكاب المتمتع بها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم التعذيب. مثال ذلك ما حدث في حالة Pinochetعندما قررت غرفة اللوردات البريطانية بتاريخ 24/مارس/1999 رفض منح الحصانة للجنرال.

فالدولة التي تتبنى هذا المبدأ تعطي لنفسها سلطة متابعة المسؤولين المفترضين عن جرائم مرتكبة خارج إقليمها، ولا تمس بمصالحها الخاصة دون أن تأخذ في الاعتبار سيادة الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو تلك التي يتمتع المفترض ارتكابه الجريمة بجنسيتها، وذلك لتقليل فرص إفلات مرتكبي الأفعال الماسة بالضمير الإنساني والمجرمة دولياً من العقاب.(15)

استناداً إلى نفس المبدأ، وضع حسين حبري رئيس جمهورية تشاد السابق تحت الإقامة الجبرية من قبل قاض سنغالي عقب شكوى قدمت من مواطنين تشاديين عن أعمال تعذيب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في الإقليم التشادي. وأكدت غرفة الاتهام بمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 6/1/1998، أيضاً، اختصاص المحاكم الفرنسية بشأن محاكمة مواطن رواندي متورط في المجازر التي ارتكبت في رواندا سنة 1994 على أساس الاتفاقية الدولية ضد التعذيب لسنة 1984م (16) التي تم إدماجها في التشريع الفرنسي بالمادة 200-9-98 من قانون الإجراءات الجنائية، وبالقانون رقم 522/95م الذي يتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمجرمي الإبادة العرقية برواندا.

وبناءً على هذا المبدأ أيضاً أمر قاض من Montpellier بحبس كابتن في الجيش الموريتاني مقيم في فرنسا احتياطياً لاتهامه بارتكاب أعمال تعذيب في موريتانيا (جريمة ارتكبت خارج الإقليم الفرنسي ضد أشخاص لا يحملون الجنسية الفرنسية).(17)

بالإضافة إلى هذا التطور المتعلق بسريان النصوص الجنائية الذي طرأ على بعض التشريعات، تحاول الدول إيجاد آليات للتعاون فيما بينها. فإدراكاً منها لعدم قدرتها على مواجهة الإجرام الدولي بشكل منفرد، تبنت هذه الدول اتفاقيات عدة اعتبرت من خلال بعضها مكافحة الجريمة الدولية مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة.

هذه الاتفاقيات يمكن عرض أمثلة لها على النحو التالي:

أولاً/ اتفاقيات ثنائية:

إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، هناك اتفاقيات تسمح للدولة العضو في الاتفاقية بتطبيق قوانينها على أراضي الدولة الأخرى، ومن هذه الاتفاقيات:

-الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 13/12/1983م التي تسمح بتفتيش السلطات الأمريكية للسفن الخاصة الحاملة للجنسية البريطانية والمشتبه في نقلها مواد مخدرة تفادياً للتأخير في التفتيش الذي يمكن أن ينتج عن انتظار موافقة الدولة

التي تحمل السفينة جنسيتها، متى كانت السلطات الأمريكية تعتقد بشكل جدي ومبرر أن هذه السفينة تحمل شحنات مواد مخدرة باتجاه الولايات المتحدة الأمريكية.(18)

-الاتفاقية المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970، بشأن المخدرات التي تنص على التزام السلطات المكسيكية بتسهيل التحقيقات التي تقوم بها السلطات الأمريكية على الإقليم المكسيكي بخصوص قضايا المخدرات، مقابل اتفاق آخر مبرم بين البلدين تلتزم فيه الولايات المتحدة بتسهيل البحث عن الآثار المكسيكية المتاجر بها في أمريكا والقيام بإرجاعها إلى المكسيك.(19)

-الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبوليفيا سنة 1990م التي تربط تطور التعاون بين الدولتين بالتسهيلات التي تقدمها بوليفيا في مجال مكافحة المخدرات على أراضيها.

ثانياً/ اتفاقيات على المستوى الإقليمي:

التناقض بين مبدأ إقليمية القانون وضرورة إيجاد سياسة جنائية فعالة لمكافحة الجريمة المتجاوزة حدود الدولة، بالإضافة إلى أنه أدى إلى ظهور تعاون إقليمي يشمل عدة دول تنتمي جغرافياً إلى نفس المنطقة كالتعاون العربي والتعاون الأوروبي، أفضى إلى محاولات إيجاد نظام قانوني موحد مبني على كل ما هو مشترك بين هذه الدول.

ففي أوروبا مثلاً، هناك نظام قانوني في طريقه للبناء شيئاً فشيئاً من شأنه أن يقلص إلى حد بعيد مبدأ السيادة عن طريق مبادئ عامة تشكل قيوداً على السلطات التشريعية للدول الأعضاء من أجل إيجاد سياسات جنائية فعالة لمكافحة النشاط الإجرامي في المجال الأوروبي.

فالمجلس الأوروبي - أهم التنظيمات الإقليمية إنتاجاً للقواعد الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة- تبنى عدة اتفاقيات تتعلق بمكافحة التنظيمات الإجرامية. منها على سبيل المثال:

اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي لسنة 1959، اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بغسل الأموال لسنة 1990، اتفاقية مكافحة الإرهاب.

من ناحية أخرى، أنشأ المجلس الأوروبي عدة آليات لمراقبة السياسات الجنائية المتبناة واقتراح سياسات جنائية أخرى، منها على سبيل المثال: (اللجنة الأوروبية الخاصة بالقضايا الجنائية "Comite, Europeen Pour Les Problemes Criminels (C.D.P.C))هذه اللجنة تعمل تحت إشرافها لجنة خبراء متخصصين في الجوانب الإجرامية والعقابية للجريمة المنظمة.

Comite, d,experts sur les aspects de droit penal et

criminologiques de la criminalite, organisee ولجنة أخرى خاصة بتقدير التدابير المتخذة أو التي يجب اتخاذها في مجال مكافحة غسل الأموال (Blanchiment de L,argent).

كما أنشأ المجلس الأوروبي، أيضاً، البوليس الأوروبي "Europol" بتاريخ 26/7/1995 الذي سهل بدوره التعاون في مجال مكافحة الجريمة على المستوى الأوروبي.[20]

هذا التعاون الأوروبي قد ينتج آثاراً تتعلق بدول ليست أعضاء في المجلس الأوروبي. من ذلك أن الدول الأوروبية اتفقت على إمكانية تقليص أو وقف التعاون الاقتصادي مع الدول الأخرى التي تمتنع عن اتخاذ مواقف إيجابية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة خاصة تلك المتعلقة بتجارة المخدرات، وفقاً لقرارات المجلس الأوروبي التي اتخذت في لشبونة بتاريخ 26-27/6/1992م.[21]

ثالثاً/ اتفاقيات على المستوى الدولي:

تحت ضغط تطور الأحداث، وانتشار الجريمة المتجاوزة لحدود الدولة، ونتيجة لتداخل العالم واقتصاداته، والخطورة الإجرامية ذات البعد العالمي لبعض الأنشطة الضارة، تبنت الجماعة الدولية عدة اتفاقيات، وأوجدت آليات متنوعة تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي والمصالح الاقتصادية لكل الجماعات الإنسانية والمحافظة على كرامة الإنسان والسلم والأمن العالميين.[22]

فعلى سبيل المثال:

-الاستعباد والاتجار بالرقيق محرم على المستوى الدولي بمقتضى عدة نصوص منها:

المادة الرابعة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان 1948/ والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، واتفاقية تجريم الاتجار بالرقيق لسنة 1956م.

-التمييز العنصري يشكل محلا لاتفاقيات دولية مثل اتفاقية مكافحة التمييز العنصري بكافة أشكاله لسنة 1956. هذا الفعل تم تكييفه على أساس أنه جريمة ضد الإنسانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966م ومن قبل مجلس الأمن سنة 1984م.

-في مواجهة التعذيب والعقوبات الوحشية تبنى المجتمع الدولي قواعد عدة منها: المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م، واتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات الوحشية واللاإنسانية والمهينة. لسنة 1984م والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1987. فوفقاً لهذه النصوص، يشكل التعذيب جريمة دولية يمكن أن تكون محلا للاختصاص العالمي لكل دولة عضو.

-من أجل حماية المدنيين واستقرار التبادل بين الدول، تبنى المجتمع الدولي

اتفاقية لاهاي سنة 1970م المتعلقة بمكافحة خطف الطائرات واتفاقية مونتريال 1971م التي تجرم أفعالا رئيسية هي: تخريب الطائرات، تخريب المنشآت الأرضية للطيران، إعطاء معلومات خاطئة، الاعتداء على أشخاص موجودين على متن طائرة.

-في مجال الجريمة المنظمة، تمت معالجة هذه المسألة في إطار الأمم المتحدة أول مرة في مؤتمر ميلانو سنة 1975م الذي أتبع بخطة لمواجهة الجريمة المنظمة بشكل عام سنة 1985م. هذه الخطة الأخيرة تلتها عدة توصيات أفضت إلى تبني برنامج خاص بالوقاية من الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في نابولي سنة 1994م وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 59/49 المؤرخ في 23/12/1994م.

هذا بالإضافة إلى إنشاء الشعبة الخاصة بالجريمة المنظمة داخل الإنتربول سنة 1998م.[23]

-في مجال حماية الطفولة، جرّم المجتمع الدولي الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا.

فإضافة إلى الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930م الخاصة بتجريم العمل القسري، وما ينص عليه ميثاق حقوق الإنسان 1948م في مادتيه الرابعة والخامسة، أوجدت الجماعة البشرية الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفولة سنة 1989م.

هذه الاتفاقية تهدف إلى إعطاء حماية للأطفال عن طريق تجريم العنف والمعاملة الجسدية القاسية والإهمال والاستغلال الجنسي للأطفال (المواد من 10 - 19) وإلزام الدول باتخاذ القوانين اللازمة لذلك بشكل فردي أو ثنائي أو جماعي.[24]

-في مجال حماية النقد، جرم المجتمع الدولي تزوير النقد وفقاً لعدة اتفاقيات منها: اتفاقية جنيف لسنة 1929م.

-من أجل إرساء الأمن والطمأنينة في أعالي البحار كمطلب أساسي لازدهار التبادل التجاري وحرية الحركة بين الدول تبنى المجتمع الدولي اتفاقية 1958 واتفاقية 1982 بشأن القرصنة البحرية.

-في مواجهة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية أوجدت الجماعة الدولية الاتفاقية الموحدة لسنة 1961م بشأن المخدرات واتفاقية 1971 بشأن المؤثرات العقلية واتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988م.

-في مجال حماية البيئة، توصلت الجماعة البشرية إلى تبني عدة اتفاقيات بهدف مكافحة كل ما يمثل أضراراً متجاوزة للحد المعقول كالتلوث الواسع المدى للهواء والبحار الناتج عن الاستغلال السيئ أو المبالغ فيه للمصادر البيئية. فعلى سبيل المثال أوجد المجتمع الدولي اتفاقية الوقاية من التلوث الناتج عن السفن سنة 1973م الموقعة بلندن والمعدلة ببروتوكول سنة 1978م، واتفاقية بشأن

فرض رقابة على حركة النفايات الصناعية الموقعة سنة 1989م التي دخلت حيز النفاذ عام 1992م، واتفاقية Kyoto سنة 1997م.

ومن خلال الاطلاع على هذه الاتفاقيات المتعددة، نجد أن بعضها تبنى أحكاماً خاصة تهدف إلى إيجاد نوع من الفاعلية عند التطبيق.

فاتفاقية Bale المتعلقة بالنفايات الخطيرة لسنة 1989م نصت في المادتين الرابعة والسابعة منها على سريان بنودها حتى على الدول غير الأعضاء بها. فكل تصدير للنفايات الخطرة مخالف للاتفاقية حتى ولو كان في اتجاه الدول غير الأعضاء. كما أن هذه الاتفاقية نصت أيضاً على نقل المسؤولية من الفاعل الخاص إلى الدولة إذا كان المصدر أو المنتج الخاص لا يستطيع إرجاع النفايات إلى دولة المصدر. وبالتالي فإن الدولة المصدرة تقع عليها مسؤولية إعادة النفايات إلى إقليمها(25)

هناك أيضاً نصوص دولية أخرى تقتضي بأن السرية المصرفية لا يمكن أن تكون سبباً في رفض التعاون القضائي في المجال الجنائي. المثال على ذلك ما نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988م. هذه الاتفاقية الأخيرة نصت أيضاً على تسليم المجرمين المفترضين بين الدول الموقعة على الاتفاقية وضرورة التمكين من حجر ومصادرة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والموجودة في دولة طرف في الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء محاكم دولية جنائية كالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وتلك الخاصة بجرائم الإبادة العرقية في رواندا والمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998) يمثل تطوراً دولياً هاماً في المجال الجنائي، وينبئ بتغير قريب في عدة مفاهيم ورؤى خاصة بالقانون الجنائي وعلاقته بسيادة الدولة.

فمن الواضح أن الدولة ذات السيادة بالمعنى التقليدي، والتي تحد من تبني سياسات جنائية فعالة لم تعد المستقبل الضروري الذي لا يمكن تجاوزه للمجتمع الإنساني.(26)

L, Etat Souverain Classique n,est plus l,avenir indepassable))

ولهذا يبدو لنا أن الجماعة الدولية في طريقها إلى بناء نظام جنائي فعال مواكب للعولمة ذات الطابع الاقتصادي والثقافي، إلا أن هناك في المقابل، عقبات عدة تحد من اتساع وفعالية هذا التوجه.

المبحث الثاني

الصعوبات التي تواجه بناء نظام جنائي دولي

رغم كون التعاون والتنسيق بين أعضاء المجتمع الدولي بشأن مكافحة الجريمة يتقدم بشكل مشجع، فإنه لم يصل بعد إلى درجة تسمح بإيجاد نظام جنائي

فعال مواز لتسارع التقدم التكنولوجي وحرية التبادل الاقتصادي المستقل من قبل التنظيمات الإجرامية.

فتجارة المخدرات مثلاً، رغم أنها تشكل مادة لعدة اتفاقيات دولية منذ عام 1912م، وتمثل محلاً لتعاون جنائي دولي متقدم بالمقارنة بغيرها من النشاطات المجرمة دولياً، لم تتراجع. حيث إن ارتفاع معدلات إنتاجها وانتشار الاتجار بها يؤكد عجز نظام المكافحة المتبع حالياً على المستوى العالمي. فالوسائل والتدابير المتخذة في هذا المجال رغم جديتها لا تتناسب مع قوة التنظيمات الإجرامية والوسائل التي تتبعها. ذلك لأن إيجاد آليات فعالة ترقى إلى مستوى التحدي الذي تفرضه الجريمة المتجاوزة لحدود الدولة تقف دونه عدة صعوبات. هذه الصعوبات يمكن اختصارها على النحو التالي:

أولاً- القلق الذي يراود الدول من القانون الجنائي الدولي:

السياسة الجنائية الدولية تقتصر حالياً، في كثير من المجالات، على التنسيق بين دول ذات أنظمة جنائية متعددة. هذا التنسيق يتمثل في تنسيق التدابير المتخذة أو التي يجب اتخاذها من قبل الدولة مع تطوير التعاون الأمني والقضائي على نحو يسمح باحتفاظ كل دولة بخصوصياتها.

فتبني نظام جنائي دولي متكامل قد يتضمن فرض قواعد ومفاهيم قانونية على الدول الأعضاء. هذه القواعد والمفاهيم قد تكون مبنية على أسس وتحمل فلسفات لا تتفق مع حالة المجتمع الثقافية ووضعه الاجتماعي. فهناك من يرى أن القانون الجنائي الدولي رغم كونه وسيلة ثمينة لتنظيم المجتمع الدولي وحماية المصالح المشتركة للجماعة البشرية قد يكون وسيلة لتدويل قواعد قانونية ناتجة عن ثقافات محددة.

بمعنى آخر، تبني نظام جنائي دولي متكامل قد يؤدي إلى عولمة ثقافية معينة دون الأخذ في الاعتبار الاختلاف الثقافي الذي تتصف به الجماعات البشرية.

فالمحافظة على خصائصها الثقافية ومصالحها الاقتصادية، تسعى الدول قبل قبولها للاتفاقية إلى أن تحتفظ بحرية كبيرة للتدخل ضد الفعل الإجرامي موضوع الاتفاقية، لكي تتفادى التقيد باتفاقيات تمنعها من الأخذ في الاعتبار ظروفها الخاصة.

فهناك نصوص عادة ما ترد في الاتفاقيات الدولية تقضي بأن للدولة اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة النشاط الإجرامي عندما تكون هذه التدابير منسجمة مع المبادئ الأساسية لأنظمتها الداخلية، أو أن هذه التدابير يجب أن تكون متفقة مع مبدأ السيادة وسلامة الإقليم ومع مبدأ عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول، أو عدم المساس بمصالحها الأساسية أو بأمنها الداخلي.[27]

مثال ذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية

من المادة الثانية من اتفاقية فيينا للاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988م، وما تنص عليه المواد 6، 9، 18 من اتفاقية بالرم الموقعة بتاريخ 12.12.1988م بشأن مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة.

اتفاقية فيينا بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988م نصت، أيضاً، في مادتها التاسعة عشرة على أن تجريم الفعل وتحديد رد الفعل الجنائي يجب أن يتفق مع القانون الداخلي للدولة.

لهذه الأسباب فإن الدولة تستطيع أن تختفي خلف نظامها الداخلي وفلسفتها الجنائية ومصالحها الخاصة، لكي تبرر عدم وضع نصوص الاتفاقية موضع التنفيذ، وبالتالي فإن فاعلية الاتفاقية عرضة لأن تكون محدودة جداً نتيجة لما تدخله الدولة على محتواها من استثناءات.

من ناحية أخرى، عدة محللين يقولون بأن تبني سياسات جنائية دولية من شأنه إيجاد نظام جنائي دولي يؤدي إلى تقليص كبير في حرية التجارة وحرية انسياب السلع لما قد يتضمنه ذلك من وضع لأنظمة رقابية وقيود من قبل الدول تطبيقاً لالتزاماتها الدولية ما يكرس الحدود الجغرافية فيما بينها.[28]

فالمفاضلة تجري بين مكافحة فعالة للتجارة غير المشروعة من ناحية وتبني كل ما يسهل ازدهار العولمة الاقتصادية ورفع الحدود ومراكز الرقابة من ناحية أخرى.

ثانياً- عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على تنفيذ الاتفاقية:

ملاحقة النشاط الإجرامي دولياً يتم بواسطة الجهات المختصة التابعة للدولة. في حين أن الدولة نفسها قد تكون متواطئة مع الفاعلين أو قد تكون طرفاً في الجريمة كما هو الحال بالنسبة لتجارة السلاح الكيميائي أو النووي وتصدير النفايات الصناعية. لذلك فإن الدولة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية هي التي تقوم أحياناً بانتهاكها، وبالتالي فإن كون فاعلية نصوص الاتفاقية مرهونة بالسلطات الأمنية والقضائية للدولة يشكل نقطة ضعف في مكافحة النشاط الإجرامي على المستوى الدولي.

فعلى سبيل المثال، اتفاقية تحريم تجارة الرقيق لسنة 1956م، تنص في مادتها الخامسة على أن المجني عليه يستطيع إبلاغ السلطات العامة في الدولة، وهذا ما يربط فعالية الاتفاقية بالإرادة السياسية للدولة، خاصة في ظل غياب الجزاءات التي يمكن أن تتخذ ضد الدولة عند عدم اتخاذها ما يلزم لتنفيذ تعهداتها الدولية.[29]

من ناحية أخرى، هناك دول لكي تحتفظ لنفسها بصورة مقبولة في المجتمع الدولي، تقوم بتبني اتفاقية دولية ما دون أن تكون لديها الإرادة السياسية لتنفيذها. فقد أوضحت التجربة أن التصديق على

الاتفاقية ليس دليلاً كافياً على توافر الإرادة السياسية لتطبيقها، فقد تتخذ الدولة بعد تبني الاتفاقية سياسات سلبية تجاه مضمون الاتفاقية، وذلك لأن تبني الاتفاقية من قبل الدولة كان بهدف البحث عن مكاسب معينة أو نتيجة لضغوط سياسية أو اقتصادية. هذه الضغوط من شأنها أن تنقل الفشل من مرحلة التصديق على الاتفاقية إلى مرحلة التنفيذ.

المثال على ذلك، اتفاقيات مكافحة المخدرات ومواقف الدول المنتجة منها خاصة تلك التي تعتمد اقتصاداتها على إنتاج وتصدير المواد المخدرة. ورغم تبني الاتفاقيات المذكورة من قبل هذه الدول فإنها لا تقوم بما يلزم لتنفيذها. في المقابل، هناك بعض الدول قد تكون لديها الإرادة السياسية لمكافحة الأنشطة الإجرامية التي تهم الجماعة الدولية إلا أن هذه الدول لا تملك الوسائل اللازمة اقتصادياً واجتماعياً التي تسمح لها باتخاذ سياسات فعالة في ظروف مناسبة، حيث إن بعض هذه الدول لا تستطيع تحمل نفقات مكافحة الجريمة المنظمة، والبعض الآخر ليس لديه الكوادر المؤهلة أو أن اضطراب الأوضاع الداخلية يحول دون قدرة السلطات الرسمية على فرض رقابة على كل الإقليم، وبالتالي عدم القدرة على التدخل بشكل فعال ضد ما يرتكب من أفعال مجرمة في أجزاء منه.

ففي أفريقيا والأمريكيتين، عدم سيطرة عدة دول على أقاليمها كالصومال وروانداوليبيريا ونيجيريا وكولومبيا أدى إلى وجود مناطق خارج سيطرة الدولة (Zone grises). ونتيجة لأن هذه المناطق تقع تحت سيطرة التنظيمات الإجرامية، فإن ذلك يحد إلى درجة كبيرة من قدرة الجماعة الدولية على مكافحة الجريمة المنظمة في هذه المناطق المضطربة لاعتمادها على الدولة بشكل أساسي. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في مكافحة النشاط الإجرامي قد تكون مخترقة من قبل التنظيمات الإجرامية.

فالتنظيمات الإجرامية التي تستعمل آليات متطورة وتملك مصادر مالية ضخمة وخبرات عالية أصبح لها في العديد من الدول سيطرة على أجهزة الدولة المختلفة(30)

المثال الذي يوضح ذلك حالة الدول التي نشأت على إثر تفكك الاتحاد السوفييتي. حيث إن ضعف هذه الدول أعطى عدة تنظيمات إجرامية فرصة تقوية هيكلياتها ونشر نشاطها، فعن طريق غسل الأموال دخلت هذه التنظيمات كل المجالات التجارية (عقارات، إعلام، سياحة، مصارف) وأصبحت تسيطر على حوالي (35%) من السوق التجاري في بعض هذه الدول.(31)

وإذا كان الأمر كذلك، فإن ربط مكافحة النشاط الإجرامي المتشعب عبر دول العالم بالدولة يشكل نقطة ضعف أساسية

تحول دون إيجاد سياسة جنائية دولية فعالة. ذلك لأن الدولة في أحيان كثيرة، إما أنها لا تستطيع أن تتدخل جنائياً بشكل فعال، وإما أنها لا تستطيع تحمل عبء مكافحة النشاط الإجرامي، وإما أنها لا تملك المعلومات الكافية بشأن الواقعة لامتدادها في إقليم دولة أخرى.

ثالثاً- غموض المفاهيم القانونية أو اختلافها:

المثال الذي يمكن الاستشهاد به على غموض بعض المفاهيم القانونية والذي يعد عاملاً مهماً يحول دون إيجاد سياسة جنائية دولية هو مفهوم الإرهاب، ففي واشنطن اتخذت مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI). Groupe D,action Financiere Internationale

بتاريخ 31/11/2001م قرارات بخصوص اعتبار تمويل النشاطات الإرهابية جريمة والتوصية بإدخالها في النظام الجنائي لكل دولة من الدول الأعضاء، وأوصت أيضاً بتجميد أموال الإرهابيين وضرورة الإعلان عن التعاملات المشتبه بارتباطها بالإرهاب مع اتخاذ التدابير اللازمة التي تحول دون تمويل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين للإرهاب، (32) دون أن تضع تعريفاً محدداً للإرهاب. وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح نفسه: ضد من يجب اتخاذ هذه التدابير وما هي الأفعال التي يمكن أن تكون محلاً لهذه التدابير؟

من ناحية أخرى، فإن المثال الذي يمكن الاستشهاد به على اختلاف المفاهيم القانونية باختلاف الاتفاقيات الدولية واختلاف التشريعات الوطنية هو مفهوم غسل الأموال.

فمفهوم غسل الأموال الوارد باتفاقية فيينا لسنة 1988 بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يختلف عن مفهوم غسل الأموال الوارد باتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990.

هذا الاختلاف أدى إلى غياب تعريف دقيق لغسل الأموال تلتزم به كافة الدول، وبالتالي إلى اختلاف مدى تجريم غسل الأموال في القوانين الداخلية.

فالقانون التشيكي والقانون الفنلندي يجرمان غسل الأموال من خلال النصوص المتعلقة بإخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة، والقانون التركي المؤرخ في 3/11/1996م يحدد بدقة الجرائم التي تنطبق على الأموال الناتجة عنها النصوص الخاصة بجريمة غسل الأموال.

ووفقاً لقانون لكسمبورغ، لا وجود لجريمة غسل الأموال إلا بشأن الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات أو الجرائم المرتكبة في إطار تنظيم إجرامي أو جرائم الخطف واستغلال بغاء المرأة والرشوة وتجارة السلاح.(33)

أما بالنسبة لفرنسا وبلجيكا، فإنهما قامتا بتبني التعريف الموسع لجريمة غسل

الأموال المنصوص عليها في اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990م. فالمادة 1-324 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون الصادر في 13/5/1996 والمادة 55 من قانون العقوبات البلجيكي جرمتا غسل الأموال الناتجة عن أية جريمة.

مثال آخر، يمكن إيراده في هذا المجال بتصدير النفايات الصناعية، فبينما تنص اتفاقية Bale لسنة 1989 على أن تصدير النفايات يعتبر غير مشروع في حالة عدم إعلان الدولة المصدر إليها النفايات أو عدم قبولها استقبال النفايات على إقليمها، أو إذا كان هذا القبول محصولا عليه بطريقة غير مشروعة، أو إذا كان التصدير غير مصحوب بالوثائق اللازمة، نجد أن اتفاقية باماكو الإفريقية لسنة 1991م تذهب إلى أبعد من ذلك بتجريمها تصدير النفايات الصناعية بصورة عامة وذلك لحماية الأراضي الأفريقية، مع اعتبارها الفعل جريمة إنسانية ضد شعوب أفريقيا.

من ناحية أخرى، اختلاف تعريف الفعل المجرم من قانون إلى آخر، قد يكون سبباً في فشل الجهود الدولية في إيجاد اتفاقية دولية لمكافحته. هذا ما واجهته في السابق محاولات إبرام اتفاقية دولية ضد الرشوة. ففي هذا المجال هناك قوانين تجرم فعل الرشوة مع استثناء الفعل المرتكب في دولة أجنبية، وقوانين أخرى تقصر فعل الرشوة على ما يرتكب من موظف عام، نين أخرى أيضاً تجرم فعل الرشوة بها يمتد ليشمل دوائر الأعمال الخا أي كل رشوة متعلقة بالخدمة أيا كانت.

تجدر الإشارة إلى أن أسباب الخلاف بين الدول لم تكن ذات طبيعة قانونية فقط، وإنما كانت أيضا ذات طبيعة اقتصادية. ذلك لأن الدولة التي تقبل اتفاقية دولية في هذا المجال تعاقب شركاتها لمصلحة شركات دول أخرى لا تنتهج نفس النهج.(34)

هذا الاختلاف يؤثر إلى حد كبير في مدى فاعلية مكافحة الجريمة على المستوى الدولي خصوصاً إذا ما عرفنا أن الاتفاقيات الدولية كثيراً ما تحيل تحديد نطاق التجريم والجزاءات الواجب توقيعها على الفاعلين على القوانين الداخلية، ما يؤدي إلى وجود جرائم مختلفة معاقب عليها بعقوبات متباينة.

رابعاً- قصور بعض الاتفاقيات:

الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول لمكافحة النشاط الإجرامي لا تستجيب - في بعض الأحيان - لمتطلبات جوهرية لازمة لمكافحة جنائية فعالة. فهناك اتفاقيات عدة لا تشتمل على شرط تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم إما بسبب قدم هذه الاتفاقيات وإما بسبب امتناع الدول الأعضاء عن إدراج هذا الشرط.

كما أن الاتفاقيات التي تنص على شرط التسليم تقصر - انطلاقاً من مبدأ السيادة - هذا الشرط على الأجانب

وترفض القبول بتسليم مواطنيها للمحاكمة في دولة عضو معها في نفس الاتفاقية. هذه المسألة دفعت بعض الدول إلى اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لملاحقة مرتكبي الأنشطة الإجرامية، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً قامت سنة 1978 بخطف مكسيكي يدعى M. Alverez Machainمقيم في المكسيك بواسطة مكسيكيين يعملون لحساب إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية ونقله إلى ولاية تكساس لمحاكمته بتهمة قتل عميل يعمل لمصلحة إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية بالمكسيك. فرغم وجود اتفاقية لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الدولتين دخلت حيز النفاذ في 4/5/1978م فإن هذه الاتفاقية تستبعد تسليم الدولة لمواطنيها.(35)

من ناحية أخرى كثيراً ما تتجاهل هذه الاتفاقيات تحديد آليات واضحة تلتزم باتباعها الدول الأعضاء عند تلقيها طلب التسليم من دولة عضو في الاتفاقية.(36)

فغياب الآليات الواضحة والمحددة للتعاون القضائي في الاتفاقيات الدولية يجعل من السهل على الدول التحجج بوضعها الداخلي وخصوصيات نظامها القانوني لرفض إعطاء إجابة للطلب الصادر من دولة عضو معها في نفس الاتفاقية، ويسمح للدولة بالموازنة بين مصالحها المختلفة قبل الرد على أي طلب للتعاون القضائي.

الخاتمة

السؤال الذي يطرح نفسه في نهاية هذه الورقة هو: ما الذي يجب فعله لإيجاد سياسة جنائية دولية فعالة لمواجهة النشاط الإجرامي الذي يتجاوز حدود الدولة؟

في ظل العولمة الاقتصادية والتزايد المهم للشبكات المالية التي تتجاوز حدود الدولة أصبح البحث عن الجريمة واتخاذ تدابير فعالة في مواجهتها يتطلب تجاوز مبدأ إقليمية القانون الجنائي على نحو يؤدي إلى سياسة جنائية دولية مبنية على حماية المصلحة المشتركة للجماعة الدولية بحيث تسمو هذه المصلحة على المصالح الوطنية الخاصة بكل دولة على انفراد.(37)

فالتغيّر الذي حدث في مجال الجريمة يجب أن يواكبه تغيّر في أساليب تحليل الجريمة وطرق مكافحتها، ذلك لأن تغيّر المعطيات يجب أن يؤدي إلى تغيّر الآليات المستعملة.

فالسبيل هو البحث عما هو مشترك بين المجتمعات البشرية وحمايته بقاعدة جنائية دولية تشكل مضموناً لقانون جنائي دولي يطبق بواسطة آليات دولية لا تخضع للدولة (مصالح مشتركة محمية بقواعد وآليات دولية)(38)

وإذا كانت نقطة الانطلاق هي المصلحة المشتركة للجماعة البشرية، فإن مواضيع عدة يمكن أن تكون أساساً لإيجاد قانون جنائي موحد يتجاوز مبدأ سيادة الدولة وإقليمية القانون.

فحماية الإنسان وحرياته الأساسية، وحماية البيئة، وحماية الصحة العامة وصحة الفرد، وحماية الأرث الثقافي للشعوب يمكن أن تشكل جوهرا جنائيا دوليا تشرف على تطبيقه هيكليات دولية تسمو على الدولة.(39)

ففي ظل العولمة الاقتصادية التي أدت إلى تفتيت الحدود بين الدول، أصبحت الحاجة ماسة إلى تجاوز مبدأ سيادة الدولة بمعناه التقليدي، لأن تقلص دور الدولة في المجال الاقتصادي يجب أن يرافقه تقلص لدورها في المجال الجنائي.

لذلك فإننا نرى أن المحكمة الجنائية الدولية، رغم محدودية اختصاصها، تشكل خطوة في غاية الأهمية في طريق تقدم المجتمع الدولي نحو نظام جنائي موحد يخدم المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء.

تجدر الإشارة، أيضاً، إلى أن الأمم المتحدة بدأت بوضع مقترح لتشريع نموذجي لكل الدول الأعضاء. هذا المقترح يمكن أن يؤدي إلى إيجاد صيغ متزنة في مجالات عدة تهم الجماعة البشرية كالإرهاب، وغسل الأموال والتجارة غير المشروعة بصفة عامة عن طريق لجان دولية من القانونيين والجامعيين والخبراء في مختلف المجالات.(40)

لدينا أيضا المقترح الخاص بإنشاء جهاز تعاون دولي جديد خاص بالتحقيقات وجمع الأدلة، هذا الجهاز يمكن أن يشكل من قضاة متخصصين. وكل دولة تقوم بالتحقيق في قضية ما يمكن أن تكلف ممثلها في هذا الجهاز بتسيير التحقيق بالتنسيق مع الجهات المختصة محلياً عندما تحتاج إلى معلومات أو أدلة أو القيام بأي إجراء خارج إقليمها.

هذا المقترح المقدم من مكتب مراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة في تقريره لسنة 1999م يسعى إلى تحقيق عدة أهداف منها: ضمان تنسيق فعال بين الدول عندما يتعلق الأمر بقضية متفرعة في عدة أقاليم، ضمان سهولة الحصول على المعلومات اللازمة، قيام ممثل الدولة بالسهر على عملية جمع الأدلة وفقاً لقوانين الدولة الجاري التحقيق بها على نحو يكون معه الدليل مقبولاً أمام دولة المحاكمة، توزيع تكلفة التحقيقات واقتسام الأموال المصادرة من جرائم عدة كجريمة غسل الأموال.(41)

خلاصة القول، إن واقع الجريمة المتجاوزة لحدود الدولة يتطلب التالي:

أ- إنشاء هيكليات دولية لمجابهة النشاط الإجرامي المتشعب في دول العالم بشكل يؤدي إلى التغلب على المشكلة المتمثلة في أن أغلب دول العالم ليس لها مقدرة الوقوف بصلابة وبشكل منفرد في مواجهة الإجرام المنظم.

ب- تبني مفاهيم قانونية دولية محددة ودقيقة تلتزم بها الدول، لأن ذلك من شأنه أن يسهل تنفيذ الاتفاقيات الدولية. فلكي تكون اتفاقيات تسليم المتهمين والمحكوم

عليهم - على سبيل المثال - فعالة، يجب أن يكون للجريمة محل طلب التسليم نفس التعريف في الدولة الطالبة والدولة الموجه إليها طلب التسليم.

أخيراً نود الإشارة إلى أن أوروبا حالياً ومحاولاتها بشأن تنسيق قوانينها بإيجاد مبادئ عليا تخضع لها القوانين الوطنية كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950م وبخلق آليات دعم التعاون الجنائي كمذكرة التوقيف الأوروبية التي تم تبنيها بتاريخ 14/12/2001م والتي دخلت حيز التنفيذ بداية عام 2004م، يمكن أن تكون معملاً تستفيد منه الجماعة الدولية.

●●

الهوامش:

1 - أحمد خروع، العولمة والسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ج36، رقم1، ص54 وما بعدها.

2- Voir not, Assemblee Nationale Francaise Principaute` de Monaco et blanchimsnt: Un territoire Sous Protection francaise. Vincent Peillon (President) Arnaud Montebourg (Rapporteur). 2000 No 2311.

3 - أحمد خروع، مرجع سابق، ص.57

4 - المرجع السابق، ص.59

5- Voir not, Jacques Borricand. Rapport introductive In Criminalite organisee et ordre dans la societe. Colloque Aix - Provence. 5.6.7 juin 1996. presses Universitaires d`Aix Marseille 1997.

6 - نفس المرجع.

7 - المثال على ذلك أن الشركات الأمريكية هي التي كانت وراء قرار الحكومة الأمريكية بعدم التصديق على اتفاقية Kyotoلسنة 1997.

8- Dirty Money. Conseil de l`Europe. 2`e Ed. 1999. P, 201.

9- Office Pour le controle des drogues et la prevention du crime. Nations Unies. New York 1999. P.80.

10- Bertrand Lebailly. La repression du blanchiment des profits illicites dans l`ordre juridique international. In blanchiment des profits illicites. Sous la direction de Chantal Cutajar. Presses Universitaires de Strasbourg 2000.P. 176>

11-M. Delmas Marty. La depenalisation internationale des activites economiques. In La mondialisation du droit. Colloque tenu a` Dijon les 13, 14, et 15 sep 1999.

12- Michel Van de Kerchove. Eclatement et recomposition du droit penal In La place du droit penal dans la societe contemporaine Dalloz, 2000. P. 14.
13- B. Stern. Ls competence internationale en France: le cas des crimes en Ex Yougoslavie et au Rwanda. Greman Yearbouk of international Rochet, 1997. P. 280.
14- M. Delmas Marty Op. cit.
15- Herre Ascencien, Emmanuel Dec Aux et Alain Pellet. Droit international penal. Edition A Pedone, Paris, 2000. P. 20.
16- Off. Wencslas Munyeshok. Bull crim. 1998. No. 2.
17- Regis De Gouttes: Droit penal et droit de l` Homme. In La place du droit penal dans la societe contemporaine. Op. cit. P. 141.
18- Mohamoud Salem. Commerce illicite et elaboration d`une reglementation conventionnelle internationale. Obestacles et orientation. De Philippe Kahn et Catherine Kessedjian. Universite de Bourgogne. CNRSM, Volum, 16. Lites, 1996, p. 443.
19- Ibid., p.427.
20- Herve Ascension. Op. cit. pp. 178, 177.
21- Abohamra Alhadi. L`influence des considerations juridiques, socials et economiques sur le droit penal.
Un example de l`intervetion de l`Etat en matiere des stupefiants. These soutenue en 2002 a` poitiers p. 77.
22- Monique Cheillier Gendreau. Un Tribunal international pour en finir avec l`impunite. Le Monde diplomatique dec 1998.
23- Herve Ascension. Op. cit. p. 179.
24- Jean chappez. Op. cit. p. 451.
25- Ibid., p. 463.
26- السكرتير العام للأمم المتحدة في مقالة نشرت في صحيفة Le Monde بتاريخ 22/12/1999 .
27- Voir not, Le blanchiment des profits illicites sous la direction de Chental Catajar. Presses universitaires de Strabourg, 2000.
28- Jean Chappez Op. cit. p. 457.
29- Ibid, P. 430.
30- La criminalite organisee. Colloque. Aix - en - provence, 5, 6, 7 juin 1996.

presses ud` Aix Marseille 1997 p. 108.
31- Jean Borricand Op. cit. p. 11.
32- Bertrand Lebailly. Op. cit. pp. 179, 180.
33- Mohamoud Salem. Op. cit. p. 425.
34- Ibid., p. 433.
35- Office pour le controle des drogues et la prevention du crime. Op. cit. p. 75.
36- كلمة رئيس الوزراء الفرنسي السابق M. Jospin أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة 9/1999م بمناسبة جلستها الرابعة والخمسين.
37- De Couttes op. cit p. 457.
38- M. Delmas Marty. Vers un droit commun de l`humanite. Edition de Textuel, 1996, p. 51.
39- Office pour le controle de drogues. Op. cit. p. 77.
40- Ibid., p. 75.
41- Ibidem.

السودان إشكالية الحرب الأهلية الثانية - الأسباب والآثار

أ. مالك عبد الله المهدى
جامعة المرقب
كلية الأداب والعلوم

لقد تضافرت جملة من الأسباب تفاعلت فيما بينها، أدت إلى اندلاع الحرب الأهلية الثانية، عليه سنحاول في الفقرات التالية، مناقشة الأسباب التي أدت إلى انهيار اتفاقية أديس ابابا الموقعة في مارس 1972م، والأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب الأهلية الثانية، من ثمّ التطور السياسي للحرب الأهلية الثانية في الفترة (1985-1989م).

1- الأسباب التي أدت إلى انهيار اتفاقية أديس أبابا

بعد توقيع اتفاقية أديس ابابا في مارس 1972م، بدأت فترة التطبيق والتنفيذ، وفقا لبنود الاتفاقية، بالفعل شكلت المجالس التشريعية والتنفيذية وما صاحبها من أجهزة إدارية في داخل الإقليم الجنوبي، التي باشرت مهامها في التطبيق والتنفيذ. على الرغم من النجاح النسبي الذي حققته الاتفاقية في التسوية السلمية وإنهاء الحرب الأهلية الأولى، فضلا عن النجاح النسبي في التطبيق والتنفيذ، فإن الأوضاع بدأت في الاضطراب ثم التدهور والانهيار، نسبة لتضافر العديد من العوامل التي نلخصها في النقاط التالية:

أولاً- الشكوك[1] التي صاحبت الاتفاقية، حيث لم يكن كل الجنوبيين موافقين على إبرام الاتفاقية، فقد كان هناك تحفظ خاصة من بعض التيارات الجنوبية التي ترى أن جوزيف لاقو قد باع القضية. في هذا الصدد يذكر أبيل ألير في مؤلفه، جنوب السودان: "في يناير 1972م، كتب

النقيب جون قرنق، الذي كان حديث التجنيد في جيش الانيانيا، ....، كتب خطابا للواء جوزيف لاقو قائده العام في رئاسة الانيانيا...، غير أن قيادة حركة تحرير جنوب السودان، رأت أن تسير قدما في المحادثات، بعد أن تبنت بعض مقترحات قرنق الخاصة بالترتيبات الأمنية،[2] فضلا عن تشكك العديد من قادة العمل السياسي المايوي في الكثير من بنود الاتفاقية، حيث ذهب البعض منهم إلى وصف المفاوضين بالخونة إذ كيف يوافقون على استيعاب وتغلغل المتردين في صفوف الجيش النظامي، من جانب آخر يرى البعض أن توقيع الاتفاقية يؤدي إلى إضعاف الوحدة العربية،[3] البعض الآخر يرى أن الاتفاقية نهاية لتوجهات السودان العربية الإسلامية، إلى غير ذلك من العوامل التي صاحبت توقيع الاتفاقية وأدت فيما بعد إلى فقدان الثقة في نهاية الأمر.

ثانياً- عدم التزام الحكومة المركزية بتنفيذ بعض بنود الاتفاقية المتعلقة بالمسائل الأمنية، مثل استيعاب جنود الانيانيا في صفوف الجيش النظامي الأمر الذي لم يتم بالصورة المتفق عليها.[4]

ثالثاً- الأحداث التي صاحبت عمليات دمج الفصائل التي تم اختيارها من قوات الانيانيا في الجيش النظامي مثل أحداث، سبتمبر 1972م، يناير 1974م، سبتمبر 1974م، أكتوبر 1974، اكوبو في مارس 1975م، فبراير 1976، فبراير 1977م في مدينة جوبا[5]، ... إلخ وما صاحبها من اضطراب في الأحوال.

رابعاً- القرار الخاص بشق قناة جونقلي[6] وماصاحبه من اعتراض بعض القيادات الجنوبية وتحفظها حول إجراءات واتفاقيات إنشاء القناة، فضلا عن المظاهرات الطلابية في مدن الجنوب التي اندلعت في أكتوبر 1974م، احتجاجا على الشروع في تنفيذ مشروع القناة والشائعات التي صاحبتها، كالآثار الاقتصادية والاجتماعية التي قد تنجم عن حفر القناة في المنطقة والخسائر التي قد تلحق بالمراعي والمزارع والمساكن، فضلا عن الاشاعات التي تفيد بقيام مشروع لتوطين المصريين في المنطقة - خاصة وأن موضوع القناة تزامن وعقد اتفاقية عسكرية مع مصر (الدفاع المشترك) - رغم ذلك بدأ الجهاز التنفيذي للمجلس القومي لتنمية جونقلي أعماله في 1976م إلا أنها توقفت في عام 1983م بسبب اندلاع الحرب الأهلية الثانية.[7]

خامساً- التنقيب عن النفط في منطقة بانتيو عام 1978م والعثور عليه بكميات تجارية وتوقيع اتفاق مع شركة شيفرون الأمريكية[8] وبروز اقتراح ** على الفور بإقامة إقليم جديد حول المنطقة

باعتبارها خارج نطاق الإقليم الجنوبي، الأمر الذي طرح العديد من التساؤلات والشكوك، فضلا عن القرار الذي صدر في نوفمبر 1980م والخاص بإقامة مصفاة لتكرير النفط في منطقة كوستى بدلا من بانتيو، التي كان من المقرر أن تنشأ فيها مصفاة صغيرة لتكرير النفط لسد احتياجات الشركة ومجلس المنطقة، مما دفع بمجلس الشعب الإقليمي الجنوبي، إلى الاحتجاج لدى رئيس الجمهورية بغية إعادة النظر في القرار - خاصة وأن إنشاء المصفاة في المنطقة، سيتيح لها قدرا كبيرا من التنمية الاقتصادية والاجتماعية-، رغم ذلك استمر العمل في إنشاء المصفاة بمنطقة كوستى، مع الوعد بقيام مصفاة صغيرة في بانتيو، بالإضافة إلى الخلاف الذي نشب حول توزيع عوائد النفط وفرص توظيف وتشغيل الجنوبيين في مؤسسات الاستخراج والتكرير، أيضا تعديل الحدود،[9] فضلا عن تدخل شركة شيفرون في بعض المسائل الداخلية مما زاد تفاقم الأمور، "تفاقم دور النفط في عام 1989م، عندما بذلت شفرون جهودها لتقوية المليشيات المسلحة في جنوب كردفان، لحماية حقول النفط بمجلس بانتيو، حرصا منها على استغلاله، وعلى المزيد من أعمال التنقيب".[10]

هكذا مثل اكتشاف النفط، البعد الاقتصادي للصراع بين الشمال والجنوب، فقد أدى اكتشاف النفط إلى تأجيج النزاع والتهاب حدته، بدلا من أن يكون عامل تذليل وانفراج.

سادساً- عدم مساعدة الحكومة المركزية للإقليم الجنوبي، في الحصول على الموارد اللازمة لتقدمه الاقتصادي، الأمر الذي يتنافى والاتفاقية، بشأن تقديم دفعة قوية لعملية التنمية في الجنوب، حتى يتم سد الفجوة في مستوى التطور الاقتصادي بين شقي القطر، بل إن مخصصات التنمية في الجنوب خلال الفترة من 1972م - 1977م لم تزد عن (20.1%)، الجدول[11] ادناه يوضح ميزانيات التنمية الخاصة بالجنوب في الفترة من 1972-1977م.

العام	الميزانية المقدرة (جنيه سوداني)	الميزانية الفعلية (جنيه سوداني)	الميزانية الفعلية% من الميزانية المقدرة
1973/72م	1.400.000	650.000	40
1974/73م	7.300.000	740.000	10
1975/74م	7.100.000	1.150.000	16.2
1976/75م	7.200.000	1.360.000	22.7
1977/76م	15.300.000	3.610.000	23.6
المجموع	38.300.000	7.680.000	20.11

الجدول أعلاه يعكس لنا إهمال الجانب

التنموي على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، بل يعكس لنا الانتهاكات المستمرة للاتفاقية، التي تجاوزت مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وامتدت إلى مجال الحكم الإقليمي، خاصة من طرف الرئيس الأسبق نميري.

سابعاً- تدخلات السلطة المركزية المتكررة في شؤون الإقليم الجنوبي بما يتجاوز السلطات الممنوحة لها طبقا لاتفاقية أديس ابابا، خاصة الرئيس الأسبق نميري، مثل تدخله أكثر من مرة في تحديد اسم المرشح الرسمي لرئاسة المجلس التنفيذي العالي للإقليم الجنوبي، الأمر الذي يتنافى والصلاحيات الدستورية التي تمكنه من القيام بهذا العمل، فضلا عن قراره القاضي بحل الوزارة ومجلس الشعب الجنوبيين في يناير 1980م، ذلك في أعقاب الصراع الذي نشب بين الرئيس الإقليمي جوزيف لاقو، ورئيس مجلس النواب كليمنت أمبورو حول موضوع تقسيم الجنوب إلى مديرياته الأصلية الثلاث- أعالي النيل، بحر الغزال، الاستوائية-، الأمر الذي يتعارض ومنطوق الفقرة الثانية من الدستور، التي تنص على "أنه لايجوز تعديل قانون الحكم الذاتي للمديريات الجنوبية لسنة 1972م إلا طبقا لنصوصه[12] بل يتناقض ورفض الأغلبية في الجمعية التشريعية للإقليم الجنوبي، فكرة إعادة التقسيم.

ثامناً- في 23 فبراير 1981م، أفصح الرئيس الأسبق نميري، في أحد اجتماعات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي السوداني، عن رغبته في إعادة تقسيم الجنوب، موضحا، أن هناك اتجاها بين الجنوبيين من المديرية الاستوائية يطالب بالتقسيم بغية التخلص مما اعتبروه سيطرة من جانب قبيلة الدينكا على المؤسسات الجنوبية. حاول النميري بهذا التصرف، معرفة رد الفعل الجنوبي، الذي تبلور في تأسيس مجلس وحدة الجنوب في 5 من أكتوبر 1981م- تكون المجلس من واحد وعشرين جنوبيا، برئاسة كلمنت أمبورو، صاموئيل أرو نائبا للرئيس، جوزيف أودهو أمينا عاما-. في 22 من ديسمبر 1981م، بعث المجلس بمذكرة للرئيس، أعرب فيها عن عدم ارتياحه، تجاهل الرئيس، معارضة الجنوبيين لفكرة التقسيم، كما عبر عنها مجلس النواب الجنوبي وأعضاء الاتحاد الاشتراكي الجنوبيون وممثلو الجنوب في مجلس الشعب جاء في المذكرة: "إنه لمصدر فخر لفخامتكم أن تروا هذه الهيئات: المجلس الإقليمي ومجلس الشعب، تقوم بدورها بشجاعة وانتظام، إلا أن مصير هذين

المجلسين كان الحل"،[13] كما حثت المذكرة الرئيس على الالتزام بالحياد في تعامله مع القضايا الجنوبية، مطالبة بعدم تجديد ولاية الحكومة المؤقتة. رغم تعبير جماعة كلمنت عن آرائها صراحة للرئيس، إلا أن رد فعله كان الاعتقال الجماعي لأعضائها، بل إجراء الانتخابات في الجنوب في مايو 1982م، التي تمكن فيها أنصار التقسيم من الفوز بمساعدة السلطات المركزية، في هذا الصدد يذكر أبيل ألير، .. أسفرت نتائج التصويت في أواخر مايو على حصول المجموعة الاتحادية، التي تقاوم التقسيم على (81) مقعدا، بينما حصل أنصار التقسيم على (32) مقعدا وكلهم من الاستوائية، انسحب (23) عضوا من أنصار الاتحاد واتجهوا نحو مرشح التقسيم جوزيف طمبرة [14] ويعزو أبيل ألير هذا التأييد لثلاثة أسباب:[15]

1- يرى البعض في هذا التأييد فرصة أحسن لهم في الحصول على مراكز وزارية.

2- يرى البعض في هذا الشخص أبيل وأنصار الوحدة.

3- اقتناع البعض بحجة دعاة التقسيم ورجال الجبهة الوطنية.[16]

مهما كانت الدوافع، فإن هذا التصرف يعكس لنا محاولة الرئيس الأسبق في قبضته على الحكم حتى لو كان ذلك بتقسيم الجنوب، بل يعكس لنا ذروة الانتهاك لاتفاقية أديس ابابا.

تاسعاً- في 5 من يونيو 1983م، دعا الرئيس الأسبق نميري إلى مؤتمر صحفي، أعلن فيه، خطواته الجديدة المتعلقة بالجنوب. في 15 من يونيو 1983م صدر القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1983م الذي بمقتضاه تم إنشاء ثلاثة أقاليم في الجنوب على أساس المديريات الثلاث، حيث نص الجزء الثاني من القرار "على أن تقام في جنوب السودان ثلاثة أقاليم على الوجه التالي...."، أيضا أمر بحل مؤسسات الحكم الذاتي الجنوبية المتمثلة في الجمعية الإقليمية، المجلس التنفيذي العالي. هكذا جاء القرار متناقضا ومنطوق المادة الثانية من الدستور التي تنص على "أن أي تعديل في وضع الجنوب كما أقر في اتفاقية أديس ابابا وتضمنه قانون الحكم الذاتي الإقليمي للمديريات الجنوبية لسنة 1972م، لا يتم إلا وفق النصوص الواردة في ذلك القانون - أي موافقة مجلس الشعب والاستفتاء العام في الجنوب_" [17] بل يتعارض جوهريا مع النص الوارد في اتفاقية أديس ابابا، القائل بأن "مديريات السودان الجنوبية

تشكل إقليما يتمتع بالحكم الذاتي ويسمى الإقليم الجنوبي للسودان"،[18] كل ذلك تم في إطار تجاوزات الرئيس الأسبق لصلاحيته الدستورية، بغية إضعاف القوة الضاغطة في الجنوب وتأكيدا للفردية المطلقة في الممارسة.

هكذا تم إلغاء اتفاقية أديس ابابا بقرار فردي تعسفي يفتقد البعد الاستراتيجي ويتجاهل التطور السياسي الذي قد ينجم عن مثل هذه التصرفات، وينعكس سلبا على الاستقرار السياسي، الذي تحقق بتوقيع الاتفاقية لمدة عشر سنوات، غير أن الانتهاكات والاختراقات المستمرة قد بلغت ذروتها بقرار التقسيم الفردي الذي مثل ذروة الاختراقات المتواصلة للدستور، مما يؤكد نزعة حكم الفرد لاسيما أن تلك التصرفات تتناقض وحديث الرئيس الأسبق نميري في الذكرى الثالثة لثورة مايو 1972م حيث ذكر ".. بأن الدستور يجب أن يعكس واقعا جديدا هو قيام دولة المؤسسات وانتهاء حكم الفرد.."[19]، بل يمثل خيانة عظمى للدستور حسب نص المادة (220)، التي تنص على أن "كل عمل يقصد به تقويض الدستور و... يعتبر خيانة عظمى يعاقب عليها بمقتضى القانون"، [20] إذا كانت اتفاقية أديس ابابا قد أنهت الحرب الأهلية الأولى وحققت الاستقرار السياسي لأطول فترة منذ الاستقلال، بل أنهت "أخطر فجوة تفصل بين الشمال والجنوب في السودان وبين العرب والأفارقة وبين الإسلام والمسيحية في إفريقيا"، [21] غير أن إلغاء الرئيس الأسبق نميري الاتفاقية وتمزيقها، قد عمل على بداية تمزيق اللبنات الأساسية للوحدة الوطنية، بل عمل على إشعال فتيل الحرب الأهلية الثانية بصورة أشد وأعنف من الحرب الأهلية الأولى، تلك الحرب التي شكلت مصدر استنزاف دائم للاقتصاد الوطني منذ عام 1983م، فضلا عن خلق حالة عدم الاستقرار السياسي الذي شكل بدوره محور الصراع على السلطة، أما عن الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب الأهلية الثانية، فهذا ما سنتناوله في الفقرات التالية:

2- الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب الأهلية الثانية.

مما لاشك فيه، أن ثمة أسبابا متباينة، تداخلت فيما بينها، أدت إلى إشعال فتيل الحرب الأهلية الثانية في السودان سنحاول أن نكتفي بتناول بعض منها كنموذج:

أولا- القصور الذاتي الذي صاحب تنفيذ بعض بنود اتفاقية أديس ابابا خاصة فيما يتعلق بالمسائل الأمنية، إذ لم يتم استيعاب كل جنود الانيانيا في الجيش النظامي

الوطني خلال الفترة من 1972م - 1982م باستثناء مائتين وسبعين جنديا في 1974م بمدينة جوبا، فضلا عن تجاهل لوائح القبول بالكلية الحربية عمل اللازم تجاه تنفيذ بنود الاتفاقية الخاصة باستيعاب الجنوبيين في القوات المسلحة بنسبة تتفق وعددهم إلى سكان القطر - ما يوازي 30% من مجموع المقبولين بالكلية الحربية سنويا -، الأمر الذي لم يتم بالصورة المطلوبة، بل العكس بأن جميع الطلاب المقبولين بالكلية الحربية خلال هذه السنوات من أبناء الجنوب لم تتجاوز نسبتهم (5%)، فضلا عن فصل عدد كبير من الضباط الجنوبيين، عقب توقيع اتفاقية المصالحة الوطنية في عام 1977م حتى انخفض عدد الضباط المستوعبين في الخدمة عام 1986م إلى سبعة وخمسين، [22] مما يوضح لنا غياب الرؤية الاستراتيجية في مثل تلك المواقف التي تتطلب أخذ المصلحة الوطنية على المستوى القومي للقطر، حتى لا تتولد الأحقاد ويتم التعبير عنها بمستويات مختلفة من بينها الحرب.

ثانيا- اتفاقية المصالحة الوطنية، التي تم التوصل إليها في عام 1977م- بين الرئيس الأسبق نميري والصادق المهدي رئيس الجبهة الوطنية المناوئة للنظام في ذلك الوقت-، من بين ما تم الاتفاق عليه الآتي: [23]

1 - قيام ثلاثة أقاليم في جنوب البلاد بدلا من إقليم واحد.

2 - التمسك بالدستور الإسلامي بدلا من الدستور العلماني.

3 - إعادة النظر في الترتيبات الأمنية المتعلقة باتفاقية أديس ابابا.

4 - تعيين رؤساء الأقاليم بدلا من انتخابهم.

أدت الاتفاقية - التي لم يعمل بها الرئيس الأسبق نميري مباشرة بعد المصالحة الوطنية-، إلى إحداث نوع ما من الخوف لدى بعض الجنوبيين، معتقدين أن مصالحة الجبهة الوطنية لنظام مايو تمت على حساب الجنوب والوحدة الوطنية.

رغم البواعث والأسباب المشار إليها آنفا التي تعتبر بمنزلة مقدمات لأحداث جسام لاحقة، كانت لها نواتجها الأعمق أثرا، التي يعتبرها الباحث من بين الأسباب المباشرة في تفجير الأزمة من ثم اشتعال فتيل الحرب، من بين تلك الأحداث ما يلي:

أولا- القرار الصادر من الحكومة المركزية، في ديسمبر 1982م القاضي بنقل القوات المستوعبة من الفرقة الجنوبية الأولى التي تتكون من الكتيبة رقم (105) بمدينة بور، الكتيبة رقم (110) بمدينة

أويل، الكتيبة رقم (111) بمدينة رمبيك، إلى الشمال وما نتج عنه من توتر، حيث تم نقل الكتيبة (110) إلى دارفور تحت الضغط في ديسمبر 1982م وكان من المقرر أن تلتحق بها الكتيبتان (105، 110) اللتان كانتا على أهبة العصيان احتجاجا على قرار النقل، حتى وصول وفد من الحكومة الإقليمية إلى منطقة بور، بقيادة نائب رئيس المجلس التنفيذي العالي أوول شول وجيمس لورو الذي تمكن من تهدئة الأمور وساعد في التوصل إلى اتفاق أسفر عن إرجاء النقل إلى وقت لاحق خلال العام 1983م.[24]

ثانيا- في مارس 1983م أرسلت رئاسة الفرقة الأولى بمدينة جوبا، خطابا، إلى رئاسة الكتيبة (105) بمدينة بور، تستوضحها بعض الأمور المتعلقة بزيادات في رواتب جنودها، رد عليها القائم بأعمال الكتيبة (105) -النقيب بولين الير-، غير أن الرئاسة لم تثق في رده، بل وجهت إليه إنذارا يقضي بعدم إرسال رواتب الكتيبة (105) لشهر إبريل 1983م -والتي لم ترسل بالفعل-، الأمر الذي أدى إلى توتر الموقف خلال الأسبوع الأول من شهر مايو 1983م، خاصة بعد وصول قائد الفرقة الأولى الرائد كربينو كوانين بول، قائدا جديدا للكتيبة (105) الذي تضامن فور وصوله مع رجال الكتيبة الذين سيطروا على المدينة سيطرة تامة مما زاد الأمور تعقيدا دفعت بمجلس الدفاع الوطني في العاصمة، إلى تداول الأمر والخروج بنتيجة مفادها، أن الضبط والنظام في القوات المستوعبة، سيئ إلى درجة بالغة الخطورة، كما أنه قد تدهور خلال الإحدى عشرة سنة الماضية، عليه لابد من اتخاذ إجراء يوضح أن عصيان الأوامر المشروعة الصادرة من القيادة العليا لا يحقق نجاحا.[25]

ثالثا- بناء على قرار القيادة العليا المشار إليه، هاجمت القوات المركزية في فجر السادس عشر من مايو 1983م، رئاسة الكتيبة (105) في مدينة بور ورئاسة سرية أخرى بالمدينة في وقت واحد، استمر القتال طيلة يوم 16 من مايو 1983م وأسفر عن مقتل خمسة رجال من الكتيبة (105) وجرح قائدها كربينو بالإضافة إلى فقدان أربعة جنود وضباط من القوات المركزية. في فجر السابع عشر من مايو 1983م، انسحبت الكتيبة (105) وسرية أخرى من المدينة في رحلة طويلة إلى الحدود الأثيوبية.[26]

يعتبر الاشتباك المشار إليه، البداية الفعلية للعصيان المسلح في مايو 1983م، بل البداية الفعلية لاندلاع الحرب الأهلية

الثانية من منطقة بور بالاستوائية التي مثلت مركز المقاومة، ثم الحدود الأثيوبية، إلى أن تطور الأمر وأصبح الجنوب كله- أحيانا مناطق التماس في جنوب كردفان- في حالة حرب مسلحة ضد الحكومة المركزية في الخرطوم.

الجدير بالذكر، انضم الجنود الذين هربوا إلى الحدود الأثيوبية، إلى الانيانيا -2 بقيادة صموئيل قاى توت. فيما يتعلق بتكوين الانيانيا-2، يذكر عبدالغفار محمد أحمد في مؤلفه، قضايا للنقاش: "... عندما بدأ التناحر القبلي في عام 1980م وما تلاه، وبدأ عدد من اللاجئين يتدفق على الجزء الجنوبي الغربي من أثيوبيا... حيث أصبح يتم اختيار الشباب ذوي الميول الايديولوجية التي تناسب الاتجاه الذي تتبناه الدولة الأثيوبية ويرسلون إلى العاصمة أديس ابابا، حيث يتم توفير السكن والزي الحربي والأسلحة لهم، كما يتلقون بعض التدريبات بواسطة الجيش الأثيوبي والخبراء الكوبيين وغيرهم قبل إعادتهم إلى السودان في مجموعات صغيرة بهدف الهجوم على المنشآت الاقتصادية والعسكرية بغية إضعاف سلطة القيادات المحلية"[27].

أيضا يذكر المؤلف أنه: "حتى نهاية عام 1982م، لم يكن لهذه المجموعات أثر يذكر، لضعف إمكانياتها ومقدراتها العسكرية، ولم يكن عدد المجموعة التي أطلقت على نفسها اسم الانيانيا-2 أكثر من (500) فرد، ولكن الأحداث التي تمت على مستوى السياسة الإقليمية والمركز في تلك الفترة، مع بداية عام 1983م، حملت هذه المجموعات على القيام بهجمات عديدة كان لها أثر فعال في إظهارها على مسرح الأحداث كقوى يجب أن يوضع لها اعتبار، وقد كان هذا من خلال هجومها على بعض المراكز التجارية وعلى أحد مراكز شركة شفرون المنقبة عن النفط، ...[28] ومما ساعد في تفاقم الأحداث هروب عدد آخر من الجنود الجنوبيين عبر الحدود إلى أثيوبيا وتمرد الكتيبة (105)، ومن ضمن الذين انضموا إلى القوات الهاربة العقيد جون قرنق دى مبيور،[29] الذي كان في زيارة إلى مدينة بور أثناء استعادتها بواسطة القوات المركزية في مايو 1983م، في هذا الصدد يذكر أبيل ألير: "قبيل ظهر السابع عشر من مايو، زارني العقيد جون قرنق، وهو في طريقه إلى قريته التي تبعد مسيرة ستين ميلا شمال (بور)، .. فأوضحت له ما في ذهابه من خطورة عليه، إذ يصبح بين فكي القوات المتقهقرة، وقوات الاحتلال، فأفادني في ثبات وهدوء مدهش أنه مطمئن على

سلامته، ولم أره بعد ذلك قط، وأصبح ثائرا بدافع قوي.[30]

تمكن جون قرنق ومن انضم معه من قادة عسكريين إلى المجموعات الهاربة، من جعلها قوات متحدة خلال شهور بسيطة، خاصة في الفترة ما بين يونيو وأكتوبر 1983م-فترة هطول الأمطار- كما انضم إليهم عدد من السياسيين الجنوبيين، الذين لم يكونوا أصلا موافقين على اتفاقية أديس ابابا [31]- في الصدد يذكر قرنق: في نهاية مايو 1983م: عندما كنت في إجازة في مدينة بور، نشبت معركة بين الكتيبة (105) ووحدات أخرى من الجيش السوداني، كان من نتائجها تمرد تلك الكتيبة ودخولها الغابة، بعد هذه الحادثة انضممت إلى الكتيبة في نهاية يوليو 1983م وكونا جيش تحرير السودان[32]. "SPLM" هكذا تمكن قرنق بعد عشرة أسابيع من مغادرته مدينة بور وانضمامه إلى القوات الهاربة من ترتيب الأمور وصدور الإعلان السياسي (المنفستو) بتكوين الحركة الشعبية لتحرير السودان في 31 يوليو 1983م.[33]

وجاء صدور الإعلان السياسي للحركة بعد صراع داخلي مرير انشق فيه أكوت اتيم وقاي توت ووليم عبدالله شول حيث اعترضوا على أطروحة الحركة الأساسية القائمة على وحدة البلاد، إذ رأى "ثلاثتهم" أن الأنسب هو الاتجاه نحو الانفصال والحركة بعد جنين في رحم الغيب. وقد حسم هذا الصراع بالدم أثناء المعارك الشرسة التي نشبت ببيل فام بين الحركة والانيانيا-2.[34] عقب صدور الإعلان السياسي، شكل جون قرنق القيادة السياسية والعسكرية برئاسته، وجاء تشكيلها كما موضح في الجدول[35] أدناه:

الاسم	القبيلة	المنصب
1-جونق قرنق	دينكا	القائد العام
2-كاربينو كوانين	دينكا	نائب القائد العام
3-وليام نون بانى	نوير	رئيس الأركان
4-سلفاكيرو ميارديت	دينكا	الأمـــــــن
5- اروك طون اروك	دينكا	
6-كواج ماكوى	دينكا	
7-ناشيفالى نشولوك	مورلى	
8-جون كولانق	نوير	
9- رياك مشار	نوير	
10- لام أكول أجادين	نوير	
11-جيمس وانى	باريا	
12- يوسف كوة مكى	نوبة	
13-دانيال اويت	دينكا	
14-كول مانيانق	دينكا	
15-مارتين مانيال	دينكا	
16-غوردون كونت	نوير	
17- لوال دينق وول	دينكا	
18- قلاريو مووى	باريا	

أيضا تم تشكيل لجنة سياسية مؤقتة تكونت من خمسة أعضاء برئاسة جوزيف اودو هو وعضوية كل من مارتن ماجير قاى، بنجامين بول، اكوت اتيم، صموئيل قاى توت، لمباشرة مهام تنسيق علاقات الحـــــركة مع رموز المجتمع الدولي الخارجية، تمثلت أهداف الحركة الرئيسية في الآتي:[(36)]

1- إزالة النظام المايوي الفاسد، الذي تقوده طغمة تتسم بعدم الكفاءة وأي نظام آخر له طبيعة مماثلة.

2- أن الجيش الشعبي وحركة تحرير السودان يقودان الحرب ضد السلطة المركزية في الخرطوم من أجل تحرير كل السودان، شمالا وجنوبا، وأن جنوب السودان جزء لا يتجزأ من السودان كله.

3- أن الجيش الشعبي وحركة تحرير السودان يحاربان لإقامة السودان الاتحادي

الاشتراكي.

شكلت أهداف الحركة، برنامجا سياسيا يدعو إلى تطبيق نظام اشتراكي على الصعيد الاقتصادي، حكم فدرالي لكل أقاليم السودان على الصعيد السياسي، من ثم فتح باب العضوية لكل أبناء السودان. هكذا بدأت الحركة في التطور التدريجي والتوسع الذي صاحبه توسع في دائرة القتال بينها وبين القوات المركزية.

رابعا- من ضمن الأسباب التي زادت من حدة التوتر بل أسهمت في تعقيد المشكل، قرار الرئيس الأسبق نميري، القاضي بإعلان قوانين سبتمبر 1983م، واعتبار السودان دولة إسلامية، الأمر الذي أحدث بدوره ردود فعل عنيفة في أوساط الجنوبيين المسيحيين، خاصة الحركة الشعبية التي عملت على توظيف تلك القوانين توظيفا مدروسا واستطاعت "أن تكسب العديد من القوى السياسية والاثنية في الغرب والشرق إلى التحالف معها"، [37] بحجة "أن الشمال المسلم يريد أن يفرض الإسلام على أهل الجنوب المسيحيين وغيرهم"،[38] الأمر الذي أضفى بدوره بعدا عقائديا على الصراع، موضحا لنا مدى تطور البعد السياسي المحلي للحرب الأهلية الثانية، الذي جاء كنتاج للاختراقات المتواصلة للدستور، مما أدى إلى هدم اللبنات الأساسية للوحدة الوطنية، بل أسهم بدوره في تزايد حدة أزمات النظام المايوي وإلى تدويل الحرب الأهلية الثانية.

هذا، ومما يجدر ذكره، أن إعلان قوانين سبتمبر المشار إليها أدت إلى تزايد الاضطرابات والتظاهرات الطلابية والسياسية في المدن الجنوبية من جانب وتزايد اشتعال الحرب من الجانب الآخر، خاصة في أواخر 1983م ومطلع 1984م، عندما هاجم مقاتلو الجيش الشعبي لتحرير السودان، موظفي الشركة الفرنسية في ديسمبر 1983م، مما أدى إلى وقف العمل في مشروع حفر قناة جونقلي، وكذلك هجومهم على عدد من العاملين في شركة شيفرون العاملة في مجال التنقيب عن النفط، مما حال دون مواصلة الشركة أعمالها، أدت تلك التطورات إلى توقف العمل في أكبر المشاريع التنموية،[39] قاتلة بذلك الأمل في الخروج من الأزمة الاقتصادية المستفحلة التي زاد من حدتها الجفاف الذي ضرب مناطق واسعة من البلاد في 1984م -1985م.

لقد أصبحت الحرب الأهلية بحلول مطلع عام 1985م تهدد كل الجنوب مما أفقد الحكومة السيطرة على الأوضاع في الجنوب، خاصة بعد أن أخفق الرئيس

الأسبق نميري في إقناع قرنق بالجلوس إلى طاولة المفاوضات، حيث حاول النميري وضع حد للحرب الأهلية، ذلك عن طريق الوسطاء حيث قام بتكليف تاني رولاند -شركة لونرو- إلى التوسط مع قرنق، عارضا عليه منصب نائب الرئيس والإشراف على التنمية في الجنوب وتحديد جزء من عائد النفط لإنفاقه على الإقليم الجنوبي، غير أن رد قرنق -الذي استقبل تايني في أديس ابابا- جاء بالرفض، بل طالب بتخليص السودان من نظام نميري[40] أيضا يذكر قرنق "... لقد عرض على النميري أن أصير رئيسا للجنوب فيما يشبه الاستقلال الإداري والمالي، بل ذهب أكثر من ذلك وقدم إليّ رشوة في أن أحضر لي رولاند وعدنان خاشوقجي للاستثمار وعمل تنمية اقتصادية منفصلة في الجنوب ورفضت ذلك العرض"،[41] أدى فشل المحاولات المشار إليها إلى أن يعلن النميري بمناسبة عيد الوحدة الوطنية في 3 من مارس 1985م، من وقف إطلاق النار من طرف واحد مع تكوين لجنة قومية للبحث عن حل سياسي للحرب، مشيرا في هذا الصدد إلى تقبله مسألة العودة إلى الإقليم الواحد بعد أن أضحى معظم نقد الحركة الشعبية على قرار التقسيم [42]، عليه أمر الرئيس الأسبق بتكوين لجنة في مارس 1985م، للبحث والتحقيق في أسباب العنف في الجنوب، تألفت اللجنة برئاسة سر الختم خليفة -رئيس وزراء حكومة أكتوبر 1964-، أندرو ويو وزير الدولة لشؤون مجلس الشعب القومي وعضوية كل من بيتر توت، لام اكول، أبيل ألير، أزايا كولانق، غير أن جميع الأعضاء رفضوا الانضمام إلى اللجنة.[43]

تعتبر اللجنة المشار إليها، آخر محاولات النميري في الوصول إلى حل سلمي، بينما أخذت اللجنة في مباشرة أعمالها، إلا أنها انطوت في غمار أحداث الانتفاضة الشعبية التي اندلعت في 26 من مارس 1985م مطالبة بإسقاط النظام المايوي، الأمر الذي أتاح الفرصة للقوى السياسية والثقافية لاحتواء الانتفاضة وتنظيمها من خلال ميثاق تم التوقيع عليه في فجر السادس من إبريل 1985م، حيث نص الميثاق في البند الثالث على حل قضية جنوب الوطن في إطار الحكم الذاتي الإقليمي الذي يقوم على أسس ديمقراطية بموجب صلاحيات محددة تحقق المشاركة الحقيقية لكافة القوى السياسية الممثلة لجنوب السودان. وهكذا تجاوبا مع الجماهير واستجابة لضغط الضباط والجنود، استولت القوات المسلحة بقيادة

الفريق عبدالرحمن محمد حسن سوار الذهب، على السلطة والتزمت بوعدها بألا تتجاوز مرحلة الحكم العسكري أكثر من عام بمنزلة فترة انتقالية لإعداد البلاد لانتخاب هيئة نيابية وتسليم السلطة إلى المدنيين.

إن انهيار حكومة نميري العسكرية بفعل الانتفاضة الشعبية الرافضة لاستمرارية النظام المايوي التي مثل تدخل المؤسسة العسكرية عامل اسناد لها، لم تحل دون تركيز اهتمامات الباحث المتعلقة بدراسة الحرب الأهلية الثانية. عليه سنحاول دراسة التطور السياسي للحرب الأهلية الثانية، الذي نتج عن التغير السياسي في الفترة من إبريل 1985م حتى يونيو 1989م، حيث نتناول في الفقرة الأولى، الحكومة الانتقالية وسياسات تسوية الحرب الأهلية الثانية. ويقصد بسياسات التسوية تلك المبادرات التي تمت خلال فترة الحكم الانتقالي سواء كانت رسمية أو شعبية أو فردية من أجل البحث عن حل سلمي للحرب الأهلية الثانية، بينما نتناول في الفقرة الثانية، الحكومة المنتخبة وسياسات تسوية الحرب الأهلية الثانية والنتائج التي أسفرت عنها ومدى تأثير التغيير السياسي في الحرب الأهلية الثانية محليا وإقليميا ودوليا.

3- الحكومة الانتقالية وسياسات تسوية الحرب الأهلية الثانية (إبريل 1985-إبريل 1986م)

منذ تولي الحكومة الانتقالية السلطة عقب انتفاضة السادس من إبريل 1985م، فإن أول عمل قامت به، تمثل في تعطيل دستور عام 1973م، أما فيما يخص موضوع الحرب الأهلية، فقد اعتبرته الحكومة من القضايا الأساسية التي يجب حسمها عن طريق الحوار بغية ترتيب الأمور وإعادة تنظيم الحياة، غير أن موقف الحركة الشعبية - الجيش الشعبي لتحرير السودان، جاء مخيبا لآمال الحكومة الانتقالية، خاصة عقب البيان الذي أعلنته الحركة بعد ثلاثة أيام من الانتفاضة في 9 إبريل 1985م، المتمثل في عدم الاعتراف بسلطة المجلس العسكري الانتقالي ودعوة القوى السياسية لمواصلة الانتفاضة حتى يسلم المجلس العسكري السلطة لحكومة مدنية في غضون أسبوع، في هذا الصدد، هناك بعض الروايات التي لم يتأكد الباحث من مصداقيتها أو عدمها، مفادها أن العقيد قرنق قد بعث برسالة شفوية -مبادرة- إلى رئيس المجلس العسكري الانتقالي في 6 إبريل 1985م، يزكى فيها تضمين ثلاثة من العناصر الموالية له في تشكيل القيادة الجديدة في البلاد، الأمر الذي تجاهله

المجلس العسكري، مما أدى إلى اعتقاد قرنق بأن المجلس العسكري ما هو إلا امتداد لمايو وأطلق عليهم جنرالات مايو الثانية، من هنا جاءت القطيعة بين الحركة الشعبية ومن ثم الحكومة الانتقالية. ورغم أن الانتفاضة خرجت من صلب الشعب وفعالياته السياسية بما فيها الحركة الشعبية- الجيش الشعبي لتحرير السودان،[44] فإننا نلاحظ من خلال البيان رقم (8) الصادر عن المجلس العسكري أن رئيس المجلس بدأ البيان بقوله "أنا الفريق..." من ثم ختم البيان موقعا بصفته قائدا عاما لقوات الشعب المسلحة، مما يجعلنا نرجح أن اعتقاد قرنق تولد نتيجة للبيان المشار إليه، الأمر الذي دفعه إلى عدم الاعتراف بسلطة المجلس العسكري والدعوة إلى مواصلة الانتفاضة.

ورغم أن هذا البيان يوضح عدم اعتراف الحركة بالمجلس العسكري ويؤسس القطيعة بينهما، فإن الحكومة الانتقالية، كانت ترى أن الانتفاضة هي نتاج عمل ثلاث قوى ذات تأثير في مجريات الأمور السياسية وهي التجمع الوطني لإنقاذ الوطن،[45] * القوات المسلحة، الحركة الشعبية - الجيش الشعبي لتحرير السودان، يتضح لنا ذلك من خلال البيان رقم (14) الخاص بتنظيم إدارة الأقاليم الجنوبية والصادر في 21 إبريل 1985م من العسكري الحاكم، حيث نص البيان على إدارة الأقاليم الجنوبية في الانتقالية، كما نص في مادته الثانية على إلغاء القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1983م الصادر عن الرئيس الأسبق نميري والقاضي بتقسيم الجنوب إلى ثلاثة أقاليم، أيضا في مادته الثالثة على إعادة العمل باتفاقية أديس ابابا للعام 1972م، كما نص في مادته السادسة على قيام مجلس تنفيذي عالٍ انتقالي لإدارة شؤون الإقليم الجنوبي مركزيا من مدينة جوبا حتى صدور قرارات المؤتمر القومي حول الجنوب.[46]

الجدير بالذكر، من ضمن اهتمامات الحكومة الانتقالية بموضوع الحرب الأهلية ومحاولاتها البحث عن حل، صدور القرار التشريعي رقم (27) بتاريخ 28 من إبريل 1985م الذي نص في مادته السادسة على أن "ينظم مؤتمر قومي يشارك فيه سياسيون جنوبيون وشماليون يمثلون مختلف وجهات النظر السياسية، ليضعوا إطارا مقبولا لدى عموم أهل السودان لحكم الجزء الجنوبي من البلاد على أسس ديمقراطية"، كما نص القرار في مادته السابعة "على التزامات الحكومة الانتقالية المتمثلة في تنفيذ ما ورد في الفقرة رقم (6) أعلاه"، أيضا صدور القرار رقم (87) بتاريخ مايو 1985م لتفصيل البيانين

السابقين.[47]

أيضا من ضمن محاولات الحكومة الانتقالية، قيامها بمجموعة من الاتصالات مع الحركة الشعبية - الجيش الشعبي لتحرير السودان، عرفت بمبادرات السلام ويقصد بها "أي خطوة عملية أو جهد فكري منظم من أجل تحقيق السلام، والمبادرة في هذه الحالة تكون ذات أهداف واضحة ومحتوى برامجي وإجرائي يتم تبادلها أو تناقلها بين أطراف الصراع عبر قنوات متعارف عليها سواء أكانت دبلوماسية أم سياسية أم غيرها"[48] تمثلت تلك المبادرات في:

أولا- مبادرة الدفاع وعضو المجلس الانتقالي (أ.ح) عثمان عبدالله، الذي بعث بخطاب إلى العقيد قرنق في 23 من مايو 1985م - حمله للفريق (م) يوسف أحمد يوسف وكلمنت قاندا -، أكد فيه أن قرنق لا يقاتل كمتمرد أو انفصالي وإنما يسعى بشرف لتحقيق الوحدة الوطنية وأمن السودان، موجها الدعوة المفتوحة إلى قرنق للتباحث في مصلحة وأمن السودان واستقراره.[49]

ثانيا- رسالة رئيس الوزراء الجزولي دفع الله، للعقيد قرنق في أول يونيو 1985م، من ضمن ما اشتملت عليه الرسالة الآتي:[50]

أ- الإقرار بدور الحركة في إسقاط النظام المايوي، الأمر الذي يحتم الحوار السلمي للوصول إلى حل لمشاكل السودان وفي مقدمتها الحرب الأهلية الثانية، ورغم أن قناعة الحكومة بأن السودان هو المكان الطبيعي للحوار، فإنها لم تمانع لقاء الحركة في أي مكان آخر، فضلا عن توجيه النداء للحركة، للدخول في هدنة تمكن الحكومة من إغاثة المتضررين من الحرب.

ب- إن ميثاق الانتفاضة الذي تلتزم به الحكومة الانتقالية يرى معالجة قضية الجنوب في إطار حكم ذاتي إقليمي يقوم على أسس ديمقراطية بموجب ضوابط تحقق المشاركة الحقيقية لكافة القوى السياسية الممثلة لجنوب السودان، هذا فضلا عن التزام جميع الأطراف باتفاق أديس ابابا كأساس لإدارة شؤون الجنوب، بالإضافة إلى الاعتراف بالخصائص الثقافية الاثنية للجنوب مع بذل الجهود للارتقاء بالجنوب، مضيفا أن الحرب الأهلية لم تبدأ بالقوانين المسماة إسلامية، ورغم ذلك أصبحت لها انعكاسات على الحرب، معتقدا بأن تلك القوانين لن تسبب حاجزا في طريق الحل.

ثالثا- جاء رد الحركة سلبيا تجاه رسالة وزير الدفاع، فامتنعت عن الرد، علما بأن رسالة وزير الدفاع تعتبر أول مبادرة مكتوبة بين الحكومة الانتقالية والحركة،

الأمر الذي يعكس لنا عدم تعاون الحركة مع الحكومة الانتقالية في بداية الأمر، مما دفع بمجلس الوزراء الانتقالي - بعد مضي شهرين على رسالة رئيس الوزراء المشار إليها أعلاه- إلى إصدار بيان سياسي في 25 من أغسطس 1985م الذي يعتبر بمنزلة مبادرة ثالثة، أكد فيه الالتزام باتفاقية أديس ابابا والحكم الذاتي للإقليم الجنوبي، والالتزام بسريان قانون العفو العام ووقف إطلاق النار من جانب القوات المسلحة، التأكيد على تناول إشكالية الحرب الأهلية في إطار التنمية المتكافئة كما التزمت الحكومة الانتقالية بمراجعة التشريعات التي صدرت عام 1983م لإزالة كل جزء فيها سيفرق بين المواطنين، بالإضافة إلى تجاوز الأطر التي طرحت في الماضي بأن المشكلة مشكلة جنوب، فضلا عن تجديد الدعوة للحوار حول مشاكل السودان.[51]

هذا، وتثمينا لردود الفعل تجاه مضامين بيان أغسطس السياسي 1985، يمكن القول، لقد اتسم موقف الحركة تجاه بيان أغسطس، بنوع من المرونة، يتضح لنا ذلك من خلال الرسالة التي بعثت بها الحركة في أول سبتمبر 1985، حيث أعربت فيها الرغبة في الرد على البيان، ذلك بتوجيه رسالة إلى الجزولي دفع الله بصفته ممثلا للتجمع، لأن الحركة لا تعترف بمجلس الوزراء، وبالتالي لايمكنها مخاطبة الجزولي بصفته رئيسا للوزراء، الأمر الذي وافق عليه رئيس الوزراء، ذلك بإعلان الأمان الذي قدمه مجلس الوزراء لرسول الحركة، حيث تم الاتفاق على تسليم الرسالة في 16 من سبتمبر 1985 إلى قائد حامية الناصر التابعة لقوات الشعب المسلحة بجنوب السودان، ليتولى بدوره نقلها إلى الحكومة الانتقالية، غير أن تسليم الرسالة لم يتحقق نسبة لوقوع أزمة[52] بين الحكومة الانتقالية والجيش الشعبي، أعقبها تطور جديد على المستوى العسكري تمثل في امتداد الحرب وانتقالها من مناطق النزاع في الجنوب إلى مناطق التماس بجنوب كردفان - المناطق التي تفصل بين الحدود الإدارية لجنوب السودان عن جنوب كردفان-. ويجب التنبيه إلى أن مجلس الوزراء الانتقالي تمكن من استلام نسخة من رسالة الحركة عن طريق موفدي التجمع الوطني، من ضمن الشروط التي احتوت عليها الرسالة الآتي:[53]

أ- إلغاء قوانين سبتمبر وإلغاء اتفاقية الدفاع المشترك مع مصر وليبيا.

ب- المطالبة برفع حالة الطوارئ التي سادت البلاد منذ بداية الفترة الانتقالية.

ج- الالتزام بمناقشة مشكلة السودان وليست مشكلة جنوب السودان، باعتبار أن القضية قومية تتعلق بجميع أقاليم السودان، بالإضافة إلى اقتراح يفضي إلى تكوين حكومة قومية جديدة تضم القوى السياسية السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان.

في 10 من نوفمبر 1985م، رد رئيس الوزراء على رسالة الحركة، مجددا الدعوة لانعقاد مؤتمر دستوري تمثل فيه كل الفعاليات والقوى السياسية في السودان، موضحا أن فشل الحكومة والحركة في تأسيس قنوات اتصال فعالة، جعل الحركة تلقي باتهاماتها على النظام الجديد، الأمر الذي خلق انطباعا سلبيا عن الحركة لدى السلطة الانتقالية.

الجدير بالذكر، من ضمن المبادرات الخارجية التي تمت في ظل الحكومة الانتقالية، مبادرة وفد الأساقفة المسيحيين في ديسمبر 1985م، الذين التقوا بالعقيد قرنق في أديس ابابا وأعربوا عن رغبته في الالتقاء والتفاوض مع الحكومة والقوى السياسية داخل أو خارج السودان، مقترحين إلغاء قوانين سبتمبر لتمهيد الطريق نحو السلام، أيضا البحث عن إيجاد الحلول الجذرية للمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية.(54)

رغم أن مبادرة وفد الأساقفة تمت في إطار الجهود التي بذلت من أجل الوصول إلى حل سلمي لإنهاء الحرب الأهلية الثانية، إلا أنها تعتبر المبادرة الخارجية الوحيدة التي تمت في فترة الحكومة الانتقالية، مما يكشف لنا عن بداية ظهور البعد الدولي للحرب الأهلية الثانية.

هذا، وتثمينا للمبادرات السابقة نجد أنها تمت في الإطار الإجرائي الحكومي من أجل الوصول إلى حل سلمي للمشكل، أما على الصعيد الشعبي فقد ظل التجمع الوطني أيضا يعمل بدوره من أجل الوصول إلى حل سلمي ونهائي للمشكل قيد البحث، حيث بادر في 8 من إبريل 1985م، بإصدار بيان ناشد فيه الحركة الشعبية - الجيش الشعبي، باتخاذ موقف إيجابي نحو السلام، أيضا قام بتوجيه عدد من الرسائل للحركة في الفترة من 16 من مايو 1985م -29 من فبراير 1986م بغية التمهيد للقاء وفد التجمع بالحركة، الذي تم في أديس ابابا بتاريخ 23 من فبراير 1986م وأسفر عن ترحيب الحركة بالتفاوض مع التجمع والاتفاق على قومية المشكلة وعلى حلها عن طريق الحوار الديمقراطي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللقاء ضم أعضاء التجمع النقابي فقط ولم يضم أي ممثل للأحزاب الرئيسية.

توالت اتصالات التجمع بالحركة وتوجت أخيرا بعقد مؤتمر بين الطرفين في مدينة كوكادام(55)* الأثيوبية، ذلك خلال شهري فبراير ومارس 1986م. أسفرت لقاءات كوكادام عن صدور إعلان من الجانبين في يوم 24 من مارس 1986م، عرف بإعلان كوكادام (انظر إعلان كوكادام) الذي اتفق فيه الجانبان على الآتي:

1- الشروط المسبقة التي تمهد وتساعد على خلق المناخ الملائم لعقد المؤتمر القومي الدستوري، مثل مناقشة مشكلة السودان وليس ما يسمى بجنوب السودان، إلغاء قوانين سبتمبر الخاصة بالشريعة الإسلامية وكل القوانين المقيدة للحريات، العمل بدستور 1956م المعدل لسنة 1964م، مع إضافة الحكم الإقليمي وأي مسائل أخرى تتفق عليها القوى السياسية، إلغاء الاتفاقيات التي تمت مع أي أقطار أخرى تمس سيادة السودان، بذل المحاولات المستمرة بين الطرفين لاتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لوقف إطلاق النار.

2- عقد المؤتمر القومي الدستوري تحت رايات السلام والديمقراطية، حيث تم الاتفاق على عقده في الخرطوم خلال الأسبوع الثالث من شهر يونيو 1986م، كما تم الاتفاق على أن يحوي المؤتمر مناقشة المشكلة القومية، المشكلة الدينية...!

3- الالتزام بحل الحكومة بعد قيام المؤتمر القومي الدستوري واستبدالها بحكومة انتقالية تمثل كل القوى السياسية.

هذا، ويمكن استنتاج المعطيات التالية كمحصلات لهذا الاتفاق:

أولا- الاعتراف بدور وإسهام الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان في إسقاط النظام المايوي.

ثانيا- إصرار الحكومة الانتقالية على السير في طريق الحل السلمي المؤسس على الحوار الديمقراطي.

ثالثا- احتواء مبادرات الحكومة الانتقالية على خطوات إجرائية محددة للوصول إلى حل سلمي.

رابعا- تجاوز التفكير والنظرة التقليدية للمشكلة (شمال/جنوب) وطرح المعالجة في إطار قومي، باعتبار أن المشكلة قومية ولا تتعلق بإقليم معين، يتضح لنا ذلك من خلال رسائل رئيس الوزراء إلى الحركة في أول يونيو 1985م وفي 10 من نوفمبر 1985م، بالإضافة إلى البيان الذي صدر عن مجلس الوزراء في 25 من أغسطس 1985م حول المؤتمر القومي، والذي حدد الملامح العامة لسياسة الحكومة المتمثلة

في المعالجة القومية للمشكلة، أيضا نجد تأصيل تلك النظرة من خلال قراءة إعلان كوكادام، الذي يعتبر من أهم إنجازات التجمع في عامه الأول، حيث أتاح اللقاء للقوى السياسية والنقابية أن تتعرف للمرة الأولى على توجهات الحركة وآفاقها البعيدة، كما أتاح لقيادات الحركة أن تسترد شيئا من ثقتها في الشمال.[56]

النقاط المشار إليها، تعكس لنا مدى التطور السياسي الذي أفرزته الحرب الأهلية الثانية خاصة على مستوى التفكير السياسي السوداني، فللمرة الأولى في تاريخ الحركة السياسية السودانية المعاصرة، تحزم الفعاليات السياسية أمرها وتحسم ترددها في التصدي للتعامل مع القضايا والإشكاليات القومية، يتضح ذلك من خلال إحلال فكرة المؤتمر القومي الدستوري مكانة بارزة في التفكير السياسي فضلا عن تبوئها محور الحوار السياسي عقب الانتفاضة. ورغم هذه المؤشرات الايجابية فإن هناك ثمة سلبيات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولاً- غياب الاتصال بالحركة الشعبية في الأيام الأولى للانتفاضة، أدى إلى خلق قطيعة بين الحكومة الانتقالية والحركة الشعبية، الأمر الذي عمق فقدان الثقة الذي تجلى بوضوح في بيان الحركة في 9 من إبريل 1985م القاضي بعدم الاعتراف بالمجلس العسكري الانتقالي ومجلس الوزراء ومن ثم الإحجام عن التجاوب مع رسالتي وزير الدفاع في 23 من مايو 1985م ورئيس مجلس الوزراء في أول يونيو 1985م.

ثانياً- غياب التنسيق بين المجلس العسكري الانتقالي ومجلس الوزراء في معالجة موضوع الحرب الأهلية، مما قاد إلى التخبط في البحث عن عملية السلام، خير دليل على ذلك، الرسالة التي بعث بها وزير الدفاع وعضو المجلس العسكري الانتقالي إلى الحركة دون علم رئيس الوزراء "الأمر الذي اعترف به رئيس الوزراء في رسالته إلى قرنق في أول يونيو 1985م.[57]

ثالثاً- الاختلاف بين الحركة والحكومة الانتقالية حول معالجة قوانين سبتمبر 1983م واتفاق الدفاع مع مصر، فمن جانب نجد أن الحكومة ترى أن تلك القوانين واتفاق الدفاع مع مصر لن يسببا حاجزا يعوق السير قدما في طريق الحل، بينما يرى الجانب الآخر ضرورة إلغاء قوانين سبتمبر كشرط مسبق لأي حوار بين الطرفين، إضافة إلى إلغاء اتفاقية الدفاع المشترك مع مصر وإلغاء البرتكول العسكري مع ليبيا. هذا الاختلاف المنهجي في المواقف وسع وعمق فجوة الفرقة بين الحركة والحكومة الانتقالية.[58]

رابعاً- عدم إدراك التجمع الوطني حجم خلافاته السياسية مع الحكومة الانتقالية وضآلة التمثيل النسبي للأحزاب السياسية - عند لقائه الحركة الشعبية- مما أدى إلى تعميق الشكوك تجاه إعلان كوكادام الذي لم تتح الفرصة فيه لكثير من الجهات المشاركة في عضوية التجمع من مراجعة نصوص الإعلان قبل التوقيع عليه، ذلك بسبب الانشغال بالإعداد للانتخابات النيابية التي بدورها كانت محل خلاف بين التجمع من جهة والحركة وتحالف قوى الريف من جهة أخرى، حيث "رفض التجمع طلب الحركة وتحالف قوى الريف، بخصوص تأجيل الانتخابات لبضعة أشهر إلى حين الفراغ من المؤتمر الدستوري، خوفا من استمرار العسكر للحكم". (59)

هذا وفي خضم أجواء اللاوفاق واللانسجام بين الفعاليات السياسية وفي غياب واضح لماهية طبيعة العمل السياسي المستقبلي أجريت الانتخابات في القطر باستثناء جنوبه، الأمر الذي أوجد بدوره صعوبات واجهت الحكومة المنتخبة في مسيرة تحقيق السلام، أما عن سياسات الحكومة المنتخبة الرامية إلى حل المشكل والنتائج التي أسفرت عنها، فهذا ما سنناقشه في الفقرات التالية.

4- الحكومة المنتخبة وسياسات تسوية الحرب الأهلية الثانية (يونيو 1986م - يونيو 1989م)

ظلت الحركة الشعبية متمسكة بموقفها، المتمثل في تأجيل الانتخابات إلى حين التوصل إلى اتفاق بين الطرفين في المؤتمر الدستوري المزمع عقده. ورغم ذلك أجريت الانتخابات في الفترة من إبريل - مايو 1986م، وجاءت نتائجها كالتالي: حصل حزب الأمة على (100) مقعد، الحزب الاتحادي الديمقراطي على (63) مقعدا، الجبهة الإسلامية القومية على (51) مقعدا، الحزب القومي السوداني على (8) مقاعد، المستقلون على (5) مقاعد، حزب الشعب التقدمي على (4) مقاعد، الحزب الشيوعي السوداني على (3) مقاعد، مؤتمر البجة على مقعد واحد. (60)

أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز حزب الأمة والاتحادي بأغلبية المقاعد، مما أدى إلى تكوين ائتلافية برئاسة الصادق المهدي، الذي أعلن أن من أوليات برامج حكومته، حل مشكلة الجنوب بالطرق السلمية، ومواصلة الحوار مع الحركة الشعبية، غير أن الحركة الشعبية - الجيش الشعبي، استمرت في شن عملياتها العسكرية ورفضت الاعتراف ومن ثم

التفاوض المباشر مع الحكومة المنتخبة في إطار عدم الاعتراف بها، رغم ذلك فإن الاتصالات والمبادرات بين الطرفين توافرت عبر قنوات عديدة، يمكن إجمالها في الآتي:

1- خطاب الحكومة المنتخبة بتاريخ 7 من يوليو 1989م، الذي أجازته الجمعية التأسيسية في دور انعقادها العادي الأول، أبرز ما جاء فيه من سياسة الحكومة نحو الحل السلمي للحرب الأهلية الثانية، ما يأتي ذكره:(61)

أ- إنشاء وزارة للسلام.

ب- الدعوة مجددا إلى عقد المؤتمر القومي الدستوري.

ج- الوعد بإلغاء قوانين سبتمبر 1983م.

د- رفع حالة الطوارئ بالتزامن مع وقف إطلاق النار.

هـ- دعم القوات المسلحة لحماية أمن المواطنين.

و- انتهاج سياسة عدم الانحياز وسياسة حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

هذا، وعلى صعيد حل المشكل سلميا، تأتي مبادرة رئيس الوزراء وسعيه إلى لقاء قائد الحركة الشعبية، الذي التقى به في العاصمة الأثيوبية بتاريخ 30 من يوليو 1986م. لم يكتف رئيس الوزراء بالطرح السياسي النظري في معالجة قضية الحرب والسلام الذي أجازته الجمعية التأسيسية في إطار سياسته العامة، بل قام بإجراء عدة اتصالات بالحركة بصفته رئيسا لحزب الأمة لا رئيسا للحكومة المنتخبة، توجت باجتماعه بقائد الحركة في 30 من يوليو 1986م أثناء وجوده بالعاصمة الأثيوبية أديس ابابا لحضور مؤتمر القمة الإفريقي - حيث قدم تصورا سياسيا يستهدف تقريب وجهات النظر المتعارضة وإبراز محاور التقاء مشتركة بين التجمع- الذي لا يشمل كل الأحزاب المشتركة في الحكومة وخاصة الحزب الاتحادي الديمقراطي، وبين الحكومة التي تريد أن تشرك الجميع حتى أولئك الذين يقفون خارج نطاقها في هذا الجهد-، موضحا ضرورة توسيع قاعدة المشاركين لتشمل كل الأحزاب، بالإضافة إلى موقف حكومته من النقاط الرئيسية التي تضمنها إعلان كوكادام باعتبارها معطيات تمهيدية تساعد على تهيئة المناخ الملائم لعقد المؤتمر الدستوري، على النحو التالي:(62)

الاتفاق جملة وتفصيلا على النقطة التي تتعلق بتأكيد وإعلان مهمة المؤتمر القومي الدستوري في مناقشة كافة القضايا والمشكلات القومية.

أن ترفع حالة الطوارئ في تزامن مع الاتفاق على وقف إطلاق النار.

الموافقة على البند الخاص بإلغاء قوانين سبتمبر 1983م والقوانين المقيدة للحريات على أن تضاف العبارة التالية: "أن تكون القوانين التي تحل محلها قوانين تراعي حقوق جميع المواطنين المدنية والإنسانية والدينية واستثناء المناطق التي تسكنها أقليات غير إسلامية من القوانين ذات المحتوى الديني الإسلامي."

اتفق الطرفان في نهاية الأمر على ضرورة المساعي لعقد المؤتمر الدستوري عقب الاجتماع استمرت الاتصالات مع الحركة الشعبية في صور علنية وسرية بغية الوصول إلى حل سلمي لإنهاء الحرب الأهلية، في تلك الأثناء "قامت الحركة الشعبية بإسقاط طائرة مدنية فوق مدينة ملكال في 16 من أغسطس 1987م، معلنة مسؤوليتها عن الحادث"،[63] غير أن الحكومة لم تأبه بالأمر بل استمرت في مواقفها المعلنة حول السعي لتسوية سياسية للقضية، متقدمة بمبادرة ثالثة عبر التجمع الوطني، تمثلت في رسائل شفهية من رئيس الوزراء إلى قيادة الحركة تضمنت المقترحات التالية:[64]

أ- أن يلتزم الطرفان بالعمل الجاد لفك الجمود في الحوار.

ب- أن يلتزم الطرفان بالحد من الهجوم الإعلامي.

ج- أن يجدد الطرفان التزامهما بمقررات إعلان كوكادام.

د- أن يلتزم الطرفان بالحديث عن الأهداف المشتركة مثل السودان الموحد، القرار السوداني الحر، ضرورة السلام، ضرورة عقد المؤتمر الدستوري.

هذا، ولم تقتصر سياسات الحكومة على الحوار الثنائي بينها والحركة، بل تعدت ذلك إلى إشراك جهات أخرى أملا في أن تساعد جهودها على حل المشكل السوداني، وتمثل الفعاليات التالية:

3- ندوة واشنطن (16-17فبراير 1987):

عقد هذه الندوة مركز ودرو ولسون الدولي للعلماء في الفترة من 16-17 من فبراير 1987م، لمناقشة معضلات وفرص السلام والوحدة في السودان. شارك في الندوة مجموعة من الباحثين والمثقفين السودانيين بمن فيهم الحركة الشعبية، بالإضافة إلى مجموعة من الباحثين والمختصين الأمريكيين، والأوروبيين، في شؤون السودان، وعلى الرغم من أن الندوة لم تهدف إلى التوصل لحلول أو الخروج بتوصيات، فإن إجماعا قد تبلور

من خلال الحوار، نذكر منه الآتي:(65)

أ- التأكيد على الحاجة الملحة إلى السلام والوحدة والديمقراطية.

ب- اعتماد الدين كأساس لدستور قومي في تجمع متعدد الأديان والثقافات أمر في غاية الخطورة.

ج- إن المبادرات الواردة في إعلان كوكادام تشكل أساسا إيجابيا لوقف إطلاق النار وبداية عملية السلام.

د- رغم اتضاح تأثير القوى الأجنبية على مجرى الصراع في السودان فإن الرأي الغالب للمشاركين هو أن هذه القوى لن تستطيع إجهاض عملية السلام عندما تتفق الأطراف السودانية على وقف إطلاق النار وبدء المفاوضات.

هـ- ليس هناك إمكانية لحسم الصراع عسكريا.

و- إن ظاهرة المليشيات القبلية المسلحة تشكل عاملا سلبيا يزيد من تفاقم الصراع.

ز- صياغة دستور يناسب التنوع العرقي.

4- اجتماع لندن (فبراير 1987م):

أيضا من ضمن المساعي والمبادرات، الاجتماع الذي انعقد في لندن في الفترة ما بين 26-29 من فبراير 1987م، تم في الاجتماع استعراض إعلان كوكادام وما نفذ منه فعلا، تمثلت نقاط الالتقاء في الآتي:

أ- اتفاق الجميع على بحث القضية في المؤتمر القومي الدستوري.

ب- الموافقة على ربط حالة الطوارئ بوقف إطلاق النار.

ج- الاتفاق على تكوين لجنة متابعة موسعة تشمل الأحزاب التي اشتركت في كوكادام والتي لم تشترك لمتابعة تنفيذ ما اتفق عليه والتحضير للمؤتمر القومي الدستوري.

د- الاتفاق على إلغاء قوانين سبتمبر والاختلاف على ما يحل محلها.

5- مبادرة إبريل 1987م:

بمناسبة الذكرى الثانية للانتفاضة، ألقى رئيس الوزراء خطابا في الجمعية التأسيسية، اشتمل على مبادرة أخرى، أهم ما ورد فيها ما يأتي:(66)

أ- التأكيد على أن اتفاق كوكادام يعد أساسا للتحضير للمؤتمر القومي الدستوري.

ب- الدعوة إلى وقف إطلاق النار لمدة أسبوعين والالتزام بضوابط معينة في هذا الاتفاق، بالإضافة إلى عقد اجتماع سياسي مفوض فوري لمناقشة توقيت وتكوين أجندة المؤتمر الدستوري، عقب الاجتماع السياسي المذكور، يعقد اجتماع فني، فوض للاتفاق على ترتيبات وقف إطلاق النار، مع الترحيب بعقد تلك الاجتماعات

في أي مكان بالسودان أو في أي بلد محايد.

ج- طرح المبادرة بعض النقاط الخاصة بإثيوبيا لإنهاء حالة التوتر في العلاقات بين البلدين.

الجدير بالذكر من ضمن المبادرات التي تمت على المستوى الشعبي، وعلى مستوى التجمع الوطني، الأحزاب السياسية، الأحزاب الإفريقية، بعض القيادات الإفريقية والجنوبية، في الأعوام الأولى للحكومة المنتخبة، نذكر منها الآتي:

6-أ- مبادرات التجمع الوطني في اجتماعات اللجنة المشتركة بين التجمع الوطني والحركة الشعبية، في الفترات من (17من مايو، و24 من يونيو، و11 من أغسطس1987م) وأهم ما جاء فيها:[67]

1- التأكيد على الالتزام بقرارات كوكادام كأجندة للمؤتمر الدستوري.

2- استعراض آراء منظمات الإغاثة من الجانبين، بالإضافة إلى استعراض جهود الحكومة المنتخبة من أجل السلام والصعوبات التي تواجهها في تنفيذ مقررات كوكادام ومساعيها في تهيئة المناخ الملائم لعقد المؤتمر الدستوري، أيضا استعراض القوانين البديلة لقوانين سبتمبر 1983م، ومقارنة دستور 1956م المعدل لسنة 1964م بدستور عام 1985م.

3- توسيع قاعدة المشاركة في الحوار بتكوين اللجنة الشعبية القومية.

4- حث الحكومة المنتخبة على تهيئة المناخ السياسي المناسب لعقد المؤتمر القومي الدستوري.

أخيرا تم الاتفاق حول هذه النقاط وصدر بيان مشترك بذلك.

7-ب- مبادرة الأحزاب السودانية الجنوبية - سبتمبر 1987م:

تمثلت تلك المبادرة في قيام وفد من الأحزاب السياسية الجنوبية - حزب الشعب التقدمي، التجمع السياسي لجنوب السودان، حزب المؤتمر الإفريقي السوداني، حزب الشعب الفدرالي، الاتحاد الوطني الإفريقي، التنظيم الشعبي الإفريقي (سابكو)-، بزيارة كل من إثيوبيا، أوغندا، كينيا، والتقى بقيادة الحركة الشعبية وزعماء تلك الدول وتمخضت تلك الزيارة عن توقيعها لثلاثة إعلانات تعبر عن توافق وجهات النظر، كما أكدت على مقررات إعلان كوكادام. من أهم نتائج المبادرة ما يأتي:[68]

أ- توحيد نظرة الجنوبيين نحو أسباب المشكلة وكيفية حلها مما يزيد من فرصة الوصول إلى إجماع وطني حول القضايا الكبرى.

ب- توسيع قاعدة مؤيدي إعلان

كوكادام الذي رأت فيه العديد من القوى السياسية الأساس الوحيد للوصول إلى السلام.

ج- إعطاء الأحزاب الجنوبية بعدا حقيقيا داخل المشكلة بما يؤدي إلى تقارب وجهات النظر نحو المؤتمر القومي الدستوري وتوحيد الجبهة الداخلية.

د- تأكيد كل من كينيا وأوغندا، مساندتهما لجهود السلام وإعادة الاستقرار في السودان.

هـ- اتسم رد فعل الحكومة والأحزاب الأخرى تجاه هذه الزيارة، بعدم الرضا، بحجة أن الوفد لم يعكس بصدق مبادرات الحكومة للسلام.

8-ج- مساعي الأفراد-1987م:

جاءت تلك المساعي نتيجة لاستمرار الحرب واتساع دائرة العنف والعنف المضاد، وتمثلت في جهود واتصالات وإعلان آراء ومقترحات من جانب بعض القيادات الجنوبية مثل، أبيل ألير، جوزيف لاقو، فرانسيس دينق، في أغسطس 1987م، أيضا من جانب وسطاء أفارقة مثل مبادرة الرئيس النيجيري السابق أوبا سانجو في أغسطس 1987م والرئيس الأوغندي موسيفيني في 1987م، وتدور معظم تلك المبادرات حول المواضيع التالية: (69)

أ- الأسلوب الأمثل للتوصل إلى حل سياسي للمشكلة هو المؤتمر الدستوري.

ب- هناك إجماع عام حول المحافظة على وحدة السودان، غير أن الأسباب الأساسية للنزاع تتمثل في قضايا الدين، السلطة القومية، الهوية، الدولة، التنمية المتكافئة، الثروة، العدالة الاجتماعية... إ

ج- وقف إطلاق النار وتشكيل حكومة قومية مؤقتة وزيادة عضوية مجلس رأس الدولة لتمثيل الجنوبيين بصورة أكثر عددا، إعادة بناء الجيش السوداني على أسس التمثيل النسبي للقوميات المختلفة في الدولة.

د- الأخذ بعين الاعتبار، حل مشكلات اللاجئين والمتضررين وتعويضهم في إطار خطط ومشروعات التنمية التي تتم في إطار فدرالي يأخذ في اعتباره الاحتياجات والأوضاع العاجلة.

هـ- العمل على اعتماد اتفاق كوكادام أساسا للتسوية وخطوات الحل التفاوضي.

9-د- لجنة السلام الإسلامية المسيحية (مجلس الرحمة السوداني) يناير 1988م: (70)

في مطلع العام 1988م ومع اتساع دائرة الحرب وما ترتب على ذلك من تدفق اللاجئين، تم تشكيل لجنة السلام الإسلامية المسيحية من القادة الدينيين السودانيين، في

أوائل يناير 1988م، بهدف تنشيط مساعي السلام ومن داخل اللجنة تم تكوين مجلس الرحمة السوداني لتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة للمتضررين في مناطق الحرب، أرسل المجلس وفدا منه لأديس ابابا للقاء قادة الحركة الشعبية والاتفاق على إجراءات توصيل الإغاثة للمنكوبين في الجنوب وتأييد هذه الإجراءات، غير أن مساعي المجلس لم تكلل بالنجاح، ذلك لمطالبة الحركة الشعبية، تسليمها مواد الإغاثة وتوزيعها بنفسها.

10- هـ لجنة كل الأحزاب- يناير 1988م:(71)

تشكلت لجنة كل الأحزاب في يناير 1988م عقب التوقيع على ميثاق السودان الانتقالي، برئاسة باسفيكو لادولوليك عضو مجلس رأس الدولة، لمواصلة جهود السلام، بالفعل بدأت اللجنة أعمالها للقاء بقادة الحركة الشعبية بغية التمهيد لعقد مفاوضات السلام إلا أن حل الحكومة الائتلافية وتشكيل حكومة الوفاق جمد نشاط اللجنة.

11- و- مبادرات الأحزاب السياسية في الفترة من 1986م-1989م:

بعد الانتفاضة قامت الأحزاب السياسية السودانية ببلورة وصياغة رؤيتها فيما يخص قضية الجنوب والبحث عن السلام، وتقدمت بطرحها في هذا المجال في الداخل وللحركة الشعبية في الخارج، ذلك إما في إصدار بيان أو من خلال لقاءات مباشرة بقيادة الحركة عن طريق وفود حزبية تمثل كل الأحزاب على حدة أو من خلال وفود مشتركة تتكون من عدة أحزاب داخل التجمع الوطني، ومن ضمن الأحزاب التي قامت بمبادرات خلال الفترة من 1986م إلى 1989م، نذكر:

أ- مبادرات حزب الأمة، تمثلت في عقد لقاءات عدة مع الحركة الشعبية، ذلك من خلال ممثليه في التجمع الوطني، حيث كانت آراؤه ومواقفه من الحركة مطابقة لمواقف التجمع الوطني، إذ وقع الحزب على إعلان كوكادام، إلا أن هذه المواقف طرأ عليها بعض التعديل والتخطيط بعد تولي الحزب رئاسة الحكومة المنتخبة.

ب- الجبهة القومية الإسلامية تقدمت بمشروع عقد مؤتمر يشارك فيه الجميع بمن فيهم الحركة الشعبية بشرط أن تكف عن أعمال العنف والعدوان، كما تقدمت برؤية محددة لنظام الحكم في البلاد (فدرالي)، ولتوضيح رؤيتها، أرسلت وفدا منها إلى كل من إثيوبيا وكينيا وأوغندا وبريطانيا، حيث اتصلت بمندوبي الحركة وتقدمت إليهم بطرحها الذي طرح أيضا على المواطنين والأحزاب السياسية

جميعا، بالداخل فيما يعرف بميثاق السودان.

ج- الحزب الشيوعي السوداني، من ضمن ما قرره في مبادرته التي أعلنها في 13 من يونيو 1987م الآتي:

1- لامخرج للسودان من مشاكله إلا عبر ترسيخ النظام الديمقراطي الذي يكفل الحوار لكافة الأطراف السودانية، عليه لابد من إيقاف الحرب في الجنوب والاتفاق على الحل السلمي الديمقراطي للنزاع، أيضا اقترح الحزب رفع حالة الطوارئ فورا ووقف ما يسمى بالمنظمات الصديقة، أيضا وقف تسليح القبائل بالإضافة إلى فتح طرق المواصلات وتأمينها وتقديم أجهزة الأمن في مناطق التماس لمنع الاشتباكات القبلية، كل تلك الخطوات لوقف إطلاق النار.

2- هناك فرصة لاتفاق كافة القوى السياسية بعقد المؤتمر القومي الدستوري والتعجيل بوضع الحلول المناسبة لمشاكل السودان، عليه لابد من تهيئة المناخ لعقد المؤتمر القومي الدستوري وما جاء في إعلان كوكادام يمثل مرتكزا أساسيا لذلك، مقترحا إلغاء اتفاقية الدفاع المشترك مع مصر وكل الاتفاقيات المشابهة وإلغاء قوانين سبتمبر 1983م وإعادة العمل بالقوانين التي كانت سائدة قبلها، أيضا عدم البت في أية قضايا مما يقع تحت صلاحيات المؤتمر القومي الدستوري، ذلك لتهيئة المناخ لعقد المؤتمر القومي الدستوري.

د- الحزب الاتحادي الديمقراطي، تمثلت مبادراته في طرح القضية على نفس الأسس الواردة الذكر في دستور عام 1968م مع مراعاة المستجدات التي ظهرت والمشكلات التي فرزها التطبيق في الفترات السابقة، عليه قرر الحزب، الخطوة الأولى اللازمة لحل المشكلة وعلاج آثارها تتمثل في الوقف الفوري لإطلاق النار ثم الجلوس على مائدة الحوار، كما التقى وفد الحزب وفد الحركة في الفترة من 18 إلى 20 أغسطس 1989م، وتم الاتفاق على مناشدة الشعب السوداني التحلي باليقظة وتفويت الفرصة على المتربصين، تهيئة المناخ الملائم لعقدة المؤتمر القومي الدستوري وتحقيق الاستقرار، أيضا ضرورة لقاء زعيم الحزب وزعيم الحركة والوفدين مرة أخرى.

هـ- حزب البعث العربي الاشتراكي: يرى حزب البعث أن المشكلة ترتبط أساسا بقضية الديمقراطية والتنمية في البلاد ويرى أن الجنوب لابد أن يتمتع بحكم ذاتي في إطار السودان الموحد، وأن تجد جماهير الجنوب حقها في تطوير ثقافتها

وكامل حقوقها القومية والديمقراطية وأن تحدث التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة في كل أقاليم السودان، عليه لابد من الاقرار بواقع التمايز الجغرافي والثقافي والتاريخي بين الشمال والجنوب وإجراء الحوار الفوري لإيقاف الحرب في الجنوب وتوحيد الإدارة الوطنية لبناء السودان الموحد.

و- الحزب الجمهوري، لم تكن للحزب الجمهوري مبادرة في الفترة من 1986 إلى 1989م، وللتوضيح سيشير الباحث إلى موقفه المتمثل في رد المشكلة ومنذ وقت مبكر إلى أصلها الأصيل وهو مشكلة انعدام المذهبية الرشيدة التي تنجب الحكم الصالح، ذلك عام 1955م.

ويرى الإخوان الجمهوريون أن مشكلة الحكم لم تظفر بحل فظلت بدورها تفرز سائر مشاكلنا وعلى رأسها مشكلة الجنوب. وفي ديسمبر 1964م أصدر الجمهوريون منشورا حول هذه المشكلة، أوضحوا فيه، أن حل مشكلة الحكم الذي يتم بتبني فلسفة حكم رشيدة كفيل بحل المشكلة. أما فيما يتعلق بموضوع الحرب الأهلية الثانية، فقد أصدر الجمهوريون بيانا في 25 من ديسمبر 1984م، أوضحوا فيه أن قوانين سبتمبر 1983م، قد هددت وحدة البلاد، وقسمت الشعب السوداني في الشمال والجنوب، ذلك بما أثارته من حساسية دينية كانت من العوامل الأساسية التي أدت إلى تفاقم مشكلة الجنوب، عليه طالبوا بإلغاء قوانين سبتمبر، لتشويهها الإسلام ولإذلالها الشعب فضلا عن تهديدها الوحدة الوطنية، كما طالبوا بحقن الدماء في الجنوب واللجوء إلى الحل السياسي والسلمي بدل العسكري، باعتبار أن ذلك واجب وطني يتوجب على السلطة كما يتوجب على الجنوبيين من حاملي السلاح، فلابد من الاعتراف بأن للجنوب مشكلة ثم لابد من السعي الجاد لحلها.[72]

12- مبادرة السودان للسلام - إبريل 1988م:

تقدمت حكومة الوفاق الوطني بمبادرة سلام في إبريل 1988م، تحت عنوان "مبادرة السودان للسلام: ورقة عمل للسلام"[73] وأرسلت إلى الحركة الشعبية بواسطة الرئيس الإثيوبي الأسبق منقستو هايلي مريام: تضمنت الآتي:

أ- عقد اجتماع تمهيدي لمناقشة ترتيبات وقف إطلاق النار وتنشيط عمليات الإغاثة للمناطق المتأثرة، بالإضافة إلى تحديد زمان ومكان انعقاد المؤتمر القومي الدستوري وذلك بين الحكومة والأحزاب السياسية السودانية والحركة الشعبية ومراقبين من الدول المجاورة.

ب- اقتراحا يتعلق بالأجندة التي تناقش في المؤتمر مثل طبيعة الدولة إقليمية أم فدرالية، موضوع الدين والسياسة، توزيع الثروة والتنمية العادلة، المشاركة في السلطة في الإطار الديمقراطي، ... إلخ، كما أكدت الحكومة أن القرارات التي يتم التوصل إليها ستكون الأساس لصياغة الدستور الدائم للبلاد، كما التزمت في حالة نجاح المؤتمر بإعلان العفو العام بالإضافة إلى وضع صيغة لمشاركة الحركة الشعبية في الحكومة ووضع برنامج لتعويض اللاجئين السودانيين وتوطين النازحين.

من خلال المبادرات التي تمت في فترة الحكومة الائتلافية وحكومة الوفاق - يوليو 1986م - إبريل 1988م-، يمكن ملاحظة الآتي:

أولاً- نجد أن معظم المبادرات جاءت امتداد لخط الدولة الذي بدأ يتبلور منذ الانتفاضة والمتمثل في الدعوة إلى الحوار والسلام ونبذ العنف العسكري وتبني الحل السلمي الديمقراطي.

ثانياً- أدى توسيع قاعدة المشاركة إلى إتاحة الفرصة للأحزاب والمنظمات والأفراد في الاتصال بالحركة الشعبية.

ثالثاً- توّحد رؤية معظم الأحزاب السياسية الشمالية والجنوبية للمشكلة، ذلك بالاعتراف بالمشكلة وأسبابها، ورغم وجود بعض الاختلافات الطفيفة حول المشكلة فإنها جميعا تتفق في أن الحل السلمي هو الحل الوحيد المطروح، والمدخل لذلك هو الحوار الوطني عبر مؤتمر قومي يجلس إليه الجميع لطرح ما لديهم من آراء وأفكار بغية إيجاد حل جذري للمشكلة في إطار السودان الموحد.

رابعاً- رغم أن معظم مساعي ومبادرات التجمع الوطني خلصت إلى الاتفاق على قومية المشكل، محققة بذلك أكبر إنجاز للتجمع تمثل في إعلان كوكادام، فإن غياب تنسيق التجمع مع أجهزة الحكم أدى إلى ابتعاد الحكومات عن إعلان كوكادام وكل اتفاقيات التجمع مع الحركة الشعبية، الأمر الذي أدى بدوره إلى بعثرة جهود السلام.

خامساً- اتسمت معظم مساعي ومبادرات الأفراد بالدعوة إلى الحوار وإزالة أسباب الصراع والتأكيد على فصل الدين عن الدولة.

سادساً- اتفاق معظم المبادرات حول بعض النقاط مثل قومية المشكلة وحلها في إطار السودان الموحد، الاعتراف أن للجنوب وضعا خاصا تميز بالإهمال في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتنموية مما خلق إحساسا موروثا ومتزايدا بالإهمال والغبن لدى أهل الجنوب، ترسخ في أذهانهم أن الجنوب مهمل ومتخلف ومحروم خاصة

وأن مشاركة الجنوبيين في الحياة السياسية والاقتصادية لا تتناسب وحجم سكانه.

سابعاً- من ضمن نقاط الاختلاف حول معظم المبادرات، الخلاف حول البديل لقوانين سبتمبر 1983م، رفع حالة الطوارئ، الخلاف حول تحديد الرؤية للحركة الشعبية، هل هي وطنية صادقة في نواياها أم هي حركة تهدف إلى فصل الجنوب عن الشمال، الخلاف حول حل المشكلة، هل يتم في إطار الحكم الإقليمي أم في إطار الحكم الذاتي، الخلاف حول الأخذ بإعلان كوكادام كأساس للمؤتمر القومي الدستوري.

إزاء كل المبادرات السابقة، يمكن لنا ملاحظة بعض السمات العامة لمواقف الحركة الشعبية في النقاط التالية:

أولاً- تركيز الحركة الشعبية في معظم بياناتها وخطاباتها على توضيح موقفها بالانحياز إلى الجماهير والقوى التقدمية في الداخل، وتأكيد اهتمامها بالحوار الأكثر شمولا للقضايا الوطنية وليس مشكلة الجنوب.

ثانياً- تحديد بعض الشروط المسبقة بعينها، مما أدى إلى التأخر في الوصول إلى اتفاق لحل المشكلة، بالإضافة إلى رفضها بعض المبادرات السلمية التي قام بها العديد من الجهات واتباعها بعمليات حربية لنسف تلك المبادرات "عقب لقاء الصادق المهدي بجون قرنق في يوليو 1986م بأديس أبابا، قامت الحركة الشعبية بإسقاط طائرة مدنية في 16 من أغسطس 1986م بمدينة ملكال، الأمر الذي أدى إلى إغلاق قنوات الحوار والتفاوض، أيضا في أعقاب مبادرة السيد رئيس الوزراء في 6 من إبريل 1987م رفضت الحركة المبادرة بحجة أنها لم تكن في ورق رسمي مروس وأنها لم تسلم بالطريقة الصحيحة، أيضا قامت بإسقاط طائرة مدنية فوق مدينة ملكال في 5 من مايو 1987م".(74)

الجدير بالذكر، عقب مبادرة السودان للسلام التي قامت بها حكومة الوفاق في إبريل 1988م تأزمت الأوضاع العسكرية في جنوب السودان واستطاعت الحركة بحلول نوفمبر 1988م احتلال عدد كبير من المدن والقرى في جنوب السودان، في خضم تلك الأحداث قام الحزب الاتحادي الديمقراطي بمبادرة أخرى عرفت بمبادرة السلام السودانية.

13- مبادرة السلام السودانية -16 من نوفمبر 1988م:

نتيجة لتفاقم الحرب وسعيا وراء البحث عن السلام، أخذ الحزب الاتحادي الديمقراطي على عاتقه القيام بخطوة نحو السلام وأجرى اتصالات مباشرة

بالحركة،[75] * أسفرت عن لقاء زعيم الحزب وقائد الحركة في العاصمة الإثيوبية أديس ابابا، وقع الطرفان على اتفاقية في 16 من نوفمبر 1988م، ضمنت مجموعة من الوسائل الإجرائية والخطوات التنفيذية لعقد المؤتمر الدستوري القومي وتحقيق السلام الشامل بين الشمال والجنوب (انظر مبادرة السلام السودانية).

تميزت مبادرة نوفمبر وما صاحبها من اتفاق بخلق جسور من التفاهم بين الطرفين، وتعتبر من أكثر المبادرات التي حققت نجاحا في فترة الحكومة المنتخبة ووجدت تجاوبا على المستوى الداخلي والخارجي، وفي هذا الصدد يذكر أبيل ألير "إن الاتفاقية استقبلت بترحيب مفرط من قبل وسائل الإعلام والأحزاب السياسية، عدا الجبهة الإسلامية وقيادة حزب الأمة، كما حظيت بتأييد عالمي من أجهزة الإعلام الدولية والأفراد والحكومات بما فيها الحكومات العربية ولا سيما مصر والمملكة العربية السعودية والكويت والعراق"، [76] ورغم النجاح الذي حققته الاتفاقية، فإنها لم تجد الدعم الكافي من كل القوى السياسية، نتيجة الاختلافات الحزبية التي كانت تنمو وتتعقد خاصة بين الأحزاب المشاركة في حكومة الوفاق الوطني، حيث أبدى رئيس الوزراء وزعيم حزب الأمة تحفظات على بعض بنود المبادرة، بالإضافة إلى حزب الجبهة الإسلامية القومية الذي رفض أي مساس بقوانين الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك بالتعليق أو التجميد أو التعديل، الأمر الذي ولد بدوره أزمة داخل حكومة الوفاق انعكست بوضوح في الجمعية التأسيسية، خاصة عندما تقدمت الحكومة باقتراح لتفويضها عقد المؤتمر الدستوري في 31 من ديسمبر 1988م ولاقت اعتراضا من الحزب الاتحادي الديمقراطي الذي طالب بربط التفويض بالمبادرة التي وقعتها مع الحركة الشعبية.

الجدير بالذكر، لقد أدت الخلافات المشار إليها إلى تأزم الموقف السياسي داخل حكومة الوفاق هذا من جانب، ومن الجانب الآخر اشتد القتال في الجنوب وتصاعدت الأعمال العسكرية من جانب الجيش الشعبي الذي سيطر على مناطق كثيرة في المديرية الاستوائية بالإضافة إلى مدن ذات أهمية استراتيجية عسكريا مثل كبويتا، الناصر، ليريا، ...، علما بأن قائد الحركة الشعبية -الجيش الشعبي، صرح عقب التوقيع على المبادرة بأن وقف إطلاق النار لن يسري على الفور ويتعين موافقة الحكومة والبرلمان على الاتفاق.[77]

أدى تأزم الموقف السياسي داخل

حكومة الوفاق إلى انسحاب الحزب الاتحادي الديمقراطي من الحكومة في 24 من يناير 1989م، ورغم خروجه من الحكومة فإن اتصالاته بالحركة الشعبية لم تنقطع، بل امتدت إلى عقد ندوة[78] * في مدينة أمبو الإثيوبية في الفترة من 4 إلى 7 من فبراير 1989م تحت عنوان (السودان: المشاكل والاحتمالات)، خرجت الندوة ببيان من ضمن ما اشتمل عليه، المطالبة بقيام حكومة إنقاذ وطني مكونة من جميع القوى الملتزمة بالسلام بما فيها الحركة الشعبية وجناحها العسكري.

أما عن رد فعل الحكومة تجاه الندوة فقد تمثل في إعلان وزير الداخلية، أن الذين شاركوا في الندوة سيتعرضون للملاحقة القضائية وأن الندوة تهدف إلى خلق جناح داخلي للحركة.[79]

الجدير بالذكر، أن تأزم الموقف العسكري أدى إلى استقالة وزير الدفاع من منصبه في فبراير 1989م، احتجاجا على عدم مقدرة الحكومة على توفير المعدات الضرورية للقوات المسلحة. عقب استقالة وزير الدفاع، تقدمت هيئة القيادة العامة للقوات المسلحة في 20 من فبراير 1989م بمذكرة (انظر مذكرة قوات الشعب المسلحة) إلى مجلس رأس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الوزراء، عبرت فيها عن تدهور الأوضاع وتفاقم المشكلات الداخلية التي تهدد الأمن وغياب التوجه القومي فضلا عن ضعف القدرات الدفاعية للقوات المسلحة وتأثير الحصار الاقتصادي والإعلامي بالإضافة إلى أنقسام الجبهة الداخلية.

خلال يومي 23 و 24 فبراير 1989م، عقد ملتقى في مدينة بيرجن النرويجية، بدعوة من مركز التنمية النرويجي،[80] * كان موضوع الملتقى إدارة الأزمة في السودان، حضره أربعة عشر سودانيا، بالإضافة إلى أحد عشر نرويجيا متخصصين في الدراسات السودانية، خرج الملتقى بإعلان صحفي أهم ما ورد فيه:[81]

أ- توجيه النداء إلى كل القوى السياسية بأن تتفاوض على عقد المؤتمر الدستوري في أقرب فرصة ممكنة وتقوم بالإعداد اللازم بما في ذلك وقف إطلاق النار، أيضا رفض الملتقى استخدام الطعام كسلاح، وناشد الأطراف المعنية التعاون مع المنظمات العالمية والحكومية من أجل إيصال الطعام للمتأثرين.

ب- الاتفاق على ضرورة الاجتماع مرة أخرى لتقييم ماتم تنفيذه لنداءات الملتقى.

ج- العمل على تحقيق أي خطوة تقود إلى السلام المنشود.

الجدير بالذكر، لقد أسهمت المذكرة التي تقدمت بها هيئة القيادة العامة للقوات المسلحة إلى الحكومة في تعميق الانقسام الداخلي، هذا من جانب، ومن جانب آخر سيطر الجيش الشعبي في نهاية فبراير 1989م على عدة مدن جنوبية هامة مثل الجيكو، اكوبو، بيبور، بوما، كاكا، بروك، نمولى، كاجوكاجى، توريت، الأمر الذي شكل بدوره ضغوطا على حكومة الوفاق، دفعت برئيس الوزراء إلى تشكيل حكومة جديدة في 26 من مارس 1989م عرفت بحكومة الجبهة الوطنية، أدت إلى عودة الحزب الديمقراطي بينما رفض حزب الجبهة الإسلامية القومية المشاركة في الحكومة الجديدة.

أدت عودة الحزب الديمقراطي ومشاركته في حكومة الجبهة الوطنية إلى الاهتمام بمبادرة السلام، وقررت الحكومة تشكيل لجنة وزارية للسلام لإبلاغ الحركة الشعبية بموافقة الحكومة على اتفاقية السلام السودانية.

تشكلت اللجنة الوزارية في 26 من مارس 1989م بقرار مجلس الوزراء رقم (6) الصادر في نفس التاريخ، وضمت في عضويتها كلا من وزير الخارجية، وزير الخدمة العامة، وزير السياحة، وزير الشباب، بالإضافة إلى بعض أساتذة الجامعة. باشرت اللجنة أعمالها في 27 من مارس 1989م، وضعت اللجنة برنامجا عاما حول مهامها ومسؤولياتها، ومن ضمن ما اشتمل عليه الآتي:(82)

أ- الموافقة على البرنامج المرحلي الذي اتفقت عليه الأحزاب السياسية والاتحادات النقابية وتم التوقيع عليه تحت رعاية مجلس رأس الدولة بتاريخ 3 من مارس 1989م.

ب- القبول الرسمي لمبادرة السلام بتوضيحاتها- المقصود بمبادرة السلام السودانية، تلك المبادرة التي أبرمها الحزب الاتحادي الديمقراطي مع الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان في أديس اباب في 16/8/1988م.-

ج- تكوين غرفة عمليات تتولى الاتصال بالحركة الشعبية لمناقشة الخطوات العملية لتنفيذ مبادرة السلام وعقد المؤتمر الدستوري.

أما عن تصور اللجنة فاشتمل على الآتي:(83)

أ- وضع استراتيجية متكاملة للتحرك في المرحلة وصولا إلى وقف إطلاق النار وقيام المؤتمر الدستوري.

ب- النظر في كافة الإجراءات الأخرى

التي تسهل الإسراع بتهيئة المناخ وقيام المؤتمر الدستوري.

ج- تسعى اللجنة في التشاور مع كافة القوى السياسية داخل وخارج الجمعية لإطلاعها على كل الجهود المبذولة من أجل السلام، بالإضافة إلى التشاور ومتابعة الاتصالات مع كافة القوى السياسية والحركة الشعبية للإسراع بتكوين اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدستوري مع مراعاة عدم التغول على أعباء اللجنة التحضيرية المزمع تكوينها.

د- وضع تصور عام للإعلام من أجل السلام.

عقدت اللجنة ستة وعشرين اجتماعا خلال الفترة 27 من مارس إلى 29 من يونيو 1989م، أهم إنجازاتها خلال تلك الفترة:

أ- إرسال وفد(84) * للالتقاء بالحركة الشعبية في أديس ابابا لإخطارها رسميا بقرار الحكومة بمبادرة السلام وتسليم كافة الوثائق المتعلقة بذلك، والتمهيد للقاء موسع مع اللجنة الوزارية.

ب- اجتماع وفد اللجنة الوزارية بوفد الحركة الشعبية خلال الفترة من 7 إلى 11 من إبريل 1989م وأهم ما توصل إليه الاجتماع تثبيت اجتماع الطرفين الذي يشكل أول لقاء رسمي بين الحكومة والحركة الشعبية.

2- حصر النقاط التي سيتم نقاشها في الاجتماع القادم مثل تجميد مواد الحدود، إلغاء الاتفاقيات الماسة بالسيادة، .. إلخ.

3- إرسال وفود وزارية إلى عدد من الدول الإفريقية ذات الاهتمام بالموضوع مثل كينيا، أوغندا، تنزانيا، إثيوبيا، زمبابوي، زائير، زامبيا، نيجيريا، مالي، والدول العربية ذات العلاقة مثل مصر، ليبيا، اليمن، تونس، لإطلاعها على آخر تطورات السلام والجهود المبذولة.

4- إعلان وقف إطلاق النار من الحركة الشعبية في أول مايو 1989م، في هذا الصدد، ورد في ملف وثائق مجلس وزراء الحكومة المنتخبة: إن من أهم الدوافع لإعلان الحركة الشعبية وقف إطلاق النار في مايو 1989م، جاء محاولة من الحركة الشعبية لاحتواء التحرك الدبلوماسي الناجح للجنة الوزارية في القارة الإفريقية الذي برهن صحة استراتيجية اللجنة الوزارية، إن الحركة لم تتوقع تحركا بذلك الحجم لأنها لم تعهده في الماضي بل توقعت تفوقع الجهد بين الخرطوم وأديس ابابا فقط، عليه حوى إعلان وقف إطلاق النار هجوما إعلاميا على تحرك اللجنة، الأمر الذي يؤكد أن الهدنة كانت إلى حد بعيد رد فعل لتكثيف الاتصالات الدبلوماسية ومن جانب آخر

قامت اللجنة الوزارية بإرسال الوفود الوزارية باعتبارها شكلا مألوفا من أشكال العمل الدبلوماسي خاصة عندما تحمل رسائل من رأس الدولة لأنها مؤشر للأهمية التي تعطيها الحكومة المنتخبة لقضية السلام، فضلا عن محدودية تمثيل السودان الدبلوماسي في القارة الإفريقية، الأمر الذي جعل المسرح السياسي الإفريقي كاد أن يكون حكرا على الحركة الشعبية التي قدمت معلومات مغلوطة عن السودان.(85)

5 - تلا وقف إطلاق النار من جانب الحركة تحديد موعد للاجتماع مع اللجنة الوزارية في 10 من يونيو 1989م، شمل المحاور التالية: (86)

أ- تكثيف الاتصالات الدبلوماسية مع بعض الدول خاصة مصر، أوغندا، كينيا.

ب- تكوين لجنة من كبار القانونيين للاستشارة بالرأي القانوني وكيفية تنفيذ بنود المبادرة.

ج- إعداد ورقة عمل تحتوي تقييما للموقف من بنود ومبادرة السلام واستراتيجية للحوار.

د- الإقدام على بعض خطوات تنفيذ بنود المبادرة قبل الاجتماع المزمع عقده في 10 من يونيو 1989م، في إطار خطوات ترسيخ الثقة، مثل إلغاء اتفاقية الدفاع المشترك مع مصر بالتراضي وكذلك إلغاء البرتوكول العسكري مع ليبيا.

6 - عقد الاجتماع الأول بين وفد اللجنة الوزارية بشأن وقف إطلاق النار ورفع حالة الطوارئ وتجميد قوانين سبتمبر وإلغاء المعاهدات العسكرية التي تربط السودان بدول أجنبية.

في 13 من يونيو 1989م، تم إعلان بشأن الاتفاق على عقد المؤتمر الدستوري في 18 من سبتمبر 1989م.

تجدر الإشارة أيضا إلى أنه في الفترة من 15 إلى 17 من يونيو 1989م، نظمت حلقة نقاش حول قضية الجنوب في قسم الدراسات الإفريقية بجامعة هارد والجمعية الإسلامية بواشنطن، اشترك فيها كل من حزب الأمة، الجبهة الإسلامية القومية، حزب سانو، التجمع السياسي لجنوب السودان، سابكو. صدر عن السمنار بيان أكد على وحدة السودان كبلد متعدد الأعراف الثقافية، كما طالب باستمرار عمليات الإغاثة، وأكد على الحوار بغية الوصول إلى سلام عادل، موضحا أن الفدرالية هي أنسب صيغة للحكم في السودان.(87)

في 29 من يونيو 1989م، عقدت اللجنة الوزارية اجتماعا مع مجلس الوزراء، الذي التزم بمناقشة توصيات اللجنة وإصدار قرارات إيجابية حولها من مجلس الوزراء في جلسة استثنائية - كان من

المزمع عقدها بعد ظهر الجمعة الموافق 30من يونيو 1989- غير أن الخلافات السياسية داخل حكومة الجبهة الوطنية وماتبعها من خلاف حزبي على الساحة السياسية أدى إلى تعقيد الموقف على الصعيد السياسي، فضلا عن تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي من جهة وتطور الحرب الأهلية الثانية من جهة أخرى، الأمر الذي وسع من دائرة الصراع السياسي وزاد من حالة عدم الاستقرار. هكذا للمرة الثالثة مابعد الاستقلال تشكل الحرب محور الصراع كاشفة بذلك عن عجز الحكم المدني على تجاوز الإشكاليات وسانحة الفرصة لأكثر عناصر الدولة قوة إلى التدخل لمعالجة الأمور، الأمر الذي دفع بالقوات المسلحة في 30من يونيو 1989م إلى التدخل لاستلام زمام السلطة في البلاد. ●●

الهوامش:

1- يرى منصور خالد، في مؤلفه، النخبة السودانية (ج1): "أن تلك الشكوك بل الاتهامات تراوحت بين القول بأن الاتفاق لم يأت بجديد لأنه تبنى مقررات تمت في عهد الأحزاب، هذا من جهة، من جهة أخرى أن الاتفاق ما كان يتم لولا مساندة أمريكا والعهد السري الذي وقعه نميري وهيلا سلاسي، ..." لمزيد، انظر: منصور خالد، ص199.

2- أبيل ألير، ص ص 245-246.

3- من بين الذين يرون أن الاتفاقية تضعف دور السودان في الوحدة العربية، عبدالله زكريا، حيث ذكر: "أن اتفاقية أديس ابابا الخاصة بجنوب السودان، تكشف في حد ذاتها عن إدراك الاستعمار العالمي وإسرائيل خطورة زحف القومية العربية في إفريقيا وفي السودان بالذات لموقعه الفريد كحلقة وصل وتفاعل حضاري، .... لذلك محكوم عليها بالفشل، "انظر: عبدالله زكريا، الأفاق المتحركة للقومية العربية (ليبيا. المؤسسة العامة للصحافة، مجلة الشورى، 8من فبراير 1974م) ص59.

4- أبيل ألير: مرجع سابق، ص 247.

5- لمزيد، انظر: أبيل الير، المرجع السابق، ص 127-151.

6- فيما يتعلق بقناة جونقلي، الفكرة الإنشاء، المزايا، انظر: أبيل ألير المرجع السابق، ص 201-220.

7- أبيل ألير: المرجع السابق، ص 220.

8- برز ذلك الاقتراح إثر الخلاف الذي نشب بين الحكومة المركزية والحكومة الإقليمية الجنوبية وشركة شيفرون، حول الاسم الذي يطلق على الآبار، التي سميت أخيرا آبار الوحدة، بناء على التسمية برز الاقتراح لخلق إقليم جديد يسمى إقليم الوحدة، الأمر الذي أثار مخاوف الجنوبيين، لمزيد، انظر: أبيل ألير، المرجع السابق، ص 223.

9- طرأت مسألة الحدود في منتصف عام 1980م، عندما حاولت السلطات المركزية ضم المناطق الغنية بالنفط والزراعة والمراعي التابعة لأعالي النيل وبحر الغزال إلى مناطق الوسط، مما أدى إلى اندلاع مظاهرات احتجاج من قبل طلاب المدارس، واستجابت لرسائل بعثت بها الجمعية الإقليمية والمجلس التنفيذي العالي، عين الرئيس الأسبق نميري لجنة برئاسة رئيس القضاء خلف الله الرشيد لبحث الوضع القانوني المتعلق بالمسألة. أخيرا أوصت اللجنة بالحفاظ على الحدود المرسومة في أول يناير 1956م، وكما قررتها أيضا اتفاقية أديس ابابا في 1972م، انظر: أبيل ألير، المرجع السابق، ص 224.

10- أبيل ألير: المرجع السابق، ص228.

11- المصدر Byoung Bure, The first Decade of Development in the sudan (Khartoum: Institute of African studies, U. of K. F. 1985) P.12.

12- منصور خالد: السودان والنفق المظلم، ص ص 375-376.

13- منصور خالد: المرجع السابق، ص ص 376-377.

14- أبيل ألير: مرجع سابق، ص ص 196-197.
15-أبيل ألير: المرجع السابق، ص 197.
16- رجال الجبهة الوطنية هم (الرئيس الأسبق "نميري" عز الدين السيد رئيس مجلس الشعب القومي، عبدالحميد صالح، يسن عمر الإمام).
17- منصور خالد: السودان و النفق المظلم، ص96.
18- منصور خالد: المرجع السابق، ص 96.
19- منصور خالد: المرجع السابق، ص90.
20- منصور خالد: المرجع السابق، ص96.
21- أحمد الأمين البشير، مرجع سابق، ص 118.
22- أبيل ألير: مرجع سابق، ص 247.
23- أبيل ألير: المرجع السابق، ص ص 241-242.
24- أبيل ألير: المرجع السابق، ص 248.
25- أبيل ألير: المرجع السابق، ص ص 248-249.
26- أبيل ألير: المرجع السابق، ص 250.
27- عبدالغفار محمد أحمد: قضايا للنقاش في إطار إفريقية السودان وعروبته (الخرطوم، دار جامعة الخرطوم للنشر، 1988م) ص ص55-56.
28- عبدالغفار محمد أحمد: المرجع السابق، ص56.
29- لمزيد من التفصيل حول نشأة جون قرنق، مراحله التعليمية و العملية، انظر: عبدالغفار محمد أحمد: السودان والوحدة في التنوع، ص102.
أيضا: المحجوب عبدالسلام، فصول في حريق الجنوب السوداني، ص97.
30- أبيل ألير: مرجع سابق، ص251.
31- عبدالغفار محمد أحمد: قضايا للنقاش، ص57.
32- المحجوب عبدالسلام: فصول في حريق الجنوب السوداني (أم درمان، بيت المعرفة للإنتاج الثقافي، 1989م) ص98.
*انظر: بيان الحركة (المانفستو).
33- مركز الدراسات السودانية، التنوع الثقافي وبناء الدولة الوطنية (إعداد حيدر إبراهيم علي) (القاهرة، 1995م) ص136.
34- المصدر: محسن الشيخ: الصراع السياسي و القبلي (83-1994م)، حركة تمرد جنوب السودان (صحيفة العرب، العدد 4656، الثلاثاء 22/8/1995م) ص6.
35- عبدالغفار محمد أحمد، السودان و الوحدة في التنوع، ص106.
36- صلاح محمد إبراهيم: أزمة الوفاق، وقائع الديمقراطية الثالثة في السودان (القاهرة، كامل جرافك، 1994م) ص40.
37- حسن علي الساعوري، ديمقراطية السودان إلى أين (دار الفكر، 1987م) ص156.
38- تيم بنوك: مرجع سابق، ص ص 261-262.
39- منصور خالد: السودان و النفق المظلم، ص15.
40- حوار صحفي (المملكة المتحدة، مجلة آفاق الجديدة، العدد الخامس، يوليو 1993م) ص5.
41- المحجوب عبدالسلام، مرجع سابق، ص102.
42- أبيل ألير: مرجع سابق، ص ص243-244.
43- انظر: وثائق مجلس الوزراء الانفصالي (ملف وثائقي) (الخرطوم، أمانة المؤتمر الوطني).
44- التجمع الوطني لإنقاذ الوطن هو هيئة ضمنت عددا من الأحزاب و النقابات السودانية، تكونت أيام الانتفاضة في أواخر مارس و أوائل إبريل 1985م.
45- وثائق مجلس الوزراء، مصدر سابق.
46- وثائق مجلس الوزراء الانتقالي، المصدر السابق.
47- جنوب السودان ومبادرات السلام (ج2) (ملف وثائقي) (الخرطوم، وكالة السودان للأنباء، قسم البحوث، يونيو

1995م) ص1.

48- جنوب السودان ومبادرات السلام، المصدر السابق، ص1.

49- المصدر السابق، ص2.

50- جنوب السودان ومبادرات السلام، المصدر السابق، ص ص2-3.

51- بينما استعدت حامية الناصر لمقابلة رسول الحركة لاستلام الرسالة الذي وصل إلى الحامية بمنطقة أعالي النيل في 19-9-1985م حسب ما كان متفقا عليه، غير أن قيادة الحامية فوجئت بألف ومائتي مسلح مع الرسول، الأمر الذي اعتبرته قيادة الحامية بمثابة خيانة للاتفاق، مما دفع بالمجلس العسكري إلى إعلان أن قرنق استغل الأمان لمحاصرة الحامية، بينما اعتبر قرنق أن الحكومة قد أساءت الفهم والتصرف إزاء وفده.

52- المحجوب عبدالسلام، مرجع سابق، ص100.

53- جنوب السودان ومبادرات السلام، مصدر سابق، ص10.

54- كوكادام مصيف إثيوبي تم فيه عقد الاجتماعات بين الحركة الشعبية والتجمع الوطني والنقابي، الذي كان يشمل الأحزاب والقيادات السياسية فيما عدا حزب الجبهة الإسلامية القومية الذي لم ينضم إلى التجمع، بالإضافة إلى الحزب الاتحادي الديمقراطي الذي كان منضما ثم جمد عضويته في التجمع ولذلك لم يوقع على اتفاق كوكادام.

55- منصور خالد: النخبة السودانية وادمان الفشل (ج2)، ص38.

56- عبدالباسط سعيد، مساعي الحكومة الانتقالية من أجل السلام: بحث قدم إلى مؤتمر اركويت الحادي عشر (جامعة الخرطوم، نوفمبر 1988م)، ص7.

57- عبدالباسط سعيد، المرجع السابق، ص ص 3-4.

58- منصور خالد: مرجع سابق (ج1) (1993م)، ص39.

59- علي حسن الساعوري، مرجع سابق، ص7.

60- جنوب السودان ومبادرات السلام، مصدر سابق، ص3.

61- جنوب السودان ومبادرات السلام، المصدر السابق، ص4.

62- حسن حمدين: استراتيجية حركة التمرد والإدارة الصراع في جنوب السودان (الخرطوم، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد التجريبي، مركز الدراسات الاستراتيجية، 1994م، ص22.

63- صلاح محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 163-164.

64- جنوب السودان ومبادرات السلام، مصدر سابق، ص ص 10-11.

65- جنوب السودان ومبادرات السلام، مصدر سابق، ص4.

67- المصدر السابق، ص7.

68- المصدر السابق، ص9.

69- عبدالملك عودة: مرجع سابق، ص6.

70- جنوب السودان ومبادرات السلام، مصدر سابق، ص5.

71- المصدر السابق، ص5.

72- (مركز الدراسات السودانية) محمود محمد طه: رائد التجديد الديني في السودان، (تحرير حيدر إبراهيم) (القاهرة، يونيو 1995م) ص ص 136-138.

73- أبيل ألير: مرجع سابق، ص288.

74- صلاح محمد إبراهيم: مرجع سابق، ص183.

75- تمثلت تلك الاتصالات في اللقاء بين وفد الحزب الاتحادي برئاسة سيد أحمد الحسين ووفد الحركة برئاسة لام أكول أجادين- العضو المناوب في القيادة السياسية العسكرية العليا للحركة-، بأديس ابابا في أغسطس 1988م، اتفق الطرفان على ضرورة اللقاء مرة أخرى بين الوفدين في فترة لا تتعدى الأسبوعين من تاريخ إعلان البيان على أن يلتقي الميرغني وقرنق في القريب العاجل، كما ناشد الطرفان الأسرة الدولية والمنظمات الإنسانية بالإسراع في تقديم المساعدات للمتضررين من آثار سيول وفيضانات عام 1988م، فضلا عن مناشدة القوى السياسية السودانية على العمل الدؤوب لتهيئة المناخ الملائم لتحقيق السلام والتحلي باليقظة. انظر: جنوب السودان ومبادرات السلام، مصدر سابق، ص14.

76- أبيل ألير: مرجع سابق، ص289.

77- صلاح محمد إبراهيم: مرجع سابق، ص ص 71-72.

78-اشترك في الندوة 36شخصا، 18 ممثلي النقابات والأحزاب، 18 من الحركة الشعبية، ويذكر أبيل ألير "الندوة حضرها قطاع عريض من الأحزاب السياسية السودانية والمنظمات بما فيها الحركة الشعبية والمؤتمر الإفريقي السوداني وجبهة نهضة دارفور، واتحاد شمال وجنوب الفويج، اتحاد القوى الديمقراطية، اتحاد الأحزاب الإفريقية السودانية، التجمع السياسي لجنوب السودان، ومجموعة من نقابات العمال والمهتمين والأكاديميين خاصة من جامعة الخرطوم". أبيل ألير، مرجع سابق، ص ص 289-290.

79- صلاح محمد إبراهيم: مرجع سابق، ص9.

80- فيما يتعلق بالملتقى، الفكرة، الدعم، طريقة الدعوة، ما دار فيه، أنظر: عبدالغفار محمد، قونار سوريو، إدارة الأزمة في السودان (الخرطوم، دار جامعة الخرطوم للنشر، 1989م).

81- عبدالغفار محمد أحمد: السودان والوحدة في التنوع، ص 153-159.

82- وثائق مجلس الوزراء (ملف وثائقي) (الخرطوم، أمانة المؤتمر الوطني).

83- المصدر السابق.

84- تكون وفد اللجنة الوزارية من حماد عمر بقادي، تيسير محمد أحمد، يوسف أحمد يوسف، عقد الوفد لقاءات مع ممثلي الحركة الشعبية، ديق لور مسؤول مكتب الحركة في أديس ابابا، نيال وليم دينق، ياسر سعيد عرمان، موى باتالى، ذلك خلال الفترة من 7 إلى 11 إبريل 1989م.

85- وثائق مجلس وزراء الحكومة المنتخبة، مصدر سابق.

86- المصدر السابق.

87- مؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام في السودان، مصدر سابق، ص126.

ادب
ولغة

دلالة الفريد من ألفاظ القرآن المجيد
-ضيزى-

أ. قاطع جار الله سطام

دلالة الفريد من ألفاظ القرآن المجيد - ضيزى -

أ. قاطع جار الله سطام
جامعة السابع من إبريل

وصفت الآيات من (19-32) من سورة النجم دأبا استحسنه المشركون وهو بعيد كل البعد عن الحسنى، ذلك أنهم اتَّخذوا من دون الله أصناما سمَّوها باللات والعزّى ومناة وعبدوها لتقرّبهم إلى الله زلفى زاعمين أن هذه الثلاث هي بنات الله. وقيل في سبب تسميتهم إيّاها: إنهم أرادوا أن يكون لآلهتهم من الأسماء الحسنى، فسمّوا في مقابل العزيز العزّى، وفي مقابل الله اللات، وفي مقابل المنّان مناة، وقيل في اشتقاقها غير هذا.[1]

لقد حاجَّ السياق القرآني هؤلاء المشركين بأسلوب ساخر مبينا جهلهم وتماديهم في الباطل لأنهم يزعمون أن المؤنثات وهي الملائكة والأصنام لله وأن البنين لهم يطلبون الفخرَ بذلك فجاءهم الرد " ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذا قسمة ضيزى".[2]

أي أنتم تعطون المرذول في أنفسكم لله وتأخذون الجيد لكم، وهذا ما لا يفعله العقلاء الذين يقدمون إلى الآلهة الأفضل لا الأدنى، وهؤلاء فعلوا العكس فكانت قسمتهم في غاية البعد عن الحق، كيف لا وهي قسمة الجهلاء؟. ولو كان سبحانه ممن يجوز عليه الولد لما اختار الأدنى وترك الأفضل "لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء" فهذا على تقدير جواز الاتخاذ لا على تقدير صحة وقوعه فعلا، تعالى الله عما يقول الجاهلون علوّا كبيرا.

لقد سفه الله سبحانه وتعالى أفكار

هؤلاء، فهم يزعمون أن البنت قيمتها دون قيمة الولد ولو بلغهم أن أزواجهم أنجبن بنات حزنوا واسودت وجوههم وفي الوقت نفسه يجعلون نصيب الله دون نصيبهم. وهم يرون البنت عارا وذلة ويئدونها حية في القبر، وفي الوقت ذاته يزعمون أن الملائكة بنات الله ولا يعبدون الملائكة فحسب بل يصنعون التماثيل لها ويقدسونها ويسجدون لها، ويلتجئون إليها لحل مشاكلهم وهذا قمة التناقض والبطلان.

لقد تناول القرآن هذه الخرافات مستهزئا بها منكرا إياها، ونجد الإنكار في صدر هذه الآيات، قال تعالى: " أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألكم الذكر وله الأنثى "[3]

فالهمزة في (أرأيتم، ألكم) استفهام إنكاري مشوب بالاستهزاء و(الثالثة) وصف لمناة أفاد التأكيد لأنها لما عطفت على الاثنين قبلها عُلِم أنها ثالثتهما في العدد و(الأخرى) نعت أفاد ذم (مناة) وهي المتأخرة عما قبلها لأن الأخرى يستعمل في الضعفاء كقوله تعالى "قالت أخراهم لأولاهم" أي ضعفاؤهم لرؤسائهم[4]

وقد أفادت اللهجة المصرية الحاضرة من هذا الأسلوب القرآني في الذم فيقولون: (أنت الآخر) للتعبير عن صغر الشأن والتحقير.

ومع توالي النعتين (الثالثة الأخرى) دل التركيب على تحقير شأن هذه الثلاثة معا، فليست هي إلا مجموعة أسام زعم المشركون أنها آلهة في حين أنها من أذل المصنوعات، وقد دل الوصف (الثالثة) على أن هذه الأصنام شأنها في الحسبان واحد وكل منها يثلث صاحبيه، ولما وُصِف المتأخّر منها بوصف أفاد التحقير وصغر الشأن والضعف وهو (الأخرى) طغى هذا النعت على السابقين أيضا، فضلا عن هذا أن هذه الثلاث مجموع بعضها إلى بعض بواو العطف، والحكم الواقع على أحدها يقع على الأخريين في الوقت نفسه.

إن القارئ لتشدُّه إلى هذا النص القرآني لفظة (ضيزى) شدا لا انفصام له، فقد صنفت ضمن غريب القرآن لأنها لم ترد في التنزيل إلا في هذا الموضع، ولأن العرب قبل الإسلام لم يتداولوها في كلامهم لوجود ما يدل على معناها في لغتهم. وقد اضطرب اللغويون في الأصل الذي أخرجت اللفظة منه فبسطوا بحثهم فيها تحت ثلاثة أصول هي (ضوز، ضيز، ضأز) ثم إنهم جمعوا ما استعملته العرب من هذه الأصول على معنى واحد يدور حول الظلم والجور والتحقير، فالأزهري في ترجمة (ضوز) يقول: "الضوزة من الرجال: الحقير، الصغير الشأن وأقرأنيه المنذري عن أبي الهيثم الضوزة بالهمز وكذلك ضبطته عنه وكلاهما صحيح".[5]

وابن فارس يرى أن الضاد والواو والزاي أصلان صحيحان، أحدهما نوع من الأكل والآخر دال على اعوجاج. فالأول ضاز التمر يضوزه، إذا أكله بجفاء وشدة والأصل الآخر: القسمة الضيزى.[6]

ثم يخرج اللفظة من الأصل (ضيز) قائلا: وقد قيل: إنه من بنات الياء فلذلك ذكرناه هاهنا، فالقسمة الضيزى الناقصة.[7]

وجاء في اللسان: وضازني يضوزني نقصني عن كراع.[8]

وفي موضع آخر: ضاز في الحكم أي جار وضازه حقه يضيزه ضيزا انقصه وبخسه ومنعه.[9]

وجاء في القاموس: ضأز كمنع ضأزا وضأزا جار. وقسمة ضُأزى يثلث لغة في ضيزى.[10]

وفي هذا إشارة إلى القراءات القرآنية المتعددة التي أفاد القراء فيها من صلاح الأصل المهموز العين لمعنى اللفظة فقرؤوها على وفقه بضم الضاد وفتحها وكسرها[11]

ودليل صلاح هذا الأصل لاشتقاق اللفظة ما أنشده الفراء والأخفش:[12]

فإن تأتنا ننقصك سهما وإن تغب فسهمك مضؤوز وأنفك راغم.

أما الصرفيون فلمَّا وجدوا (ضيزى) صفة لمؤنث في الآية الكريمة اختلفوا في زنة اللفظة، ومن ثم اختلفوا في البناء الذي اضطم عليها وهو (فِعلي) بكسر الفاء أيقعُ صفة للمؤنث أم يوقف فيه عند الدلالة على الأسماء؟ فذهب سيبويه والجمهور إلى أن هذا البناء كثر مجيئه اسما نحو (دِفلى ومِعزى) ولم يسمع صفة إلا بالهاء نحو سِعلاة وعِزهاة. ولذا رأى سيبويه أن الأصل في (ضيزى) - ونحوه من مثل مشية حِيكى وامرأة كِيصى وكذا كل ما جاء وصفا على (فعلى) عينه ياء وفاؤه مكسورةِ (ضُيزى، حُيكى، كُيصى) بضم الأول ثم قلبت الضمة كسرة لأجل الياء التي هي عين الأصل.[13]

وعُزي إلى الليث بن المظفر ذهابه إلى أن (ضِيزى) من الصفات المؤنثة التي سمعت على (فِعلى) بكسر الفاء إنما هي بزنة فِعلى على الأصل وليست على فُعلى ثم قلبت الضمة كسرة كما في المذهب السابق. والذي يدل على هذا قراءة من قرأ (ضِئزى) بكسر الفاء وهمز العين، فهذا يدل على أن كسر الفاء ثابت لا طارئ، ولو كان محولا من الضم إلى الكسر لما كان لهذا التحول مسوغ في قراءة من همز العين.[14]

وقد تلمس المفسرون ألفاظا كثيرة

رأوها مرادفة للفظة ترادفا يصلح لتفسير معناها ويكشف اللثام عن دلالاتها، ففسرت (ضيزى) بالعوجاء كما في نقل البخاري عن مجاهد، وبالجائرة كما في نقله عن قتادة، وبالناقصة كما في نقله عن أبي عبيدة.[15]

وقيل في تفسيرها أيضا: ظالمة، باطلة، فاسدة. غير جائزة.[16]

وكل هذه المفردات التي استحضرها المفسرون مرادفات للفظة لا تغني عنها في موضعها هذا ولا تسد مسدها.

وقد تمسك أكثر البلاغيين بسبب واحد عللوا به ورود (ضيزى) في هذا الموضع فقط من التنزيل هو الحفاظ على الفاصلة القرآنية، فابن الأثير - لما حاجّ متفلسفا أنكر عليه إعجابه بفصاحة ألفاظ التنزيل وحسنها وصفائها متسائلا هل في (ضيزى) من الحسن ما يوصف؟ - رد على هذا المتفلسف المعاند ردا عقد لسانه في فيه، مع أن ذلك الرد لم يخرج عن حدود مراعاة الفاصلة القرآنية. وللبيان نترك ابن الأثير يروي قصته مع هذا المتفلسف كاملة فيقول: "حضر عندي في بعض الأيام رجل متفلسف فجرى ذكر القرآن الكريم فأخذت في وصفه وذكر ما اشتملت عليه ألفاظه ومعانيه من الفصاحة والبلاغة فقال ذلك الرجل: وأي فصاحة هناك وهو يقول: تلك إذن قسمة ضيزى، فهل في لفظة ضيزى من الحسن ما يوصف؟ فقلت له: اعلم أن لاستعمال الألفاظ أسرارا لم تقف عليها أنت ولا أئمتك مثل ابن سينا والفارابي ولا من أضلهم مثل أرسطاليس وأفلاطون، وهذه اللفظة التي أنكرتها في القرآن وهي لفظة ضيزى فإنها في موضعها لا يسد غيرها مسدها، ألا ترى أن السورة كلها التي هي سورة النجم مسجوعة على حرف الياء، قال تعالى: "والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى..." فلما ذكر (ضيزى) جاءت اللفظة على المسجوع وغيرها لا يسد مسدها في مكانها، وإذا جئنا بلفظة أخرى ظالمة، جائرة - لم يكن النظم كالنظم الأول وصار كالشيء المعوز الذي يحتاج إلى تمام، وهذا لا يخفى على من له ذوق ومعرفة بنظم الكلام. فلما سمع ذلك الرجل ما أوردته عليه ربا لسانه في فمه إفحاما.[17]

وليس من الحكمة أن نركن إلى الفاصلة القرآنية وحدها في تلمس السبب الذي من أجله وردت اللفظة في مكانها الفريد هذا، ولاشك في أن مجيء لفظة ضيزى في هذا الموضع لهو مجيء لا تغني عنه أية لفظة من الألفاظ التي استحضرها العلماء وهم يفسرون (ضيزى) ويقربون معناها إلى الأفهام، وكل ما اقترحوه بعيد كل البعد عنها جرسا ودلالة ونظما وإيحاء. وهذا

مستحصل فيها من وجوه:

الأول: إن المشركين سموا الملائكة والأصنام بنات الله زاعمين أن الله أبوها وحين تقرن هذه الخرافة إلى خرافة أخرى وهي أن الله له البنات ولهم البنون فإن التضاد العجيب الواقع بين هاتين الخرافتين خير من يصوره ويوحي إليه تنافر الضاد والزاي في ضيزى، فكلاهما صوت أسناني لثوي مجهور ومع اتفاقهما مخرجا وصفة ولا فاصل بينهما سوى المد نشأ التنافر الصوتي بينهما وهذا ينبئ عن تنافر القسمة التي ارتضاها هؤلاء. الثاني: إن دوي الضاد وشدتها وانفجارها ثم تفشي الزاي المجهورة لأمر يحاكي صوت السعير الذي يؤز الكافرين أزّا، ثم إن هذا العذاب ممتد لا خاطف بدليل مد الصوتين بالياء والألف. وثمة إيحاء بالعذاب الإلهي الذي ينتظر هؤلاء الكافرين يدرك من التشكيل المقطعي للفظة التي بنيت من مقطعين طويلين مفتوحين هما (ضِ-) و(زَ-).

قال ابن فارس: "وأما الضاد والحرف المعتل فهو يدل على صياح وجلبة من ذلك الضوضاء أصوات الناس وجلبتهم.[18]

فهذان المقطعان يحاكيان أصوات المعذبين في جهنم. الثالث: إن تفرد ضيزى بين ألفاظ القرآن ومجيئها في موضعها الوحيد هذا لدليل على أن ما جاء به هؤلاء المشركون إنما هو فريد في قبحه وبطلانه وبعده عن الصواب، وإنه ليس له نظير في القبح بين الأفعال البشرية كما أن ضيزى ليس له نظير في النطق بين الألفاظ القرآنية. الرابع: إن مجيء هذه الآيات على جهة الإنكار يصور خطأ المشركين من وجهين: أولهما أنهم أضافوا إلى الله ما يستحيل عليه ولا يليق به، والآخر أنهم أضافوا إليه ما لا يرضونه لأنفسهم، وهذان الأمران مع فسادهما وقبحهما يلحظ فيهما الدلالة على النقصان والبطلان، فهؤلاء السفهاء لم يعرفوا الله حق قدره فأضافوا البنات إليه وأسقطوها عنهم ثم أضافوا البنين إليهم وأسقطوهم عن الله، تعالى الله الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد. ومعنى النقصان يلحظ في اجتماع الضاد والياء ثم يأتي ما يثلثهما ليفرق بين الدلالات الدقيقة، فالضيح هو اللبن الممزوج بالماء وفيه من نقصان الفائدة ما لا يخفى، والضير هو الضرر وهذا نقصان ظاهر للطمأنينة والأمن، وضياع الشيء نقصانه من ملك صاحبه، والضيف إن زاد على عدة أهل الدار فقد نقص من عدة أهله، والضيق خلاف السعة وفيه نقص واضح. والضيم يعني القهر والاضطهاد وهذا نقص من حرية البشر.[19]

ولو تتبعنا إيحاء الصوت الثالث في هذه

المعاني لتبين لنا ملاءمة إيحاء الصوت لمعناه ولكن بشيء من التأويل، فغنة الميم في الضيم توحي بالتذمر من القهر والاضطهاد، وانفجار القاف همسا يوحي بضيق المكان وعدم صلاحه للعيش المعبر عنه بصوت الانفجار. في حين ثلثت الفاء الأصوات في الضيف، والفاء برخاوته وهمسه وسهولة نطقه يصور حال النفس العربية التي عشقت الكرم وإن كان فيه نقصان للمؤونة، وكذا الأمر في الأخريات. أما في ضيزى فيمكن القول: إن الزاي إنما ثلث الضاد والياء اللذين اكتمل معنى النقصان عندهما على وفق النظائر المذكورة آنفا لأنه ينطق بتضييق الفراغ بين الفكين فيداعب الصوت عند ولادته الأسنان العليا والسفلى، ثم يستمر جريانه برهة مصحوبا بالصفير والزئير. وهذه الصورة التي ينطق بها الصوت تستحضر في الذهن صورة الوجه الممتلئ غضبا واشمئزازا فور سماعه مثل هذه الخزعبلات.

وزبدة المخض مما تقدم هي إن الإيحاء الصوتي للكلم العربي والجرس الموسيقي للألفاظ وإيقاعها الناشئ من تتابع معين للفونيمات أمر ينبغي أن يلتفت إليه بالتأمل الطويل والنظر الدقيق لكشف اللثام عن سحر الألفاظ ودلالاتها الدقيقة التي تلائم المعنى الشامل للسياق، لاسيما إذا كانت تلك الألفاظ من لدن عزيز حكيم " ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ".

المصادر والمراجع:

1- مقتنيات الدرر: علي الطهراني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ص 10/ 269.
2- النجم: 21 - 22.
3- النجم: 19 - 21.
4- مقتنيات الدرر: 10/ 269.
5- تهذيب اللغة: الأزهري، تحقيق: الأبياري، الكاتب العربي، القاهرة، ص 12/ 329.
6- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق: هارون، دار الجيل، بيروت، ص 3/ 378.
7- السابق 3/ 379.
8- لسان العرب (ضوز).
9- السابق (ضيز).
10- القاموس المحيط (ضأز).
11- البحر المحيط: أبوحيان الأندلسي (ت745)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ص 8/ 162.
12- معاني القرآن: الفراء (ت207)، عالم الكتب، بيروت، 1980م، ص 3/98 ومعاني القرآن: الأخفش (ت215)، عالم الكتب، بيروت، 1985م، ص 2/ 144.
13- كتاب سيبويه: تحقيق هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص 3/ 211و 4 - 255و 4/ 364 والمقتضب، المبرد،

تحقيق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، ص /168 والأصول في النحو، ابن السراج، تحقيق الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 3/ 267 والممتع في التصريف، ابن عصفور، تحقيق قباوة، دار القلم، حلب، ص 1/ 88 وشرح الشافية للرضي، تحقيق لجنة، الكتب العلمية، بيروت، ص 3/ 163.

14- تهذيب اللغة: ص 12/ 329 ولسان العرب (ضوز).

15- صحيح البخاري: باب تفسير القرآن.

16- جامع البيان: الطبري، دار الفكر، بيروت، ص 27/ 60 ومجمع البيان الطبرسي، شركة المعارف الإسلامية، ص 5/ 176. وإملاء ما من به الرحمن العكبري، مطبعة التقدم، القاهرة، ص 2/ 137. والبحر المحيط 8/ 162.

17- المثل السائر: ابن الأثير، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ص 1/ 161 - 162.

18- مقاييس اللغة: 3/ 357.

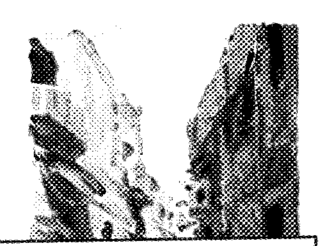
19- السابق: 3/ 379 - 384.

فضاءات



15

فضاءات



إشكاليات راهنة في الثقافة العربية

14

فضاءات

جماليّات

13

فضاءات



أن نقرأ ما بعد الحداثة

12

فضاءات



في الثقافة والسلطة

11

من إصدارات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر



... الدولية: استمرارية المفاهيم

...ا المعاصرة

د . مصطفى عبد الله ابو خشيم

المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر
إدارة الدراسات والبحوث والشؤون العلمية
منح التميّز الأكاديمي

يهدف هذا البرنامج إلى توفير الفرص للباحثين النابغين في مجالات تخصصهم ، والحاصلين على شهادة الدكتوراه ، للعمل مدة سنة كاملة في المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر حيث سيزيد ذلك من معارفهم ويثري تجاربهم في مجالي البحوث (و/أو) التدريس . ومن المتوقع أن يتمكن المستفيد من المنحة من نقل معارفه الجديدة وأساليب وفلسفات التدريس والبحوث التي اكتسبها إلى وطنه . كما يتوقع أن يساعد البرنامج في تقوية العلاقة وزيادة درجة التعاون بين المؤسسة المضيفة للحاصل على المنحة (المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر) ومؤسسته الأصلية .

موعد بدء البرنامج وطبيعة المنحة :

يقدم المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر منحاً مالية للعلماء والأكاديميين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في مختلف التخصصات ، والمتميزين علمياً ، تغطي تكاليف المعيشة مدة عام كامل ، بالإضافة إلى قيمة تذاكر السفر والعلاج الأساسي . آخر موعد لتلقي الطلبات هو 2005/6/30 ، وسوف يتم إشعار الفائزين نهاية شهر هانيبال(أغسطس) 2005.

الشـروط :

الشروط الواجب توافرها في المرشح :-

1- أن يكون عاملا حالياً في إحدى الجامعات .
2- أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه .
3- أن يكون له سجل أكاديمي متميز يتضمن بحوثاً منشورة في مجلات علمية محكمة .
4- أن تكون له خبرة تدريسية جامعية لا تقل عن ثماني سنوات .
5- أن يقدم مشروعاً مدته أثنا عشر شهراً لنشاطات في مجالات البحوث (و/أو) التدريس الجامعي مزمع القيام بها .
6- أن يكون حاصلا على إجازة تفرغ علمي (بمرتب أو بدونه) من جامعته الأصلية .
7- أن يكون لائقاً من الناحية الصحية .

إجراءات التقديم :

- تقدم الطلبات بنماذج طلب المنحة المعتمدة لدى المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر التي تتوفر لدى إدارة الدراسات والبحوث والشؤون العلمية بالمركز وعلى موقعه الإلكتروني وعنـــــوانه :

(www.greenbookresearch.com)

-يجب أن تصل الطلبات إلى المركز العالمي لدراسات وأبحـــاث الكتـــاب الأخضر في موعد أقصاه 2005/6/30 ، أمّا الطلبات المتأخرة عن الموعد فلن يتم النظر فيها.

- ترسل الطلبات إلى العنوان التالي : المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر - إدارة الدراسات والبحوث والشؤون العلمية هـ 3403691 / بريد مصور 3403586 - صندوق بريد 80984 زاوية الدهماني- طرابلس أو عن طريق البريد الإلكتروني للإدارة:

(Derassat@greenbookresearch.comEmail)

- تعلن النتائج في هانيبال/ أغسطس (2005 ف) .

شروط التقديم

- أن يكون المتقدم عضواً بهيئة التدريس بإحدى الجامعات .
- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة الدكتوراه (الإجازة الدقيقة) .
- أن يكون للمتقدم سجل أكاديمي متميز ، وأن يكون قد نشرت له أبحاث أو دراسات في دوريات معروفة.
- ألا تقل خبرته في التدريس الجامعي عن ثماني سنوات .
- أن يقدم مقترحاً تفصيلياً لنشاطه البحثي والتدريسي المقترح خلال مدة الإجازة .
- أن يقدم ثلاث توصيات علمية مناسبة اثنتان منها على الأقل من شخصيات خارج المؤسسة التي يعمل بها المتقدم .
- تقديم سيرة ذاتية مفصلة .

عرض كتاب

International Politics:
Enduring Concepts and
Contemporary Issues.
Edited By
Robert J. Arts and Robert
Jervis, Published by
Addison Wesley, New
York, 2003, Sixth Edition.

السياسة الدولية: استمرارية المفاهيم والقضايا المعاصرة

أ. د. مصطفى عبد الله أبوخشيم
جامعة السابع من ابريل / كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

يرجع تاريخ صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب إلى عام 1973، حيث اتسمت السياسة الدولية في ذلك الوقت بسمات تختلف عما هو موجود اليوم من حيث أولويات القضايا المطروحة على مستوى النظام العالمي. فعالم السبعينيات الذي تعامل معه الكتاب في طبعة عام 1973 يختلف بطبيعة الحال عن الطبعة السادسة الصادرة عام 2003.

سواء من حيث القضايا المطروحة أو الأطر النظرية التي تصف وتحلل السلوك الدولي. وإذا كانت القضايا المطروحة خلال السبعينيات قد انصبت على الحرب الباردة بين القوتين العظميين متمثلة في الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقا، فإن القضايا المعاصرة تعكس أبعادا جديدة، مثل البيئة والإرهاب والهجرة غير الشرعية والعولمة وحقوق الإنسان وغيرها من القضايا المعاصرة، فالحرب الباردة قد أصبحت اليوم تاريخا يرويه المؤرخون ويحلل تداعياته الباحثون في مجال العلوم الاجتماعية بفروعها المختلفة.

لكن من الملاحظ أن المفاهيم والأطر النظرية لعلم العلاقات الدولية، كما تشير الطبعة الأخيرة من هذا الكتاب الذي تحت التقييم والمراجعة، تتسم إلى حد كبير، بالاستمرارية حيث إن السياسة الدولية ما زالت تعكس مثلا استمرارية كل من

المنظور الواقعي والمنظور المثالي والاتجاه الوظيفي في السياسة الدولية.

ويتكون الكتاب موضع المراجعة والتقييم عموماً من أربعة أبواب تحتوي بدورها على خمسين فصلاً أو مقالة لباحثين لهم رصيدهم العلمي في مجال علم السياسة، ومن أمثلة هؤلاء: هانس مورجنثاو (H. Morgenthau) وكينث ولتز (K. Waltz) وستانلي هوفمان (S. Hoffman) وجوزيف ناي (J. Nye) وروبرت كيوهان (R. Keohane) وصمايوئل هانتجتون (S. Huntington).

وبينما يركز الباب الأول بفصوله الثلاثة عشر على تداعيات الفوضى (Anarchism) التي يعيشها النظام العالمي، يلاحظ أن الأبواب الثلاثة الأخرى بفصولها السبعة والثلاثين تتناول على التوالي:

1- استخدامات القوة.
2- الاقتصاد السياسي الدولي.
3- والسياسة العالمية المعاصرة.

أما لو استعرضنا نمط المساهمات الموجودة في الكتاب موضع المراجعة والتقييم، لأمكننا ملاحظة وجود زخم متنوع من حيث الكم والكيف نذكر منه على سبيل المثال لا الحصر المقالات التالية:

1- نقد الأسس التي تقوم عليها النظرية الواقعية الكلاسيكية. (ص ص. 17 - 28)
2- البنيان الفوضوي للسياسة الدولية. (ص ص،47-67)
3- الفوضوية وقيود التعاون الدولي. (ص ص، 68-72)
4- الفوضى هي ما تقوم به الدول في إطار العلاقات الدولية. (ص ص، 73-80)
5 - شروط التعاون في إطار السياسة الدولية. (ص ص، 81-94)
6- التحالفات كاستعراض وتوازن للقوة. (ص ص 108-115)
7- مستقبل الدبلوماسية. (ص ص، 116-125)
8- استخدامات وقيود القانون الدولي. (ص ص، 126-130)
9- الأمم المتحدة والأمن الدولي. (ص ص، 138-152)
10- دبلوماسية العنف. (ص ص، 166-179)
11- الإرهاب الدولي. (ص ص، 200-206)
12- مدى جدوى الردع النووي. (ص ص، 221-230)
13- الهيمنة في إطار الاقتصاد السياسي العالمي. (ص ص، 298-310)

14- قياس العولمة. (ص ص، 325-332)
15- احتمالات وعدم احتمالات إيجاد حلول للحروب الأهلية الأثنية. (ص ص، 426-447)
16- استقرار نظام القطب المهيمن عالميا. (ص ص، 469-476)
17- استقرار نظام القوى في مرحلة ما بعد الحرب الباردة. (ص ص، 477-483)
18- توازن القوى المستقبلي. (ص ص، 484-494)
19- التصدير اللامحدود للموارد الطبيعية. (ص ص، 517-524)
20- شبكة نشاطات الشركات عبر القومية. (557-563)

وبالرغم من تعدد المساهمين في هذا الكتاب الذين يصل عددهم إلى واحد وخمسين باحثاً أكاديمياً وتنوع العناوين التي تحويها المقالات الخمسون، فإنه يلاحظ أنهم ينتمون إلى مدرسة فكرية أو بارادايم واحد يعرف بالمابعدية أو ما بعد السلوكية (Post Behaviorism) وهو إطار نظري يوفق بين مقولات كل من المدرستين التقليدية والسلوكية في مجال علم العلاقات الدولية.

ففي إطار المدرسة ألما بعدية يتفق الباحثون على ضرورة التوفيق بين الكم والكيف، النظرية والتطبيق، والقديم والجديد حتى يمكن وصف وتحليل قضايا السياسة الدولية بموضوعية أكثر.

وبالرغم من أن النخبة الفكرية المساهمة بمقالاتها ودراستها في هذا الكتاب موضع المراجعة والتقييم تنتمي إلى المدرسة المابعدية، فإن التدقيق البؤري يوضح أن هذه المدرسة تعكس تيارا فكريا متميزا حتى داخل المدرسة المابعدية، حيث يمكن القول بأن هؤلاء الباحثين ينتمون بشكل أدق إلى ما يعرف بالتيار الواقعي الجديد Neo - Realist فمن أبرز ما ينادي به التيار الواقعي، سواء كان كلاسيكيا أو ما بعديا، ضرورة الفصل بين السياسة الداخلية التي تحكمها بطبيعة الحال الأخلاق، والسياسة الدولية التي تعكس تضارب أو توافق المصالح (Interests)واستمرار حالة الفوضى التي يعيشها النظام العالمي على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية.

إذن، فما يؤكد عليه المساهمون في الكتاب المحرر من قبل روبرت آرت وروبرت جيرفز يتمثل في التأكيد على أن السياسة الدولية لم تكن ولن تكون امتداداً

للسياسة الداخلية، نظراً لاختلاف الأسس والمعايير والقواعد التي تحكم كلاً منها. لكن يلاحظ في المقابل، أن المؤيدين لهذا الاتجاه الفكري ألمابعدي يقرُّون مثلاً ببروز وأهمية الشركات عبر القومية، والمنظمات الدولية والإقليمية كأطراف فاعلة في السياسة الدولية، مع بقاء الدول كطرف أهم في إطار العلاقات الدولية.

ومادامت القوة، والمصلحة والفوضى مازالت تسيطر على مسار السياسة الدولية المعاصرة، فإن القانون الدولي كان وما زال مجرد وسيلة لتحقيق هدف يعكس المصلحة الوطنية أو القومية، وإن حقوق الإنسان ما زالت مجرد أداة تلوح بها الدول أحياناً وتنتهكها في معظم الأحيان الأخرى. باختصار، إن القوة معبراً عنها في شكل قدرات مادية أو معنوية أو رمزية مازالت العامل الحاسم في السياسة الدولية، وعليه يلاحظ أن روبرت آرت في مقالته عن الاستخدامات السياسية للقوة (The Political uses of force)في الباب الثاني، ص ص 153-165 يؤكد على استمرار القوة في تأدية أربع وظائف أساسية هي على التوالي:

1- الدفاع (Defense) عن النفس لمنع أي عدوان محتمل، أو التقليل من الأضرار متى وقع العدوان.

2- الردع (Deterrence) ومنع الدول المعادية من القيام أو حتى مجرد التفكير في شن عدوان.

3- التأثير وجعل الآخرين يفعلون ما تريد، أو منعهم من القيام بأعمال أو نشاطات معادية.(Compliance)

4- تعزيز المكانة أو الحظوة (Enhancing prestige)على مستوى النظام العالمي.

باختصار، إن الكتاب موضع المراجعة والتقييم يعتبر إثراء للمكتبة العلمية أينما كانت، نظراً لمساهمة وكتابة النخبة المتميزة التي ساهمت في إعداده من ناحية، ونظرا لتنوع المواضيع التي يحويها، والتأصيل النظري الذي يؤكد عليه، والغنى في الوصف والتحليل العلميين من ناحية أخرى. وبالرغم من خصوصية المفاهيم والقضايا التي يعالجها هذا الكتاب، فإنه يمكن الاستفادة مما جاء فيه من قبل شريحة عريضة من القراء خاصة القراء العرب، حتى يمكننا ملاحقة التطور العلمي في مجال علم العلاقات الدولية المعاصر.

●●

متابعات ثقافية

صل في العالم المعاصر - حرب المفاهيم
صور

بية الأفريقية في مواجهة التحديات الراهنة

إعداد :أ.نادية بن يوسف

برنامج المنح الصغيرة
لكتابة الأطروحات العلمية

يسر المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر أن يعلن مسابقته لبرنامج المنح الصغيرة لكتابة الأطروحات العلمية . وتهدف هذه المنح إلى المساهمة في تمويل البحوث التي يقوم بها الطلاب ، وذلك في إطار تنمية ودعم القدرات البحثية للجامعات العربية والأفريقية . كما تستهدف العمل الميداني وشراء المراجع والوثائق ومعالجة البيانات وتكاليف طباعة الرسائل .

الشروط :.

يجب أن تتضمن طلبات الحصول على المنح:.

1. **مقترحا بحثيا** لا يتجاوز عشر صفحات ويتضمن عرضاً واضحاً لفروض البحث ، ومراجعة نقدية للأدبيات في هذا الموضوع ، والمنهجية المستخدمة ، وكذلك النتائج المتوقعة. ويجب أن يبني المقترح البحثي على معالجة إشكالية جديدة مع توضيح خصوصية الموضوع في ضوء ما ينجز في الحقل البحثي .

2. **موازنة** مفصلة مع تقسيم النفقات على مراحل إنجاز المشروع ، ويجب ألا تتجاوز الموازنة :

10000 دينار أو ما يعادلها لمن يعدون لدرجة دكتوراه الفلسفة (الإجازة الدقيقة) .

5000 دينار أو ما يعادلها لمن يعدون ماجستير الفلسفة (الإجازة العالية) .

ولا ينظر في نفقات السفر إلى الخارج ، إلا إذا كان إلى ميدان العمل البحثي .

3. **شهادة بالدعم المؤسسي** من المعهد أو الكلية التي ينتسب إليها المتقدم تتضمن اعتماد النشاط وضمان استمرار الإشراف على الإعداد الجيد للرسالة ، ويجب أن تكتب الشهادة على أوراق رسمية وتختم بخاتم المؤسسة الرسمي .

4. **خطابي مرجعية** ، أحدهما من المشرف على الرسالة يقيم فيه المقترح البحثي وقدرات الباحث ، والآخر من عضو هيئة التدريس يقيّم فيه مستوى الطالب بين أقرانه كما يعلق على المستوى العلمي وجدارة البحث المقترح .

5. **سيرة الطالب الذاتية** تتضمن الجنسية وقائمة بالاعمال المنشورة والبحوث الجارية .

6. **سيرة المشرف الذاتية.**

7. **آخر موعد لقبول الطلبات لهذا العام هو يوم 2005/06/30 ف .**

ترسل الطلبات إلى العنوان التالي :

إدارة الدراسات والبحوث والشؤون العلمية :. 3403691 / بريد مصور / 3403586

- صندوق بريد 80984 زاوية الدهماني- طرابلس

البريد الإلكتروني للإدارة : Email : Derassat@greenbookresearch.com

أزمة التواصل في العالم المعاصر - حرب المفاهيم وتركيب الصور

إعداد: أ.نادية بن يوسف

نظم المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر في 12 من شهر الربيع 1371و.ر محاضرته الشهرية الثالثة للموسم الثقافي لسنة 1371و.ر- 2003ف، بعنوان (أزمة التواصل في العالم المعاصر - حرب المفاهيم وتركيب الصور) ألقاها أ.د.كمال عبد اللطيف، وذلك بقاعة محاضرات المركز، بطرابلس.

حضر المحاضرة مجموعة من أساتذة العلوم الاجتماعية والفلسفية، ولفيف من الباحثين والمهتمين بهذه الدراسات، وطلبة الدراسات العليا، إلى جانب عدد من الأساتذة الضيوف في السلك الدبلوماسي، وعدد من رجال الإعلام .

استهدفت المحاضرة توضيح الاستخدام المغالط للمفاهيم وتركيب التصورات في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، خاصة وأنها لا تخضع لمعايير الصواب والخطأ الرياضيين، وإن هذا الاستخدام -المغالط- ولد أزمة ساهمت في إعاقة التواصل الفكري، والحوار المنتج في مجال الخطابات السياسية والفكرية والاستراتيجية، المرتبطة بالقضايا الكبرى والراهنة في الصراع الدولي، بحيث أصبحت آلية من آليات تأجيج الصراع، والدفع به إلى دروب

مسدودة في العالم المعاصر .

وقبل البدء في عرض المحاضرة، يمكن التعريف بالأستاذ الدكتور عبد اللطيف في سطور من خلال ذكر سيرته الذاتية .

الدرجات العلمية: حصل الدكتور كمال عبد اللطيف على الإجازة في الفلسفة عام 1972 من كلية الآداب بالرباط، ثم دبلوم الدراسات العليا، ودكتوراه الدولة في الفلسفة من كلية الآداب جامعة محمد الخامس .

الخبرة العلمية: تقلد العديد من المهام والمناصب العلمية منها عضو الجمعية الفلسفية المغربية، وعضو هيئة تحرير لمجلة الوحدة التي يصدرها المجلس القومي للثقافة العربية، ومنسق عام هذا المجلس منذ عام 1989 وأيضا عضو مؤسس للجمعية الفلسفية العربية منذ تأسسها عام 1996ف إلى جانب كونه خبيراً بمركز دراسات الوحدة العربية، فضلاً عن عمله في مجال التعليم، حيث عمل كأستاذ في شعبة الفلسفة بكلية الآداب الرباط، و أستاذ الحداثة السياسية بوحدة الدراسات العليا شعبة الفلسفة بكلية الآداب الرباط، كما عمل أستاذاً زائراً في العديد من مراكز البحوث العربية والدولية، ناهيك عن مشاركاته المتعددة في المؤتمرات والندوات العلمية داخل المغرب وخارجها .

المؤلفات: للدكتور المحاضر العديد من المؤلفات المنشورة أو قيد النشر في مجال تخصصه في الفلسفة السياسية والفكر العربي المعاصر منها:

التأويل والمفارقة نحو تأصيل فلسفي للنظر السياسي العربي: المركز الثقافي العربي، بيروت، 1982.

مفاهيم ملتبسة في الفكر العربي المعاصر: دار الطليعة ،بيروت، 1992.

قرارات في الفلسفة العربية المعاصرة: دار الطليعة، بيروت، 1994.

المغرب وأزمة الخليج: دار الكنوز الأدبية، بيروت، 1997.

الحداثه والتاريخ: أفريقيا الشرق، بيروت، 1999.

درس العروى في الدفاع عن الفكر التاريخي: دار الفارابي، بيروت، 2000.

التفكير في العلمانية نحو إعادة بناء المجال السياسي في الفكر العربي: أفريقيا الشرق: 2001.

التفكير في النهضة العربية، الحداثة، التاريخ، التواصل (قيد الطبع).

أشار أ.د المحاضر في بداية محاضرته أن المفاهيم تركب في إطار من التصورات ذات الدلالات المحددة والمعينة، وأن أهميتها تتحدد في كونها أداة للتواصل والحوار والتعقل.

وأوضح أن المفاهيم في سلم تركيبها النظري، ترتبط بالمعارف والمنظومات الفكرية، وأن هناك اتساقا بين المفاهيم في مجال المعارف النظرية ذات الطابع العلمي والرياضي، وبين دلالاتها العامة المشخصة لمعانيها، وأضاف إن هذا الاتساق يرتبط بمعيار الصواب والخطأ الرياضيين.

وأكد على أن المفاهيم والتصورات في مجال المعارف الإنسانية والاجتماعية، ذات دلالات ومعان متعددة ومتنوعة، وإن المعاني الثابتة فيها والمتغيرة منها تظل في حالة عدم التشبع المعرفي والرمزي، الأمر الذي لايحقق الترابط بينها وبين السياق النصي الموصولة به، كما أنها لا تخضع لمعيار الصواب والخطأ الرياضيين.

وأشار موضحاً إلى أن معيار الصواب والخطأ الرياضيين، هو الذي يسمح باندثار بعض المفاهيم واختفائها، وبتولد مفاهيم أخرى جديدة، إضافة إلى أنه يسمح بتنويع أو توسيع أو تضييق الدلالات والمعاني فيها.

وأفاد بأن عدم خضوع المفاهيم المتعلقة بالمعارف الإنسانية والاجتماعية لهذا المعيار، يجعلها - أي المفاهيم - تتحول في فضاء السجالات التاريخية والسياسية، إلى أدوات تساعد على تأجيج درجات الصراع، وتولد في بعض الأحايين كثيرا من مظاهر العنف في التاريخ، نتيجة الاستعمال المغالط لها، ونتيجة لشحنها بمعان لاعلاقة لها بسياقات استعمالاتها المتعددة.

وأكد على أن الهدف من إبراز العناصر النظرية العامة في موضوع المفاهيم والمصطلحات، يرجع إلى الدور المهم

الذي تلعبه المفاهيم في الجدل السياسي والتاريخي باعتبارها - أي المفاهيم - أدوات للحوار والتواصل .

كما أشار موضحاً إلى أنه عند استخدام المفاهيم بدلالات غير التي آلت إليها في بنائها وتشكلها، كأن يرتبط المفهوم بلحظة تاريخية لا علاقة لها بالدلالات الراهنة، التي يفترض أن المفهوم أصبح يحملها في سياق بنائه، فإن الأمر يتولد عنه جدل مغالط وغير متكافئ نظرياً، يهيمن على فضاء الحوار والتواصل، ويعوق آليات الجدل المنتج، ويمنع الوصول إلى نتائج محددة ومتفق عليها.

وأوضح أن هدفه من المقدمة السابق طرحها ، ليس السعي وراء بناء رؤية في مجال حروب المفاهيم والايديولوجيا المجردة، وإنما هدفه إبراز الدور الذي تقوم به المفاهيم والمصطلحات في تطوير الجدل السياسي والإيديولوجي، أو في تأجيجه، أو في توليد ما يدفع به في اتجاهات أخرى مختلفة، بدلاً من جعله وسيلة من وسائل تعزيز الآليات النظرية، التي تسهم في إيجاد التصورات المساعدة على تطوير الفهم وتحقيق التواصل والحوار المنتج.

ورأى أن تغييب الدقة والاتساق والتوافق في استخدام المفاهيم، هو الذي يربك المجال التداولي، وأن هذا الارتباك ينعكس في المجال السياسي والتاريخي في صورة معارك وأزمات في المجتمع والتاريخ، وأضاف أن هذه المعارك يمكن تجنبها والحد من انتشارها من خلال ضبط وتدقيق مقدمات التفكير وأدواته.

ثم لفت الانتباه قائلاً: إن هذه المساهمة تتجه إلى توضيح أهمية التدقيق الفكري في مجال المفاهيم المستخدمة في الاشكالات الكبرى التي تطرحها قضايا الجدل السياسي في فضاء الصراعات الدولية الكبرى في السنوات الأخيرة، خاصة بعد أحداث 11ستبمبر 2001ف.

وطرح أ. المحاضر تساؤلاً مفاده: هل المفاهيم أدوات للتواصل أم هي ألغام؟

وأجاب عن تساؤله قائلاً: إنه علينا التوقف أمام عينة من المفاهيم التي جرى تداولها بكثير من الحماس والتواتر في السنوات الأخيرة، وهما مفهوما:

الحضارة، والهوية، وذلك عند التحدث عن صراع الحضارات وحرب الهويات، وأضاف أن هذين المفهومين غالباً ما يتم استدعاؤهما داخل المقال الواحد وفي السياق التحليلي الواحد .

واعتبر المحاضر أن مفهوم الحضارة من المفاهيم الرائجة الاستخدام والأكثر التباساً وخلطاً، فتارة تكون مرادفة للثقافة، وأخرى مقابلة للتخلف والبدائية، وأضاف أنها ذات سياقات مغالطة في السجال السياسي والفكري السائد اليوم.

ولفت الانتباه إلى أن هنتنجتون في مقالته صراع الحضارات انطلق من مقدمات فاسدة لبناء فرضيته الأساسية .

و أفاد أ.المحاضر أن الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية يتم داخل دائرة حضارة واحدة هي الحضارة المعاصرة، ووصفه بأنه صراع سياسي، وصراع مصالح تاريخية محددة وواضحة.

كما وصف الانتقال إلى الحديث عن صراع الحضارة المعاصرة مع العدو الجديد - الحضارة الإسلامية - بعد انهيار الاشتراكية مغالطة جديدة، وأنه تلفيق للمعطيات الخطابية، وأضاف: إن هذا العمل يخفي وراءه أهدافا غير معلنة، لاعلاقة لها بالإسلام كديانة تخص معتنقيها، ولا بالحضارة الإسلامية باعتبارها تشكل اليوم جزءاً من التاريخ.

وبرر رأيه قائلاً: إن الفضاء التاريخي العالمي المعاصر، لا توجد فيه معالم لحضارة إسلامية فاعلة، فهي جزء من التاريخ، مثلما لا يمكننا التحدث اليوم عن الحضارة الصينية أو الفرعونية التي سادت في أزمنة خلت ثم اندثرت في التاريخ.

وأصر على ضرورة توضيح هذه الأغلوطة في فرضية هنتجتون التي أصبحت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001ف واقعة فعلية من وقائع الصراعات والحرب القائمة، بين الحضارة الغربية المعاصرة، والحضارة الإسلامية المندثرة.

ورأى أن هذه الاغلوطة - وضع الحضارة الغربية أمام الحضارة الإسلامية البائدة - أدت إلى بناء تحليلات عمياء، و إيجاد تسميات غير مطابقة للوقائع الفعلية والمحددة، وأضاف موضحاً أن هذه

الحضارة - الإسلامية - هي التي ساهمت في بناء وتوليد الحضارة القائمة، وفق جدلية الاستيعاب والتجاوز التاريخي.

وأكد على أن تفكيك الدلالات المركبة في الثنائية - الإسلام، والحضارة الغربية - يضع اليد على النتائج النظرية والتاريخية التي تولدها الخطابات المغالطة في الفكر والتاريخ المعاصر.

ولفت الانتباه إلى أن الحضارة الغربية، ليست محددة بمنطقة جغرافية معينة، وليست إسهاما لتاريخ حضاري واحد محدد، بل هي إرث مشترك معقد ومركب يعكس الإبداع والتطور البشرى عبر التاريخ.

واعترف أ.المحاضر بأن أوروبا ومنذ أربعة قرون خلت، تعد صاحبة المبادرات في أغلب الإنجازات العلمية الكبرى، وأنها تقف وراء صور التقدم في أبعادها ومستوياتها المختلفة، بل وفي نتائجها السلبية.

وأضاف مستدركاً: إن منجزاتها تأخذ الطابع الكوني عندما تعكس الجهد الإنساني المتواصل والمشترك الذي ينتمي إلى الثقافات أخرى ساهمت في بنائها، تماماً مثلما كانت بدايات انطلاقها وتشكلها مستندة وقائمة على مكاسب حضارات سابقة.

وعلق قائلا: إنه لا يحق لأوروبا أن تخلط بين إرادتها السياسية والاقتصادية في الهيمنة، وبين مكاسب البشر في التاريخ.

وأكد على أن وضع الحضارة الإسلامية كعدو مناهض للمكاسب البشرية، تحت ضغط واقعة بعينها ودون فحص وتمحيص لأبعاد الواقعة المذكورة يعد محاولة لإقامة وتركيب معطيات قادرة على توليد حروب ومعارك أهدافها الفعلية مضمرة ومسكوت عنها.

ورأى أن التفكير في الصراع الدولي ينبغي أن يكون بمنأى عن دائرة التفكير في الثنائيات المجردة خاصة ثنائية الإسلام والعرب.

وبرر رأيه بأن الثنائيات المفهومية تؤدى في نهاية التحليل إلى التفكير في الخير والشر، والنور والظلام، وهي مفاهيم لاعلاقة لها بالمكاسب الفكرية التي

بلورت الحضارة المعاصرة.

وأشار إلى أن ما حدث يوم 11 سبتمبر 2001 يحتاج إلى آليات للتحليل والفهم والتعقل، والبعد عن الثنائيات المفهومية، التي تعد وسيلة ناجعة للتغطية والتعميم للمسميات الفعلية التي تكشف عند رفع الغطاء عنها ما جرى ويجرى في العالم.

ونبه إلى أن الذين يضعون الحضارة المعاصرة، مقابل الحضارة الإسلامية، يفترضون أنهم وحدهم المعنيون بمعجزات التاريخ الحديث والمعاصر، متناسين الأدوار التي قامت بها المجتمعات غير الأوروبية في توسيع وتطوير مكاسب هذه الحضارة.

وأضاف: إنه لا يمكن التحدث عن صدام حضاري محتمل بين حضارة لم تعد قائمة، إلا باعتبارها تراثاً وأثرا من آثار التاريخ البشرى، وتعد مكسباً من مكاسب التاريخ الحضاري العام لبشرية تواجه مصيرها المشترك بتدبير تحكمه مصالح متناقضة.

وأشار منبهاً إلى أن أحداث 11 سبتمبر، وغيرها من الأحداث الأخرى التي تقع في العالم تتطلب تحليلات أعمق وأدق لنوعيات الصراع القائمة في العالم من مختلف أوجهها ومظاهرها من أجل اكتشاف أبعادها ودلالاتها الفرعية والبعيدة .

ثم انتقل أ.المحاضر إلى التحدث عن المفهوم الثاني (حروب الهويات) وتناحرها في العالم المعاصر، حيث قال: إن مفهوم الهوية يحمل في أغلب استعمالاته دلالة السكون والوحدة ،ومنطقياً الهوية يعنى تحديد الشيء وفق نوعه أو جنسه.

وأضاف: إن الانتقال من استخدام مفهوم الهوية من دلالاته على شيء محدد، إلى الدلالات على وجه الإطلاق، أدى إلى تركيب تصورات لا علاقة لها بمعطيات الواقع الفعلية.

وأشار إلى أن هذه المسألة تبدو بوضوح عندما نفكر بواسطة المفهوم في موضوع التاريخ، والإنسان، والمجتمع والثقافة، فتتحول هذه الموضوعات إلى تسميات لاتعبر عن معانيها، بقدر ما تشير إلى لحظات حدوث الموضوع، الأمر الذي

يجعلنا لا ندرى عن أي إنسان أو حضارة أو ثقافة نتحدث.

ونبه إلى أن مفهوم الهوية المتداول في خطابات السجال السياسي في الفكر المعاصر، يعتبر مفهوماً حربياً، ينتج تسميات مغلقة تتجه إلى رسم التخندقات الحربية، لخدمة، أغراض وصفها بالسياسية والتاريخية.

ودلل على قوله بأمثلة من معطيات التاريخ القديم والمعاصر، حيث قال: إن الحديث بلغة الهوية، يعتبر آلية من آليات الحرب، فكل هوية تعد فضاء مغلقا في مواجهة فضاءات أخرى مغلقة، مما يعنى انتفاء التواصل والحوار .

وعلق على حرص المتحدثين العرب والمسلمين على ضرورة الحفاظ على الهوية الثقافية، بأن هذا الأمر غير منطقي، لأنه يتطلب نقاء هوياتنا، وهذا النقاء مستحيل.

وبرر تعليقه بأن الثقافة العربية، مارست عمليات مثاقفة مع المرجعيات الثقافية الغربية المعاصرة، تولد عنها استيعاب الثقافة العربية عناصر فكرية جديدة، مستمدة من مرجعيات هذه الثقافة.

وأضاف: إن الغرب وثقافته أصبح يشكل منذ ما يقرب من مائتي عام جزءاً من ذواتنا وثقافتنا.

وأشار إلى أنه بحكم التواصل القائم بين الثقافة العربية، والمجال الثقافي والحضاري الغربي، تكون الثقافة الأولى قد ساهمت بطرقها الخاصة في تحويل الثقافة الثانية إلى جزء من ذاتها.

ونبه إلى أن التحليل السابق لا يعنى بالضرورة تجاوز الصراع السياسي والتاريخي القائم بيننا وبين الآخرين في العالم.

كما أكد على ضرورة عدم القفز من موضوع الصراع التاريخي المحدد بداوئر المصالح المتناقضة، إلى طمس ظواهر ومعطيات التاريخ الثقافي والحضاري الفعلية.

وتوصل إلى أن المفاهيم المتداولة في هذا المجال، لا تعبر تماماً عن طبيعة ما جرى ويجرى في العالم المعاصر، أضف إلى أنها لا تتيح إدراكاً جيداً لشبكة العلاقات والتصورات المؤسسة لأنماط العلاقات

القائمة في المجال الدولي .

وخلص أ.المحـــــــاضر في نهاية محـــــاضرته إلى الإعراب عن أمله في ضرورة تفهم وتعقل الظواهر السياسـية والتاريخيـة، وتمييـز المعطيـات فـي مستوياتها القريبة والبعيدة، حتى لا تتحول المفاهيم إلى أدوات حربـية، يصعب الحـد من مفهومها في المدى الزمني القريب.

كما نصح أ.المحاضر باتبـاع المزيد من الحذر عند محاولة فهم معطيات التاريخ في أبعادها المختلفة.

وأخيراً اختتمت المحاضرة بـالعديد من الأسـئلة والمداخلات التي أسـهمت في إثرائها.

من هذه المدخلات-:

مداخلة د.مصطفي التير

حيث أعرب د. المتدخل عن موافقـته التامة لما طرح في المحاضرة من ضرورة وجود اتفاق فـي المفاهيم، ومـن أن العلـوم الإنسانية بصفة عامة، والاجتماعية بـصفة خاصـة تخضـع لتعريفـات صاغهـا الآخرون، كما أنه مع الرأي القـائل بـأن المفاهيم لكي تكون كونية، يجب أن يسـاهم فيها الآخرون.

ثم حـدد الإشكالية التي تواجهه وهي المتمثلة في دور المثقفين ومدى مساهمتهم في قـضية تحـديد المفاهيم وأضاف: إننا كعرب نسير في تيار تحديد المفاهيم، التي يفترض فيها السـهولة في الاسـتخدام **واسـتدرك قـائلا**: إلا أننا عندما نرغب في تطوير المفاهيم الخاصة بنا نلجأ إلى ربطها بالإيديولوجية مما يبعد الأفراد عنها .وختم مداخلته بإعرابـه عن إعجابـه ببـعض الساسـة الغربـيين، وببـعض الأجهزة الرسمية لاستخدامهم المثقـفين في العلوم الاقـتصادية والسياسـية والاجتماعية فيها والنفسـية، في صياغة مفاهيم خطابـاتهم التي نجد أنفسنا فيما بعد ضمن دائرتها.

***مداخلة د.عبدالله التطاوى**

أبدى فيها شكره للأستاذ المحاضر على عرضه المنهجي الذي وصفه بالرائع.

ثم أوضح أن هناك بـعدين ينبـغي مراعاتهما حتى تستكمل القـضية طرحـها الموضوعي: حـدد الأول: في ضرورة الاهتمام بـالجانب التطبيقـي، والجانب العلمي، عند التحدث عن الثقافة العربـية،

وأضاف أن المحاضرة ركزت على العلوم الإنسانية، مع أن الجانب العلمي وارد في هذه الثقافة.

ثم حدد البعد الثاني: في حديثه عن الآخر، حيث استنكر أن تقتصر رؤيتنا للآخر على المنظور الغربي الذي نطلق عليه الأوربي.

وطرح تساؤلا: أين الشرقي في حوارنا عن الآخر..؟ وأضاف: إن لكل شريحة ورقعة ماهية ومفهوما، ينبغي أن تراعي عند الحديث عن الآخر، وأن قضية الآخر الغربي تجعلنا نتجاهل الآخر الشرقي في حوارنا حول الآخر الذي تقدم فكرياً وتكنولوجياً، والذي يمكن أن يسيطر في يوم ما مع هذا الغربي.

مداخلة أ. عمر الحامدي

طرح أ. المتدخل التساؤل الآتي: ألا يقود هذا الفكر لو تم التسليم به إلى الدعوة إلى الأحادية، خاصة وأننا نعرف أن قاموس الحياة هو التعددية، وأن الأزمة الحضارية المعاصرة والمتلخصة في العولمة والاستبدادية الأمريكية هي الآن موضوع الأحادية، بينما يتجه العالم فكرياً وسياسياً إلى التوجه نحو التعددية االحضارية؟

●●

الثقافة العربية الأفريقية في مواجهة التحديات الراهنة

إعداد :أ.نادية بن يوسف

نظم المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر فرع سبها ، ولمدة أربعة أيام متتالية من 19 إلى22 . 06 . 2004 ف . ندوة علمية ، تحت شعار:
(معاً من أجل ثقافة تواكب العصر وترقى إلى مستوى التحديات)!
وتحمل عنوان:
(الثقافة العربية الأفريقية في مواجهة التحديات الراهنة)!
وذلك بمسرح مسيرة 5 من أكتوبر بمدينة سبها.

استهدفت الندوة مناقشة النماذج والتلاحم بين الثقافة العربية والثقافات الأفريقية ، ودورها الفعال في تعميق االتفاهم المتبادل بينها ،من خلال تجميع تراث ثقافات الفضاء العربي الأفريقي ،ومناقشة الهموم والتحديات التى تواجه هذه الثقافات، خاصة في ظل مخاطر العولمة بجميع أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وصولاً إلى بناء مشروع ثقافي يحترم الخصوصيات ويواجه مخاطر الغزو الثقافي الهادف إلى التأثير فى التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومنظومة القيم العربية الأفريقية الحالية منها المستقبلية . وشارك في الندوة أكاديميون وباحثون ومهتمون بموضوع

الثقافات العربية الأفريقية ، ومسئولون عن فعاليات هذا النوع من العلاقات من ثلاث عشرة دولة عربية افريقية تمثلت في الجماهيرية العظمى ،تونس ،الجزائر ،ومصر ،والمغرب ،والسودان ،وسوريا ،وتشاد ، وجنوب أفريقيا ،والسنغال ،ونيجيريا ،ومالي ،وتنزانيا . وعقدت الندوة جلسات علمية حدد الكل منها محورا ،تدور حوله مجموعة من الدراسات والبحوث التى بلغ عددها (ثمانى وأربعين) موضوعاً .وكانت المحاور على النحو التالي:

أولاً - محور موضوع الثقافة العربية الأفريقية ، وغطته الموضوعات التالية-:

1 - الموروث الثقافي العربي الأفريقي .

2 - الرحالة الألماني غوستاف ورؤيته للوجود العربي في حوض تشاد .

3 - أفريقيا في كتب الرحالة العرب .

4 - الثقافة العربية الأفريقية نموذج غرب أفريقيا.

5 - الثقافة العربية الأفريقية نموذج تشاد .

6 - تمازج الثقافة العربية والأفريقية (دراسة سودان وادي النيل) .

7 - نماذج من الثقافة العربية كانم وبرنو.

8 - البعد التاريخي للثقافة العربية الأفريقية.

9 - نظرة المصادر الأجنبية لحضارة وتاريخ أفريقيا.

10 - الثقافة العربية الأفريقية بين الإرث التاريخي وآفاق العولمة.

11 - الثقافة العربية الأفريقية وتحديات مفهوم العالمية.

12 - ثقافة العولمة وأثرها فى الثقافة الأفريقية بين خيار المواجهة والحوار .

ثانيا - محور الثقافة العربية الأفريقية والعولمة :-

1 - العولمة والتراث العربي الإسلامي وأثره فى أفريقيا.

2 - التناسخ الإمبروطوري وضرورة التعاون العربي والأفريقي .

3 - العولمة وسياسات الموروث الأفريقي .

4 - الثقافة الأفريقية وتحديات العولمة.

5 - الثقافة العربية الأفريقية في ظل العولمة .

6 - مخاطر العولمة على الثقافة العربية الأفريقية.

7 - دور الثقافة العربية الأفريقية في النهوض بالثقافة لأجل السلام والرحابة في المجتمع المعولم.

8 - كيف تعامل المفكرون العرب والأفارقة مع العولمة الثقافية.

9 - الأمن الثقافي العربي الأفريقي وتحديات العولمة.

10 - إشكالية الاختراق الثقافي العربي.

11 - آفاق مواجهة التغير القيمي لصالح الثقافة العربية.

12 - نحو قول أصل العلاقة بين العرب والغرب.

13 - العولمة في منظور الثقافة العربية الأفريقية.

14 - الجذور الثابتة للتواصل العربي الأفريقي.

15 - التواصل الثقافي العربي الأفريقي أبعاد وغايات " البعد اللساني" .

16 - التواصل العربي الأفريقي أبعاد وغايات.

17 - دور الإسلام في التواصل العربي الأفريقي دول س ص .

18 - التواصل الثقافي بين المغرب وأفريقيا.

19 - التواصل بين كانو وبرنو وطرابلس الغرب في القرن التاسع عشر.

20 - العلاقات العربية الأفريقية .

21 - التقارب بين الثقافة العربية والأفريقية.

22 - التواصل العربي الأفريقي الأبعاد والغايات.

23 - صراع الإنتلجنسيا في أفريقيا .

24 - أثر الثقافة العربية الإسلامية في بناء المجتمع والدولة بأفريقيا.

25 - التجمعات العربية في المهجر ومسألة الهوية.

26 - أبناء الجاليات العربية والأفريقية في المهجر الأوروبي ومسألة الهوية.

27 - واقع الهوية الثقافية لأبناء المغترب بين الأفارقة .

ثالثا- محور قضايا الثقافة العربية الأفريقية :-

1 - البعد الثقافي للتكتل العربي الأفريقي.

2 - الشخصية المزدوجة للعرب الأفارقة في فرنسا .

3 - اللغة في تأكيد الهوية الأفريقية .

4 - سلبيات الإدارة الفرنسية نحو اللغة العربية في تشاد .

5 - إسهام عالم أفريقيا أحمد بابا التمبكتي في الفكر التاريخي.

6 - معاناة القارة الأفريقية وصحوتها في شعر الفتيوري.

7 - البعد الإسلامي للثقافة العربية.

8 - مرجعية الثقافة العربية الأفريقية في مواجهة العولمة

9 - ملامح الهوية العربية الأفريقية (الشعب التشادي نموذجا)

وفي ختام الندوة أجمع المشاركون على أن متابعة ما رسمته الندوة من أهداف يتطلب الحرص على إنجاز التوصيات الاتية :-

أولا - في مجال إحياء تراث ثقافات الفضاء العربي الأفريقي :-

الدعوة إلى جمع تراث ثقافات الفضاء العربي الأفريقي ودراسته ونشره .

2 - ضرورة تطوير الثقافة العربية في ضوء مستجدات العصر وحاجات الشعوب العربية الأفريقية .

3 - مجابهة المخططات الاحتراق الثقافي ورفض مشاريع التوسع والهيمنة التي تهدد مصالح شعوب الفضاء العربي الأفريقي الحالية والمستقبلية .

ثانيا- في مجال التربية والتعليم والبحث العلمي:-

1 - تبادل الزيارات بين أساتذة الجامعات والجمعيات الثقافية والاتحادات الأدبية والفنية وإجراء الحوارات وتبادل الخبرات .

2 - تبادل البعثات الطلابية ،وتوفير المنح الدراسية في مختلف التخصصات دون الاقتصار على التخصصات في العلوم الإنسانية .

3 - العناية الخاصة بثقافة الطفل بما يهيئه لخدمة الفضاء العربي الأفريقي ، ويدعم تواصله الثقافي .

العمل على إصلاح النظم التربوية والتعليمية بما يخدم قضايا شعوب الفضاء العربي الأفريقي.

5 - الدعوة إلى تعليم لغات الفضاء العربي الأفريقي واسعة الانتشار في التعليم العام والتعليم الجامعي واستهداف الأقسام الجامعية الخاصة بذلك.

6 - دعم المعاهد ومراكز الدراسات العربية الأفريقية ماديا وبشريا لتواكب المستجدات.

7 - الدعوة إلى تعميق ثقافات السلم والتسامح والحوار المبنية على الاحترام المتبادلة والندية بما يساعد على إشاعة الاستقرار والسلم الدوليين ويقضي على بؤر التوتر ويجنب العالم الصدام والدمار.

ثالثا - في مجال دعم التواصل الثقافي حاضرا ومستقبلا:-

1 - إصدار معجم مفهومي يدقق مفاهيم ثقافات الفضاء العربي بما ييسر التواصل بين الباحثين والدارسين وعموم المثقفين.

2 - استحداث جوائز كبرى في مختلف مجالات العلم والإبداع للمتميزين المنتمين إلى الفضاء العربي الأفريقي.

3 - إعفاء النتاج الفكري والعلمي والثقافي من الرسوم والضرائب الجمركية بما يساعد على سهولة انسيابها وتعميمها.

4 - دعم المراكز الثقافية وتطويرها والتوسع في إنشائها.

5 - ترجمة ونشر أهم الدراسات الحالية والتراثية والنتاجات الأدبية المتعلقة بثقافات الفضاء العربي الأفريقي وذلك إلى الثقافة واسعة الانتشار.

6 - مواصلة تنظيم الندوات والملتقيات الفكرية والعلمية والثقافية بما يعزز علاقات التعاون والإخاء بين مختلف الأكاديميين والباحثين والمثقفين والمبدعين.

7 - تفعيل العلاقات بين المنظمات والاتحادات والروابط الأهلية المهتمة بالشأن الثقافي.

8 - العمل على توثيق صلة الجاليات العربية والأفريقية بوطنها الأم، حفاظا على هويتها وتوازنها خدمة لقضايا الفضاء العربي الأفريقي.

9 - تفعيل مؤسسات الإعلام الجماهيري بالفضاء العربي بما يعزز

تواصله وتكامله ووحدته، ويخدم قضاياه الثقافية والتنموية.

10 - تشجيع قيام الجمعيات العلمية والثقافية وبخاصة في مجال دراسة ثقافات الفضاء العربي والأفريقي.

رابعاً - الموقف من العولمة :-

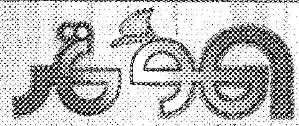
1 - ضرورة تحديد مفهوم العولمة تحديداً دقيقاً ،تجنباً للخلط وتوضيحاً للرؤى ،وتوفيراً لأداة إجرائية لازمة في مناقشاتنا وندواتنا وبحوثنا.

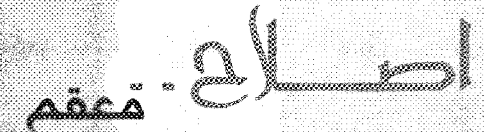
2 - العمل على الاستفادة التامة مما في العولمة من إيجابيات وفي مقدمتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة ،وبما يخدم التواصل ويحقق أهداف التنمية الإنسانية الشاملة المستدامة.

وإذ يحيي المشاركون في هذه الندوة الجهود المتميزة التي بذلها المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر فإنهم يوصون بطبع بحوث الندوة في أقرب مناسبة ممكنة وتعميم توصياتها على أوسع نطاق ورفعها إلى الجهات المعنية ذات الاختصاص.

●●

من إصدارات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر







The Phenomenon of International Terrorism Between Law and the Dominating Powers

By: Dr. Mohammed J. Al Ubaidi
Dr. Mohammed A. Fayadh

Terrorism is one of the most difficult subjects to study simply due to the girth of literature and the absence of scientific resources such as laws, philosophies and general foundations that are internationally agreed upon.

Thus, what we consider as a terrorist act could be looked at by others as a legal right, and what others call terrorism might be legitimate resistance by another party.

This study will attempt to delineate the different viewpoints about terrorism, state terrorism and international terrorism; in addition to the U.S. position on terrorism and the standpoint of International Organizations towards terrorism.

To achieve such goal the study will review various international files and opinions to consider their viability. It will also try to deep dive into history in order to lay down the theoretical foundations of terrorism and its relationship with international hegemony and to discover ways and means to combat it.

Finally, through this process the study will attempt to find out the relationship of terrorism with the Large Middle East Project that the United States has recently launched in world politics.

Terrorism: Problematic Conceptualization and Actual Manifestations

By: Dr. Prof. Jaffar A. Sahib

The main purpose of this study is to identify the influence of ideological attitudes on the formulation of a clear and precise definition of the concept of terrorism during the stage of the Cold War in the past, and under the domination of one-pole-policy at the present time.

As a result of the spread of political violence on a large scale, formal reactions emerged manipulating the state of affairs for the purpose of achieving their goals under the slogan of fighting terrorism.

Moreover, and especially since the events of 11th September 2001 the policies of the countries of the world have been divided into three classes: those supporting the decreed policy of the Great Powers, those inclining towards hypocritical attitudes, with only few countries viewing the uprooting of the causes of terror as the basic solution to this problem.

It is necessary to distinguish, in this regard, between terrorism and the struggle of nations for independence against Imperialism and dominance.

In fact history has taught us that the use of force alone cannot bring about peace and establish law and order for a society at large in accordance with the techniques of law. The power of law should not be replaced by force majeure.

a democratic country even though the world society is perfectly aware of the nuclear weapons owned by Israel.

In short, the identification of a definition of Terrorism has become a difficult task due to a number of misrepresentations and contradictions that can be related to the following reasons:

1. There is no agreement among specialists on the concept of terrorism or the acts which can be called terrorist actions.
2. The definition of terrorism is basically a political decision in line with the interests, ambitions and ideologies of each country.
3. Terrorism is a concept that crystallized during the Cold War era, if not one of its outcomes. Therefore, it lent itself to the interests of the two poles and became a trade-off approach between those super powers.
4. Terrorism is a relative concept distinguished by a massive motion due to the variety of its forms, motives and goals from the perspective of time and place.
5. Failure of many researchers of terrorism to admit that terrorism is a conscious way of realizing specific aims.

On the basis of the aforementioned we can conclude that the moral factor is one of the most important barriers to the identification of a definition of terrorism agreed upon by all researchers. Nonetheless, one of the first issues in combating terrorism is to identify a definition that is suitable to all societies irrespective of their religious and ideological variations.

In sum, the study suggests two factors that are really important as a way for dealing with terrorism: One is to establish a clearly understood conception of terrorism acceptable by all nations based on a number of moral, political and legal standards and not in contradiction with their religious convictions. Secondly, is to acknowledge the need to find out the causes of terrorism before looking into ways and means of combating it.

A Reading in the Concept of Terrorism in Light of International Misrepresentations and Contradictions

By: Mr. Abdurrahman Al Marghani

Terrorism is probably the most important subject presently in circulation all over the world. However, many aspects of terrorism remain under continuous debate owing to the disagreement on the conceptualization of Terrorism. This has created different points of view depending on each one's consideration of the meaning of Terrorism, including actions which reflect understanding of other actions performed by other nations. Thus the terminology of Terrorism has become a symbol used by certain nations for describing liberation and resistance movements which fight for just causes. The different information media have contributed to a large extent to expanding the controversy about the conception of terrorism by classifying as terrorist the vicious and justified acts aiming to self-defense and resistance against domination and injustice.

In other words, the opinions and conceptions about Terrorism have varied as a result of the religious beliefs and political convictions and idealisms of the adherents of any particular conceptual position. The problem in this respect is connected to the way people deal with and evaluate such terrorist acts, for there are those who have no educational or social background and there are those who per desire want to demonstrate lawful acts as being terrorist acts.

The most disappointing and dangerous aspects relate to how certain nations (the dominating states) present through the mass media their own viewpoint towards terrorism, or to be more precise, how they consider certain acts which are not commensurate with their interests as terrorist acts. At the hands of these states term 'Terrorism' has become a weapon used against any country not following their path. For example, Iran has recently been facing serious accusations of being a terrorist state in the process of possessing nuclear weapons while Israel is being called

الاشتراكات

ثمن النسخة
لمدة سنة واحدة

الأفـراد 3 دنانيـر
ثلاثة دنانير ليبية

المؤسسات 5 دنانيـر
ثلاثة دنانير ليبية

ثمن النسخة
لمدة سنتين

الأفـراد 2.5 دينـــار
ديناران وخمسمائة درهم

المؤسسات 4 دنانيـر
أربعة دنانير ليبية

تدفع الاشتراكات مقدماً بصك مصرفي على حساب المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر

ثمن النسخة في الجماهيرية
3 دنانيـر
ثلاثة دنانير ليبية أو ما يعادلها

Subscription
Dirasaat Magazine
The World Center For the Studies and Researches of the Green Book

قسيمة اشتراك
مجلة دراسات
المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر

Name: -- الاسم :

Address: -- العنوان بالكامل :

Requirrd Number of Copies: -- عدد النسخ المطلوبة :

Subscription Period : ---------- **Year (s)** سنة / سنوات ---------- مدة الاشتراك :

DIRASAAT

A Quarterly Journal Issued by the World Center For the Studies and Researches of the Green Book

Fifth Year- Issue No. Sixteen- Spring 2004

Tripoli, The Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya
Tel: + 218 21 3403612 - +218 21 3403611 Ext. 220
Fax: + 218 21 3403693
P. O. Box: 8021
Email: dirasaat@greenbookresearch.com
www:dirasaat.com

DIRASAAT

A Quarterly Journal Issued

by the World Center For the Studies and Researches of the Green Book

INTERNATIONAL TERRORISM: AN ARAB VIEWPOINT



دراسات

السنة الخامسة . العدد الثامن عشر .. الخريف 1372و.ر - 2004ف

Fifth Year - Issue No . Eighteen - Autumn 2004